الجز الثاني من شرح البخاري
للعلامة المحدث العيني
رحمه الله تعالى
وعفي عنه

من من من من على ذي النون
على ابي بكر فتى الصهيوني

اوقف وحبس وسبل وتصدق بهذا الكتاب الامير
محمد اغا معتوق المرحوم المغفور له الحاج احمد باشا الجزار
وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم ووقع اجر الوقف
على الحي الذي لا
يموت تحريرا
في شهر محرم
سنة ٩٨٨

جامعة النجاح الوطنية

الحمد لله تعالى وحده
اضحى من كتب العبد الفقير محمد بن
ابن حمزة الحسيني الحنفي نقيب دمشق
عفا الله تعالى عنهم
بالابتياع الحرام
٨٣

ثم صار في قسمة الفقير اليه سبحانه
محمد الكريم بن محمد بن كمال الدين
ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي
عفا الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات وقوله وقل رب زدني علما شرح استفتح
البخاري رحمه الله هذا الباب بآيات القرآن العظيم تبركا قال ابن مسعود
مدح الله تعالى العلماء في هذه الآية أي يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم
على الذين آمنوا ولم يؤتوه درجات في دينهم أي وفي الآخرة إذا فعلوا ما أمروا
به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل في الفضل في الدنيا والمنزلة
وقيل إن المراد بالعلم في الآية الثانية القرآن وكان كلما نزل شيء منه ازداد به
عليه السلام علما وقيل ما أمر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم
وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت
رشدا وكان ذلك لما سئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم
يرد العلم إليه وجاء في كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء
ودرجات أصحابهم فالعلماء ورثة الأنبياء وإنما ورثوا العلم وبينوه للأمة
وذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وقال زيد بن أسلم
في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وجاء في فضل العلم وآدابه أحاديث
صحيحة منتشرة وآثار مشهورة منها قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وسيأتي حيث ذكره البخاري قريبا جملة منها فإنه ذكرها
مفرقة فيما سيأتي وقد أفرده العلماء بالتصنيف كالحافظ أبي بكر الخطيب
وغيره فلا نطول به هذا ما ذكره شراح هذا الكتاب ولكن بقي ههنا شيء
وهو أن قوله يرفع الله الفعل فيه مجزوم على أنه جواب للأمر المذكور قبله
فيحتاج ههنا إلى تفسير ما قبله وهو قوله تعالى يا أيها الذين إذا قيل لكم تفسحوا
في المجلس ومعناه توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم أفسح عني أي تنحّ
ولا تتضامّوا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يتضامون فيه
تنافسا

تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه وقيل هو المجلس من مجالس القتال
وهي مراكز الغزو وقيل كان الرجل الذي عنده غناء في العرب يأتي الصف فيقول
تفسحوا فيأبون لحرصهم على الشهادة يفسح الله لكم مطلق في كل ما ينبغي الناس
الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر وغير ذلك وإذا قيل
انشزوا أي انهضوا للتوسعة على المقبلين أو انهضوا من مجلس رسول الله وإذا
أمرتم بالنهوض عنه ولا تملوا رسول الله بالارتكاز فيه أو انهضوا إلى الصلوة
والجهاد وأعمال الخير إذا استنهضتم ولا تثبطوا ولا تفرطوا وأصل
النشوز الارتفاع من النشز وهو المكان المرتفع يرفع الله الذين آمنوا منكم
بامتثال أوامره وأوامر رسوله ويرفع العالمين منكم خاصة درجات خص
العالمين بالذكر بعد دخولهم في المؤمنين لإظهار شرفهم وفي المراد من هذه
الرفعة قولان الأول أن المراد به الرفعة في مجلس الرسول صلى الله عليه
وسلم والثاني وهو القول المشهور أن المراد منه الرفعة في درجات الثواب
ومراتب الرضوان قال القاضي لا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعته من المنزلة
ما لا يحصل للمؤمن غير العالم ولذلك فإنه يقتدي بالعالم في كل أفعاله
ولا يقتدي بغير العالم والعالم يعلم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات
ومحاسبة النفس ما لا يعرفه غيره ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة
ما لا يعرفه غيره ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وصفاتها ما لا يعرفه غيره
ويتحفظ فيما يلزمه من الحقوق ما لا يحفظ منه غيره لكنه كما يعظم منزلة أفعاله
من الطاعات في درجات الثواب فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب
لمكان علمه حتى لا يمتنع أن يكون كثير من صغائر غيره كبائر منه

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث
ثم أجاب السائل حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح وحدثني إبراهيم بن المنذر
ثنا محمد بن فليح ثنا أبي ثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال
متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع
ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه
السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة الشرح الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف برجاله
اما ابو هريرة فسلف واما الراوي عنه فكذلك وهو عطاء بن يسار واما
الراوي عنه فهو هلال بن ابي ميمونة وقيل بن ابي هلال قاله البخاري وقيل
هلال بن اسامة الفهري سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو
شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام واما الراوي عنه فهو فليح
بن سليمان العدوي مولاهم المدني روى عن نافع وعدة وعنه ابنه محمد
وغيره قال بن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال بن عدي هو
عندي لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقال الحاكم اجتماعه مع مسلم
في اخراجهما عنه في الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديله
مات سنة ثمان وستين ومائة واما الراوي عنه فهو ولده محمد روى
عن هشام بن عروة وغيره وعنه هرون بن موسى الفروي وغيره لينه بن معين
وقال ابو حاتم ما به باس ليس بذاك القوي مات سنة سبع وتسعين
ومائة واما الراوي عنه فهو ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء والزاي الاسدي
احد العلماء بالمدينة روى عن بن وهب وبن عيينة وعدة وعنه خلق منهم
خ ت وروى خ عن محمد بن غالب عنه وروى ن عن رجل عنه واخرج
له ت ايضا صدوق قال النسائي ليس به باس مات سنة ست وقيل خمس
وثلاثين ومائتين واما محمد بن سنان فهو ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة
وقبل الياء قاف ولم يكن من العوقة وهم حي من عبد القيس وانما نزل فيهم

كانت

كانت لهم محلة في البصرة فنزل عندهم فنسب اليهم روى عن فليح وهمام وغيرهما
وعنه خ د وخلق قال ابو حاتم صدوق وروى د ن ق عن رجل عنه مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثانيها هذا الاعرابي لم يتعرض لاسمه
فليبحث عنه ثالثها تاخيره عليه السلام جواب السائل الى ان قضى حديثه
يحتمل لانه قد شرع في جواب سائل ساله متقدم فكان احق بتمامه ولو قطعه
قد لا يحصل للسائل فائدة جوابه او كانت الحاجة اليه امس فخاف فوته رابعها
معنى وسد الامر الى غير اهله اي تولاه غير اهل الدين والامانة ومن يعينهم
على الظلم والفجور وعند ذلك يكون الائمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم
حتى يؤتمن الخائن ويستخون الامين وهذا انما يكون عند غلبة الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به نسال الله العافية الخامسة في احكامه الاول
ان من آداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق
القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه الثاني الرفق بالمتعلم وان
جفا في سؤاله او جهل لانه عليه السلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه
الثالث وجوب تعظيم السائل والمتعلم لقوله عليه السلام اين السائل ثم اخبره
عن الذي سال عنه الرابع مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله
كيف اضاعتها الخامس جواز اتساع العالم في الجواب وان يتفق منه اذا كان ذلك

باب من رفع صوته بالعلم

حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا الشرح الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه قريبا في العلم عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا

جامعة النجاح الوطنية

الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى وفيه فادركنا وقد ارهقنا العصر
واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان وابي كامل عن ابي عوانة به ثانيها في
التعريف برجاله اما ابو النعمان محمد وابو عوانة الوضاح فقد سبقا وكذا عبد الله
بن عمرو واما الراوي عنه فهو يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف لا ينصرف
للعجمة والعلمية فارسي مكي تابعي ثقة سمع بن عمر وعايشة وغيرهما وسمع والده
ماهك واسم امه مسيكة وقال الدارقطني بل ماهيك ويذكر عن ابي داود
وعلي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد مات سنة
ثلاث عشرة ومايه وقيل سنة عشر ومايه واما الراوي عنه فهو ابو بشر
جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس واسطي بصري ثقة كثير الحديث لقي من
الصحابة عباد بن شرحبيل اليشكري وهو من قومه روى عنه شعبة وهشيم
مات سنة خمس وعشرين ومايه ثالثها لما ذكر بن ماجة من حديث جابر
ويل للعراقيب قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو وهو الذي ذكره
البخاري ومسلم وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وقد
اخرجه عنه في الطهارة كما سياتي رابعها هذه السفرة قد جاءت
مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم
عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء خامسها قوله وقد ارهقتنا الصلوة
هو برفع الصلاة على انها الفاعل اي اعجلتنا لضيق وقتها وروي ارهقنا الصلوة
بالنصب على انها مفعولة اي اخرنا الصلوة حتى كادت تدنو من الاخرى
قال القاضي وهذا اظهر قال صاحب الافعال ارهقت الصلاة اخرتها وارهقته
ادركته وقال الخليل ارهقنا الصلاة اي تاخرنا عنها وقال ابو زيد رهقنا الصلوة

اذا حانت

اذا حانت وقال ابو عبيد رهقت القوم غشيتهم ودنوت منهم وقال
بن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر
يرهقه رهقا غشيه قال تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو
زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني
لا اعسرك الله وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا اي تلحق بي من قولهم
رهقه الشي اذا غشيه وقيل لا تعجلني ويجي على قول زيد لا تكلفني سادسها
ويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك وهي مقابل ويح
يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويحه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري ويل
واد في جهنم لو ارسلت عليه الجبال لما غيرته من حره وقيل ويل صديد اهل
النار سابعها الاعقاب جمع عقب وهي موخر القدم وعقب كل شي اخره
وهي مونثة وقال الاصمعي العقب هو ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع
الشراك وقال ثابت العقب ما فضل من موخر القدم الى الساق ويقال عقب
وعقب بكسر القاف وسكونها ثامنها خص عليه السلام الاعقاب بالعقاب
لانها التي لم تغسل ويحتمل ان يريد صاحبها على حذف المضاف والالف واللام
في الاعقاب الظاهر انها عهدية ويحتمل ان تكون للعموم تاسعها هذا الحديث
مما ورد على سبب وقد سبق الاشارة اليه عاشرها في احكامه الاول
وجوب استيعاب غسل الرجلين وان المسح غير كاف ولا يجب مع الغسل المسح
وهو اجماع من يعتد به وقد ترجم عليه البخاري في الطهارة باب غسل الرجلين
ولا يمسح على القدمين ففهم منه ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان لكن رواية
مسلم السالفة واعقابهم تلوح لم يمسها الماء قد تفسر الرواية هنا فجعلنا نمسح
على ارجلنا ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق وقد يؤول على ان المراد
لم يمسها الماء للغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح
فقط وفي صحيح بن خزيمة من حديث عمرو بن عبسة الطويل ثم يغسل قدميه الى

جامعة النجاح الوطنية

بالعجين ما أمر الله تعالى وهو دال على ان الله تعالى أمر بغسلها فلا عبرة إذا
يقول الشيعة ان الواجب المسح ولا يقول بن جرير والجبائي من المعتزلة انه مخير
بينه وبين الغسل ولا بايجاب بعض الظاهرية الجمع بينهما ورواه الجرجاني الآية
محمولة على النصب ومن باب عطف الجوار الثالث وجوب تعميم الاعضاء
بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي الثالث تعليم الجاهل وارشاده
ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم السادس ان العالم يكرر ما يرى من التضييع للفرائض
والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار كما ذكرنا
تكرار المسئلة توثيقا لها ومبالغة في وجوبها وسيأتي ذكره في باب من اعاد
الحديث ثلثا ليفهم ان الصحابة انما اخروا الصلاة عن الوقت
الفاضل طمعا في صلاتها مع الشارع فلما خافوا فوتها استعجلوا فانكر عليهم بعضهم الوضوء

باب قول المحدث

انا وما وانبا وقال الحميدي كان عند بن عيينة انا وسا وانبا وسمعت واحدا
قال بن مسعود يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثين وقال ابو العالية عن بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك
وتعالى حدثني قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل
المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها
النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة

الشرح

الكلام عليه من وجوه احدها حديث بن عمر اخرجه البخاري في العلم
في مواضع عن قتيبة عنه وعن خالد بن مخلد عن سليمان عن بن دينار به وعن علي
عن سفيان عن بن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسمعيل بن مالك عن بن دينار به وفيه
فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الحمار واهله عن ابي
الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن بن عمر وفي الاطعمة عن عمر
بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد به وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد
عن مجاهد به ولفظ رواية عمر بن حفص بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وظننت
انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض
طرقه بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل الجمار واخرجه
في الادب في باب لا يستحي من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن بن عمر مرفوعا
مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا ينحات فقال القوم هي شجرة
كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال
هي النخلة وعن شعبة عن حبيب عن حفص عن بن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر
فقال لو قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه مسلم في لؤلؤ كتاب
التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابي بكر وبن ابي
عمر عن سفيان عن بن ابي نجيح وعن بن نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان وقال
بن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وبن ايوب وبن حجر عن اسمعيل به
وفي بعضها قال بن عمر فالقى الله في روعي انها النخلة الحديث وفيه
من رواية مجاهد عن بن عمر فاخبروني وقد سكت عنه البخاري فحدثوني
فانها في التعريف برواية وقد سلفوا وفيه من الاسماء غير ما مر حذيفة
بن اليمان حسل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين العبسي حليف بني عبد الاشهل

ترجمة حذيفة بن اليمان حسل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين العبسي حليف بني عبد الاشهل

من الانصار حديث ليلة الانصاب مشهور فيه معجزات ومناقبه جمة مات
بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة اخرجا له اثني عشر حديثا
بالاتفاق وانفرد خ بثمانية وم بستة عشر وليس في الصحابة حذيفة بن اليمان
سواه وان كان فيهم حذيفة ستة وفيه شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي احد
العلما له ادراك سمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش قال ادركت سبع
سنين من سني الجاهلية مات سنة اثنين وثمانين وليس في الكتب الستة شقيق
بن سلمة سواه وان كان فيهم من يسمى سواه بهذا الاسم اربعة عشر وفيه ابو العالية
البراء بالرا المشددة واسمه زياد بن فيروز او آدينه او كلثوم او زياد بن آدينه
اقوال البصري القرشي مولاهم التابعي الثقة سمع بن عمر وغيره مات سنة
تسعين وانما قيل له البرا لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البرا واسمه
يوسف وكان يبري النبل وقيل العود ومن عداهما البرا مخفف وكله ممدود
باب اختلف العلما في هذه المسئلة التي عقد لها البخاري الباب على ثلاثة مذاهب
احدها ما ذكره البخاري وهو جواز اطلاق نا وانا في قراة الشيخ والقراة عليه وهو
مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وبن عيينة ويحيى القطان وجماعة
من المتقدمين وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال القاضي عياض
لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه نا وانا وانبا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وكذا قال الطحاوي لم
يفرق القران بين الخبر والتحديث والالسنة قال تعالى الله نزل احسن الحديث
وقال يومئذ تحدث اخبارها فجعل الحديث والخبر واحدا وقال تعالى قد
نبانا الله من اخباركم وهي الاشيا التي كانت بينهم وهل اتاك حديث الجنود ولا
يكتمون الله حديثا وقال عليه السلام لاخبركم بخبر دور الانصار واخبرني
تميم الداري وذكر قصة الجن وقال هنا فحدثوني ما هي وفي رواية فاخبروني
وقال في الحديث السالف واخبروا به من وراكم وصحح هذا المذهب بن

الاصولي ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة المذهب الثاني
المنع فيهما في القراة عليه الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراة عليه وانا قراة عليه وهو
مذهب بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والمشهور عن النساي وصححه
الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين والمذهب الثالث الفرق فالمنع في
نا والجواز في انا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل
المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم بن جريج والاوزاعي والنساي وبن وهب
وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو السابع الغالب على اهل
الحديث وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين
وخصصوا قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة رابعها
معنى قوله فوقع الناس في شجر البوادي ذهبت افكارهم الى ذلك وذهلوا عن
النخلة وقوله مثل المسلم هو بفتح التاء ويجوز اسكانها خامسها في فوايده الاولى
استحباب القاء العالم المسايل ليختبر افهامهم وضرب الامثال وتوقير
الاكابر كما فعل بن عمر اما اذا لم يتنبه لها الكبار فللصغير ان يقولها الثانية
فضل النخل وقد قال المفسرون في قوله تعالى كشجرة طيبة انها النخلة اصلها ثابت في
الارض وفرعها في السماء اي راسها تؤتي اكلها اي ثمرها كل حين فشبه عمل المومن
في كل وقت بالنخلة التي تؤتي اكلها كل وقت الثالثة اشبهت النخلة المسلم في كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها
لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعده يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها
فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحبالا واواني وغير ذلك
ثم ينتفع بنواها علفا للابل وغيرها ثم كمال نباتها وحسن ثمرته وهي كلها منافع
وخير وجمال والمومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على
عبادته وصدقته وساير الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه للمسلم
وقد جا في حديث ذكره الحارث بن ابي اسامة انه عليه السلام قال هي النخلة

المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها قال الشاعر اذا وصلوا ايمانهم بالمخاصر صحاح

جامعة النجاح الوطنية

لا يسقط لها اماله وكذلك المؤمن لا يسقط له دعوة وفيه وجه ثان ان النخلة
اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وثالث من وجه لا تحمل حتى تلقح وفيها نظر
لان التشبيه انما يقع بالمسلم وهذان المعنيان يشملان المسلم والكافر ٥

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع
في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
الكلام عليه من وجوه احدها قد ذكرت لك طرفا في الباب الماضي
فراجعه ثانيها في التعريف برواته وقد سلفوا الا خالد بن مخلد ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء المهملة البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع
بالكوفة روى عن مالك وغيره وعنه خ وروى م عن ابيه م عنه قال
احمد وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم
يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي
ان شاء الله لا باس به وروى عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث
عشرة ومائتين ثالثها في فوائده وقد سلف في هذا الباب قبله وسبب
استحيائه ادبا مع الاشياخ كما سلف فانه كان احدهم وقد قال عليه السلام
كبر كبر ويقال استحييت واستحيت بمعنى والبوادي بالياء وفي نسخة بحذفها
وهي لغة ومعنى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر
البوادي فكان كل انسان يفسر نوعا من اشجار البوادي ودهلوا عن النخلة
ومعنى طرح المسائل على التلاميذ ليرسخ في القلوب ويثبت لان ما جرى
منه في المدارج لا يكاد ينسى وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيرها

باب القراءة والعرض على المحدث

وروى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم في القراءة على
العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم امرك ان نصلي
الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان
وانما ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقري فيقول القاري اقرأني فلان حدثنا
محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة
على العالم ثنا عبد الله بن موسى عن سفين قال اذا قرئ على المحدث فلا باس
ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفين القراءة
على العالم وقرانه سواء حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد
فعقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا
هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
فمشدد عليك في المسالة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال
اسالك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم
قال انشدك بالله الله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة
قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة
قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسمها على فقرائنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل
آمنت بما جئت به وانا رسول من وراءي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو

بن سعد بن بكر رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
البخاري من حديث شريك وثابت عن انس كما ستري وقد علقه اولا واسنده
ثانيا واخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن اسد عن سليمان به ورواه
الترمذي عن البخاري عن علي بن عبد الحميد ثم قال حسن غريب ورواه النسائي
عن محمد بن معمر عن العقدي عن سليمان ثانيها في التعريف برواته غير ما سلف
وقد سلف التعريف بانس ثالثا الراوي عنه فهو ابو عبد الله شريك بن عبد الله
بن ابي نمر المدني القرشي او الليثي او الكناني اقوال وجل ابو نمر شهد
احدا مع المشركين ثم اهتدى للاسلام ذكره ابن سعد في مسئلة الفتح سمع انسا
وغيره وعنه سليمان بن بلال وغيره قال ابن سعد كان ثقة كبيرا وقال يحيى بن معين
ليس به باس وقال ابن عدي مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه
اذا روى عنه ثقة فلا باس به الا ان يروى عنه ضعيف مات سنة اربعين
ومائة اخرجوا له الا في الشمائل وقوله رواه موسى لعله ابن اسمعيل التبوذكي
الحافظ فانه سمع سليمان بن المغيرة وعنه في بدء الوحي كما سلف واما
علي بن عبد الحميد فهو ابو الحسين علي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الازدي
المعني بسبة الى معن وهو اخو عبد الرحمن بن مصعب الغطاس وقال
ابن ابي خيثمة هو ابن عم معوية بن عمرو روى عن سليمان وغيره وعنه خ
تعليقا وابو حاتم وغيرهما ثقة فاضل وكان ضريرا مات سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومائتين وروى له ت ق واهمله الكلاباذي
له هذا الحديث وحديث اخر عن سليمان عن ثابت عن انس مرفوعا الاخرة
بافضل القرآن قلا الحمد لله رب العالمين قال المزي هذا جميع ماله
عندهم واما سليمان بن المغيرة فهو ابو سعيد القيسي البصري مولى
بني قيس بن ثعلبة بن مزينة وابل سمع الحسن وثابتا البناني وغيرهما وعنه الثوري

وشعبة وتوثيقه مجمع عليه وهو سيد اهل البصرة مات سنة خمس وستين ومائة
روى له البخاري مع هذا التعليق حديثه عن حميد بن هلال عن ابي صالح السمان
عن ابي سعيد في المرور واما ثابت فهو ابو احمد ثابت بن اسلم البناني البصري
العابد وبناه هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد بنانة قاله الطيبي
وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لوي حضنت بنيه فنسبوا اليها
سمع انسا وغيره من الصحابة والتابعين وعنه خلق وهو ثقة باجماع مات
سنة ثلاث وعشرين ومائة وفي الباب من الاسماء محمد بن سلام تقدم ومحمد
بن الحسن الواسطي المدني القاضي الثقة اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة
ونقل في تاريخه عن ابن معين توثيقه مات سنة تسع وثمانين ومائة وروى له
ت ق ايضا وعوف وهو ابن ابي جميلة وقد سلف وابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن زالان بن ثعلبة بن
شيبان الشيباني البصري النبيل الحافظ العالم الزاهد روى عن ابن عجلان
وغيره من الكبار وعنه خ والدوري وخلق قال عن نفسه ما دلست قط ولا
اغتبت احدا منذ علمت تحريم الغيبة مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وسنة اشهر سمي نبيلا لان ابن جريج لما قدم البصرة
ذهب الناس ينظرون اليه فاله مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا
فقال انت نبيل وقيل لانه كان يلبس الجز وجيد الثياب فاذا افل قال ابن جريج
جا النبيل ثالثها ضمام هذا هو ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر كما سلف
وكان قدومه سنة تسع فيما قاله ابو عبيدة والطبري وابن اسحق وقال
الواقدي سنة خمس رابعها في الفاظه قوله بينا اي بين او فات كذا
ثم حذف المضاف وقوله منكئ هو مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ والموضع
متكأ كله مهموز الآخر وهذا نوفان على العصا وقل من استوى على وطاء فهو متكئ
وهذا المعنى هو المراد في الحديث وقوله بين ظهرانيهم هو بفتح الظاء والنون

جامعة الملك سعود

اي بينهم قال الاصمعي وغيره يقال بين ظهريهم وظهرانيهم قال
بعض اهل اللغة لفظ الظهرين والظهرانين زايد والمعنى بينهم وقال اخرون
هو عبارة عن احاطة اصحابه وحمايتهم له وحياطتهم اياه واصله ان من التجا
الى انصاره يجعل كل واحد ظهره اليه ويحيطون به كالحلقة يدفعون عنه عدوه
ويدبون قاصده مقبلين اليه من اي جانب قصده خامسها مراد البخاري
بالعرض القراة على الشيخ سميت بذلك لان القاري يعرض على الشيخ ما يقراه كما يعرض
القاري على المقري وسوا قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب او حفظ حفظ
الشيخ ما يقراوه عليه ام لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها
صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه فيحتمل ان البخاري اراد بعقد هذا الباب
الرد على هولا واحتج عليهم بقول الحسن وغيره وهذا المذهب محكي عن ابي عاصم النبيل
فيما حكاه الرامهرمزي عنه قال بن سعد انا مطرف بن عبد الله قال سمعت مالك
بن انس يقول لبعض من يحتج عليه في العرض انه لا يجزيه الا في المشافهة فياتي ذلك
ويحتج بالقراة على المقري وهو اعظم من الحديث ثم اختلفوا بعد ذلك في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
احدها انها ارجح من قراة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وبن ابي ذيب وغيرهما
ومالك في رواية واستحب مالك القراة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة
عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراة العالم وذكر فيه ايضا انه لما
قدم امير المومنين هرون المدينة حضر مالك فساله ان يسمع منه محمد والمامون
فبعثوا الى مالك فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اليه ولا يوتى
فقال صدق ابو عبد الله سيروا اليه فتبادروا اليه ومودبهم
فسالوه ان يقرا عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم
ويفتيهم مثل ما يقرا القران على المعلم اي يرد المعلم جوابه على القاري
بان يقول هو قراته او الذي قراته صحيح او نحوهما وقوله سمعت استيناف

ولا مجانين فوجب ان يكون المراد انه ما كان لهم سمع الهداية ولا عقل الهداية
المسئلة الثانية ان بعض الناس فضلوا السمع على العقل بان الله تعالى قدم
السمع على العقل في هذه الاية تنبيها على انه لا بد اولا من ارشاد المرشد وهدايه
الهادي بكلام مسموع ثم انه يترتب عليه فهم المستجيب وتامله فيما تلقفه من العلم
والجواب انه لما قدم السمع لان المدعو اذا القى الرسول اليه الدعوة فاول المراتب
انه يسمع كلامه ثم يتفكر فيه فلما كان السمع مقدما بهذا السبب على التعقل
والتفهم لا جرم قدم عليه في الذكر لا لكونه اشرف منه ثم انه تعالى لما حكى
عن الكفار هذا القول قال فاعترفوا بذنبهم قال مقاتل يعني تكذيبهم الرسل لقولهم
فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شي وقوله بذنبهم فيه قولان احدهما ان الذنب
فيه معنى الجمع كما يقال خرج عطا الناس اي اعطيتهم وهذا قول الفراء والثاني
يجوز ان يراد بالواحد المضاف الشياع كقوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ثم قال فسحقا لاصحاب السعير قال المفسرون فبعدا لهم والسحق البعد
قال الزجاج سحقا منصوب على المصدر والمعنى اسحقهم الله سحقا اي
ابعدهم من رحمته ابعادا قال ابو علي الفارسي كان القياس اسحاقا في المصدر لكن
قيل سحقا على الحذف كقولهم لعمرك الله بمعنى تعميرك اي اسال الله ذلك
السابع منها في تفسير قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
اعلم ان الله تعالى شرح قبل هذه الاية صفات المشركين والضالين وتمسكهم
بغير الله وذكر في جملة صفاتهم قوله وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله ثم شرح
احوال المحققين الذين لا رجوع لهم الا الى الله ولا اعتماد لهم الا على فضل الله
فقال امن هو قانت انا الليل ساجدا وقايما قرا نافع وبن كثير وحمزة امن مخففة
الميم والباقون بالتشديد اما التخفيف ففيه وجهان الاول ان الالف الف
الاستفهام دخل على من والجواب محذوف على تقدير كمن ليس كذلك
وقيل كالذي جعل لله اندادا فاكتفى بما سبق ذكره والثاني ان يكون الف نداء

جامعة النجاح الوطنية

كانه قيل يا من هو قانت انت من أهل الجنة واما الشديد فقال الفراء
الاصل ام من قانت فحذف من الميم وعلى هذا القول هي ام التي في قولك زيد
افضل ام عمرو والقانت القائم بما يجب عليه من الطاعة ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم افضل الصلاة القنوت وهو القيام في الصبح لانه يدعوا
قائما عن ابن عمر انه قال لا اعلم القنوت الا قراءة القرآن وطول القيام
وقيلا امن هو قانت وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالقنوت الطاعة
لقوله تعالى كل له قانتون اي مطيعون وعن قتادة انا الليل ساعات الليل
اوله واوسطه واخره وفي هذه اللفظة تنبيه على فضل قيام الليل وانه ارجح
من قيام النهار وقولهم ان عبادة الليل استر عن العيون والاسماع بسبب نوم
الناس فيكون ابعد من الرياء والسمعة وان الظلمة تمنع من الابصار فيكون
الحواس في الليل اجمع وذلك يعين على احضار القلب والتوجه الى معرفة الله
وخدمته وان الليل وقت النوم والراحة فتركهما يكون اشق على النفس
فيكون ثوابا لعبادة اشق وقوله ساجدا حال وقوله ساجد وقائم على
انه خبر بعد خبر وذكر المحققون ان في الاية فايدتين اولاهما انه بدأ فيها
بذكر العمل وختم بذكر العلم اما العمل فقوله قانتا وساجدا وقائما واما العلم
فقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا يدل على ان كمال
الانسان في هذين المقصودين والثانية انه تعالى نبه على الانتفاع بالعمل
انما يحصل اذا كان الانسان مواظبا عليه فان القنوت عبارة عن دوام الرجل
قائما بما يجب عليه من الطاعة وذلك يدل على ان العمل انما يفيد اذا واظب
عليه وقوله يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه اشارة الى ان الانسان عند المواظبة
على الاعمال ينكشف له في اول الامر مقام القهر وهو قوله يحذر الاخرة
ثم بعده مقام الرحمة وهو قوله ويرجو رحمة ربه ثم يحصل له انواع المكاشفات
وهو المراد بقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم اختلف المفسرون

في المراد من القانت المذكور في هذه الاية فقال بعضهم هو عثمان رضي الله عنه
لانه كان يحيي الليل في ركعة واحدة ويقرأ القرآن فيها والصحيح ان المراد منه
كل من كان موصوفا بهذه الصفة فيدخل فيه عثمان وغيره ثم اعلم انه لا شبهة
ان في الكلام حذفا فتقديره امن هو قانت كغيره واما حسن هذا الحذف فلدلالة
الكلام عليه لانه تعالى ذكر قبل هذه الاية الكافر وذكر بعدها قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والمراد بالذين يعلمون هم الذين يقنتون
آناء الليل ساجدين وقائمين والذين لا يعلمون هم الذين صفتهم انهم عند البلاء
والخوف يوحدون الله وعند الراحة والفراغ يشركون به فاذا قدرنا في الاية
هذا النقدير ظهر المراد واما وصف الله تعالى الكفار بانهم لا يعلمون لانه تعالى
وان آتاهم آلة العلم الا انهم لما اعرضوا عن تحصيل العلم جعلهم الله كانهم ليس
لهم علم حيث لم ينتفعوا في عقولهم وقلوبهم وفي قوله قل هل يستوي يعلمون والذين
لا يعلمون تنبيه على فضيلة العلم واهله وعلى ان من لا يعمل فهو غير عالم وفيه ايضا
ازراء بالذين يقتنون العلم ولا يغتنمونه ويخلون به ثم قال تعالى انما يتذكر اولوا
الالباب يعني ان هذا التفاوت العظيم الحاصل بين العلماء والجهال لا يعرفه
ايضا الا اولوا الالباب قيل لبعض العلماء انكم تقولون العلم افضل من المال
ثم نرى العلماء يجتمعون عند ابواب الملوك ولا نرى الملوك مجتمعين عند ابواب
العلماء فاجاب العالم بان هذا ايضا يدل على فضيلة العلم لان العلماء علموا ما
في المال من المنافع فطلبوه والجهال لا يعرفون ما في العلم من المنافع فلا جرم
تركوه الثامن منها في قوله واما العلم بالتعلم قال شارح
هذا قد ورد في حديث مرفوع باسناد منقطع رواه الحافظ ابو بكر الخطيب
في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث محمول عن معاوية ولم يسمع منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه التاسع
منها في قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذا التعليل

قد اسند البخاري قريبا من حديث معاوية رضي الله عنه العاشر منها
في قوله وقال ابو ذر لوضعتم الصمصامة الى آخره قال الشارح رويناه
من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال
جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال لم ينهك امير المومنين
عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه
على ان ارى كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان تبلغوا
ذلك قال اسانيده شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي حدثني الحافظ شرف الدين
عبد المومن الدمياطي انبانا الحسين الخليلي اخبرنا بن كادش اخبرنا بن عبد الباقي
عن بن جيوة عن بن معاوية عن الحسين بن فهم عن محمد بن منيع عن سليمان بن عبد
الرحمن عن الوليد به والصمصامة بفتح الصادين المهملتين السيف بحد
واحد قال بن سيده والجوهري وغيرهما الصمصامة والصمصام
السيف الصارم الذي لا يثنى ومعنى قوله قبل ان تحثروا علي اي تقطعوا
راسي اراد رضي الله عنه بذلك الحض على العلم والاعتناء بفضله حيث سهل
عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه فوضح منه انه
يجوز للعالم ان يتاكد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل
الاذى رجاء ثواب الله ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة
رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع
هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن
صدق وكانه اراد والله اعلم عنى به ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره
مصلحة شرعية الحادية عشر منها في تفسير قوله تعالى ولكن كونوا
ربانيين وما قبله مع تمامه ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم
والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون اعلم ان في سبب نزول هذه الآية وجوها
احدها ان اهل الكتاب حرفوا التوراة والانجيل ومن جملة ما حرفه النصارى
ما زعموا ان عيسى عليه السلام كان يدعي الالهية وانه كان يامر قومه بعبادته
فهذا قال الله تعالى ما كان لبشر الاية وقال بن عباس رضي الله عنهما لما قالت اليهود
عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله نزلت هذه الاية وقيل ان ابا رافع القرظي
من اليهود والسيد وفد نجران من النصارى قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اترى ان نعبدك ونتخذك ربا فقال صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان نعبد
غير الله وان نامر بغير عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فنزلت
هذه الاية وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا
نسجد لك فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله ولكن
اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فنزلت الاية واختلفوا في المراد بقوله ما
كان لبشر فقال الاصم معناه لو اراد وا ان يقولوا ذلك لمنعهم الله عنه ع
وقيل ان الانبياء عليهم السلام موصوفون بصفات لا تحصل معها ادعاء
الالهية منها ان الله تعالى اتاهم الكتاب والوحي وهذا لا يكون الا للنفوس
الطاهرة والارواح الطيبة كما قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته
وقال ولقد اخترناهم على العالمين وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس والنفس الطاهرة يمتنع ان يصدر عنها هذه الدعوى وقيل المراد منه
ان الله تعالى لا يشرف عبده بالنبوة والرسالة الا اذا علم منه انه لا يقول هذا
الكلام واعلم ان ليس المراد من ذلك انه يحرم عليه هذا الكلام لان ذلك
محرم على كل الخلق وظاهر الاية يدل على انه لم يكن له ذلك لاجل ان الله تعالى
آتاه الكتاب والحكم والنبوة ثم قال تعالى ولكن كونوا ربانيين وفيه اضمار والتقدير
ولكن يقول لهم كونوا ربانيين لان اضمار القول في كلام العرب كثير اذا كان في
الكلام ما يدل عليه ونظيره قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم ذلك وفي تفسير الرباني اقوال

جامعة النجاح الوطنية

الاول قال سيبويه الرباني منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا
على طاعته كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته
وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعراني
ولحياني ورقباني اذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة الثاني
قال المبرد الرباني ارباب العلم واحدها ربان وهو الذي يرب العلم ويرب
الناس اي يعلمهم ويصلحهم ويقوم بامرهم والالف والنون للمبالغة كما
قالوا ريان وعطشان وشبعان وعريان ثم ضمت اليه يا النسبة كما قيل
لحياني ورقباني قال الواحدي فعلى قول سيبويه الرباني منسوب الى الرب
على معنى التخصيص بمعرفة الرب وبطاعته وعلى قول المبرد الرباني ماخوذ
من التربية الثالث قال بن زيد الرباني هو الذي يرب الناس والربانيون
هم ولاة الامة والعلما وذكر هذا ايضا في قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والاحبار اي الولاة والعلما وهما الفريقان اللذان يطاعان ومعنى الاية
على هذا التقدير لا ادعوكم الى ان تكونوا عبادا لي ولكن ادعوكم الى ان تكونوا
ملوكا وعلما باستعمالكم امر الله ومواظبتكم على طاعته قال القفال
رحمه الله ويحتمل ان يكون الوالي سمي ربانيا لانه يطاع كالرب فنسب اليه
الرابع قال ابو عبيد احسب ان هذه الكلمة ليست بعربية وانما هي عبرانية
او سريانية وسوا كانت عربية او عبرية فهي تدل على الانسان الذي علم
وعمل بما علم ثم استعمل فيمن يشتغل بتعليم طرق الخير ثم قال تعالى بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون قرا عبد الله بن كثير ونافع وابو عمرو تعلمون
بالتخفيف من العلم وقرا الباقون من السبعة تعلمون بالتشديد من التعليم
وكلاهما صواب لانهم كانوا يعلمونه في انفسهم ويعلمونه غيرهم وفي قراءة
التشديد احد المفعولين محذوف تقديره بما كنتم تعلمون الناس الكتاب
وكلمة ما في القراتين هي التي مع الفعل بمعنى المصدر والتقدير كونوا ربانيين

بسبب

جامعة النجاح الوطنية

بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب ومثل هذا من كون
ما مع الفعل بمعنى المصدر قوله تعالى فاليوم ننساهم كما نسوا لقا يومهم هذا
وحاصل الكلام ان العلم والتعليم والدراسة توجب على صاحبها كونه ربانيا
والسبب لا محالة مغاير للمسبب فهذا يقتضي ان يكون كونه ربانيا مغايرا لكونه
عالما ومعلما ومواظبا على الدراسة وما ذاك الا ان يكون تعلمه لله تعالى
وتعليمه ودراسته لله تعالى وبالجملة بان يكون الداعي له الى جميع الافعال طلب
مرضات الله تعالى والصارف له عن كل الافعال الهرب عن عقاب الله تعالى
واذا ثبت ان الرسول يامر جميع الخلق بهذا المعنى ثبت انه يمتنع منه ان يامر
الخلق بعبادته وحاصل الحرف شي واحد وهو ان الرسول هو الذي يكون منتهى
جهده وحده صرف الارواح والقلوب عن الخلق الى الحق فمثل هذا الانسان
كيف يمكن ان يصرف عقول الناس عن طاعة الحق الى طاعة نفسه وعند هذا
يظهر انه يمتنع في واحد من الانبيا عليهم السلام ان يامر غيره بعبادته ودلت
الاية على ان العلم والتعليم والدراسة توجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل
بالتعلم والتعليم لا لهذا المقصود ضاع سعيه وخاب عمله وكان مثله مثل
من غرس شجرة حسنا تونقه بمنظرها ولا تنفعه بثمرها ولهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع واما قول
البخاري رضي الله عنه وقال بن عباس كونوا ربانيين علما فقها وقال الشارح
الفاضل فيه هذا التعليق رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الفقه
والمتفقه باسناد صحيح عن ابي بكر الحيري نا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه
ورواه بن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمي نا ابو داود عن معاذ عن
سماك عن عكرمة عنه ثم ذكر الشارح المذكور معنى الرباني انه المتالة العارف
بالله قاله الجوهري وغيره وربيت القوم سستهم اي كنت فوقهم وقال

وقال ابو نصر من الربوبية اي معرفتها كما قاله صاحب العين وقال
الاسماعيلي منسوب الى الرب كانه الذي يقصد قصد ما امر الرب وقال
احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وقيل
لانهم اصحاب العلم وارباب وزيدت الالف والنون للمبالغة وقيل اصله
من رب الشيء اذا ساسه وقام به ثم زيد ما وقيل من معنى التربية كانوا يربون
المتعلمين بصغار العلم قبل كباره وهو ما حكاه البخاري وقال ابن الاعرابي
لا يقال للعالم رباني حتى يكون عاملا معلما وفي موضع اخر هو العالي
الدرجة في العلم وقال مجاهد في ما حكاه الخطيب في كتاب الفقه والمتفقه
والربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ابو عبيد احسب الكلمة ليست
بعربية وذلك ان ابا عبيدة زعم ان العرب لا يعرفوا الربانيين وسمعت رجلا
عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي جامع القزاز الربي
والجمع الربيون هم العباد الذين يصحبون الانبياء ويصيرون معهم وهم
الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الصبر
قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا ومقصود البخاري رحمه الله بما ترجمه
ان العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وهو العلم بما يفعله وما
يترتب عليه من الثواب فعند ذلك يخلص فيه ويقصد به الثواب ومتى
خلا العمل عن ذلك فليس بعمل هذا كله كلام ذلك الشارح باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
ذكر فيه حديث ابن عباس وحديث ابن انس اما حديث ابن مسعود فقال في
سياقه حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة
السامة علينا الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه اثر الباب الذي بعده عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور

عن ابن ابي وائل واخرجه في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به
واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وعلي بن
نمير عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابي ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر
وعن اسحق بن ابرهيم وبن حزم عن يونس وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن
الاعمش زاد الاعمش في رواية بن مسهر وحدثني عمر بن مرة عن شقيق عن
عبد الله مثله ثانيها في التعريف برواته وقد سلفوا غير محمد بن يوسف
وهو الامام الثقة ابو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي
مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيا
وغيرهم وعنه احمد والذهلي وغيرهما اكثر عنه خ وروى في الصداق
عن اسحق غير منسوب عنه وروى م وعنه عن رجل عنه وقال خ كان من افضل
اهل زمانه وقال احمد كان رجلا صالحا ووثقه النسائي وغيره مات في
ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين ثالثها معنى يتخولنا بالخاء المعجمة
يصلحنا ويقوم علينا يقال خال المال يخول خولا اذا ساسه واحسن القيام
عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وقال الخطابي يتخولنا يتعهدنا ويراعي
الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا
نسام ومثله التخون بالنون وقال ابو عمرو الشيباني فيما حكاه صاحب
الغريبين الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي [illegible] احوالهم التي ينشطون
فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخوننا
بالنون والخاء المعجمة اي يتعهدنا حكاه صاحب مجمع الغرائب وابن الاثير ه
رابعها السامة الملل يقال سامت اسام ساما وسآما وسآمة اذا
مللته ورجل سؤوم خامسها اراد صلى الله عليه وسلم الرفق بامته
لياخذوا الاعمال بنشاط وحرص عليها وقد وصفه تعالى حيث قال عزيز
عليه ما عنتم الاية واما الحديث الثاني فقال في سياقه حدثنا محمد بن

ترجمة ابي عبد الله محمد بن يوسف بن واقد بن الفريابي الضبي

جامعة النجاح الوطنية

بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والكلام
عليه من وجوه اولها هذا الحديث اخرجه هنا كما ترى وفي الادب هنا عن
آدم عن شعبة به وفيه وسكنوا بدل وبشروا وكذا جا في م فانه اخرجه
في المغازي عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن شيبة عن عبيد بن
سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا
باعيا من طريق آدم وآدم ممن انفرد به عن مسلم ثانيها في التعريف برواته
غير ما سلف فابو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم سمع
انسا وعمران بن حصين وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال
احمد هو ثبت ثقة وقال بن المديني معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين
ومائة ومحمد بن بشار وهو الامام ابو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن
كيسان العبدي البصري بندار لقب بذلك لانه كان بندار الحديث
جمع حديث بلده والبندار الحافظ البارع الثقة ولا عبرة لمن لينه قال
احمد كتبت عنه نحو من خمسين الف حديث روى عنه خ وم وخلق منهم
الرازيان وبن خزيمة وعنه قال كتب عني خمسة قرون وسالوني الحديث
وانا بن ثمان عشرة سنة وولدت سنة سبع وستين ومائة قال البخاري
ومات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعني ومائتين ثالثها انما جمع
بين هذه الالفاظ وهي يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فذكر
الشي وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصروا على يسروا صدق
ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فلما قال
ولا تعسروا انتفى التعسير من كل وجه وهذا هو المطلوب وكذا يقال
في بشروا ولا تنفروا ثم ان المحل قابل للاسهاب وكثرة الالفاظ لشبهه
بالوعظ والبشارة بكسر البا وضمها الخبر الذي يغير البشرة وهي عند

الاطلاق للخير رابعها الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه
وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها
الى التبشير فيتالف الثابت ويتلطف به ويدرج في انواع الطاعة قليلا قليلا
وقد كانت امور الاسلام في التلطف على التدريج ومتى يسرت على المريد
للطاعة سهلت عليه وتزايد فيها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها
وان دخل اوشك عدم دوامه عليها

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله
يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا
كل يوم قال انه يمنعني من ذلك اني اكره اني املكم واني اتخولكم بالموعظة كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا الشرح الكلام
عليه من وجوه احدها قد قدمت لك في الباب الماضي تعداد البخاري له
في مواضع منها هذا ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بابي وائل
وعبد الله واما منصور فهو بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال بن المعتمر
بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الرا ابو عتاب السلمي من ائمة الكوفة روى
عن ابي وائل وزيد بن وهب وعنه السفيانان وخلق وهو ثبت ثقة اريد على
القضا فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من
البكا مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة واما جرير فهو بن
عبد الحميد الضبي القاضي عالم اهل الري ذو التصانيف روى عن منصور
وحصين وغيرهما وعنه احمد وبن معين وغيرهما وهو ثقة كثير العلم
يرحل اليه ولد سنة مات الحسن سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان
او سبع وثمانين ومائة ونسب في اخر عمره الى سو الحفظ واما بن ابي شيبة

ترجمة منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ابو عتاب السلمي من ائمة الكوفة

ترجمة جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عالم اهل الري ذو التصانيف

ترجمة ابي الحسن عثمان بن ابراهيم بن ابي شيبة العبسي

هو الحافظ ابو الحسن عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى
بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة ثم مثناه فوق العبسى الكوفى اخو ابى بكر وقاسم
وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه والقاسم ضعيف
رجل وكتب عنه الذهلى وروى عن رجل عنه وهو ثقة
قال احمد ما علمت الا خيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث
بها منها حديث جرير عن الثورى عن بن عقيل عن جابر قال شهدت النبى صلى الله
عليه وسلم عيدا للمسلمين مائة عن تسع وثلاثين ومائتين ثالثها فى ضبط
لفظه وفوائده وقد سلف فى الباب قبله وفيه بيان ما كانت الصحابة
عليه من الاقتداء بفعله والمحافظة على استعمال سنته وتجنب مخالفته
لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الاجر وما فى مخالفته من الوعيد والزجر
اعاننا الله على ذلك فى

حدثنا سعيد بن عفير ثنا بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن
سمعت معاوية رضى الله عنه خطيبا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين واما انا قاسم والله يعطى ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله الشرح
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخارى هنا عن
يحيى عن سعيد واخرجه فى الاعتصام عن اسمعيل بن ابى اويس كلاهما عن
بن وهب وفى الخمس عن حبان بن موسى عن بن المبارك واخرج مسلم فى الزكوة
والفضائل الاولين عن حرملة وعن بن وهب كلهم عن يونس عن الزهرى عن
حميد والفصل الثالث وهو قوله ولن تزال الاخر عن عمرو بن هانى عن
معاوية بالفاظ وفى البخارى فقال معاذ هم بالشام ولمسلم ايضا لا يزال اهل

الغرب ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله ورواه غير معاوية من الصحابة
ستة عمر وابنه عبد الله وبن مسعود وابو هريرة وبن عباس وانس رضى الله عنهم
الخطيب فى باب الفقه والمتفقه ثانيها قوله عن بن شهاب قال حميد بن عبد
الرحمن كذا وقع فى جميع النسخ بلفظ قال لم يذكر فيه لفظ السماع وجاء فى صحيح
مسلم فيه عن بن شهاب حدثنى حميد بلفظ التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف
وغيرهم على انه من حديث بن شهاب عن حميد فتنبه لذلك وقد وقع للبخارى
مثل هذا فى باب التوحيد فى باب قوله عليه السلام رجل آتاه الله القرآن
فقال فيه حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهرى وذكر الحديث ثالثها
فى التعريف بروايته غير ما سلف اما معاوية فهو جمال المؤمنين
ابو عبد الرحمن بن ابى سفيان صخر بن الخليفة الاموى كاتب الوحى اسلم عام الفتح
وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين فى رجب ومناقبه جمة
وليس فى الصحابة معوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين واما
حميد فقد سلف واما بن وهب فهو الامام ابو محمد عبد الله بن وهب اى
محمد الفهرى مولاهم البصرى احد الاعلام طلب للقضاء فحبس نفسه وانقطع
وهو افقه من اى القاسم روى عن يونس وبن جريج وغيرهما وعنه احمد بن
صالح حدث بمائة الف حديث والربيع وخلق مات سنة سبع وتسعين ومائة
وولد سنة خمس وعشرين ومائة سنة اربع وفيها مات الزهرى ولم يحدث
مالك الفقيه لاحد الا اليه وقال بن ابى حاتم نظرت فى نحو ثمانين الف حديث
من حديثه فلا اعلم انى رايت حديثا لا اصل له وقال احمد بن صالح حدث
بمائة الف حديث قال الخليلى وموطاه يزيد على كل من روى عن مالك
وعنه الفقه الكثير ونظر الشافعى فى كتبه ونسخ منها فاربك ليس فى الصحيح
عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفى الترمذى وبن ماجه عبد الله
بن وهب الاسدى تابعى وفى النسائى عبد الله بن وهب عن تميم الدارى

جامعة النجاح الوطنية

وصوامه بن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة فاعلم ذلك
سعيد بن عفير فهو الحافظ ابو عثمان سعيد بن كثير بن عفير بالعين
المهملة المضمومة ثم فاء الانصاري المصري يروي عن مالك والليث وعنه
عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق ليس بالثبت كان يقرئ
من كتب الناس عاش ثمانين سنة ومات سنة ست وعشرين ومائتين رابعها
الفقه الفهم يقال فقه بفتح القاف اذا سبق غيره الى الفهم وبكسرها
اذا فهم وبضمها اذا صار له سجية ومنه فقيه فعيل بمعنى فاعل وقوله من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هو شرط وجزاؤه وهما مجزومان ومن لا
يريد به خيرا فلا يفقهه فيه واتى بالخير منكرا لانه ابلغ فكانه قال لا يريد
به خيرا من الخير والمراد بالدين الاسلام ومنهم من فسر الفقه في الدين بالفقه
في القواعد الخمس ويتصل بها الفروع خامسها معنى قوله عليه السلام
وانما انا قاسم لم استاثر بشيء من مال الله وهو كقوله في الحديث الآخر
مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال ذلك
تطييبا لنفوسهم لمفاضلته بالعطا فالمال لله والعباد لله وانا قاسم
باذنه ماله بينكم وهو معنى قوله بعده والله يعطي فمن قسمت له كثيرا او قليلا
فبقضا الله وفيه ايما كما قال الداودي الى انه يعطي بالوحي ويجوز ان
يكون باجتهاده ولا يخطا اجتهاده سادسها قوله ولن تزال هذه الامة
قايمة على امر الله ولا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله يريد ان هذه الامة
آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين
فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به لقوله ولا يضرهم من خالفهم والمراد
بامر الله قيل انه الريح اذ في الصحيح من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله
يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من
ايمان واما الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله

وحديث لا تقوم الساعة الا على اشرار الخلق فالمراد حتى يقرب قيامها
وهو خروج الريح وجوز الطبري ان يضمر في هذين الحديثين بموضع كذا
فالموصوفون بانهم شرار الخلق غير الموصوفين بانهم على الحق ويؤيده
انه جا في بعض طرق الحديث قيل من هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
او اكناف بيت المقدس وقد سلف قول معاذ في البخاري انهم بالشام
وقال مطرف كانوا يرون انهم اهل الشام ورواية مسلم السالفة لا يزال
اهل الغرب قال بن المديني المراد بهم العرب لانهم اهل الغرب وهو الدلو
وقيل المراد الغرب من الارض وقيل المراد بهم اهل الشدة والجلد وغرب
كل شيء حده وفي الصحيح ايضا لا يزال طايفة من المومنين من امتي ظاهرين
على الحق قال البخاري هم اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فما
ادري منهم قال عياض واراد احمد باهل الحديث اهل السنة والجماعة ومن
يعتقد مذهبهم قال النووي ويحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة من
انواع المومنين فمنهم شجعان يقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم
زهاد ومنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع
من الخير ولا يلزم اجتماعهم بل يكونون متفرقين ويويده ما ذكره ما جا
في بعض الروايات لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون وشبهه وقيل
معنى قوله ولن تزال هذه الامة الى آخره ان الله يحمي اجماعها عن الخطاء
حتى ياتي امر الله ولا يسمى امة الا من يعتد باجماعه سابعها في فوايده
الاولى فضل العلما على ساير الناس وفضل الفقه على ساير العلوم لانهم
الذين يخشونه تعالى من عباده فيتجنبون معاصيه ويديمون طاعته لمعرفتهم
بالوعد والوعيد وعظم النعمة وقال بن عمر للذي قال له فقيه انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة الثانية ان الاسلام لا يذل ولو كثر
مطالبوه الثالثة ان الاجماع حجة وحديث لا تجتمع امتي على ضلالة ضعيف

جامعة النجاح الوطنية

فيه اخباره عليه السلام بالمغيبات وقد وقع ما اخبره والله اعلم
فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى يأتي امر الله ع ٥

باب الفهم في العلم

الفهم الفقه ولا يتم العلم الا بالفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه او فهم
اعطيه رجل مؤمن وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يضعه الله
في القلوب يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه وقد بكى صلى الله عليه وسلم
العلم عمن لا فهم له حيث قال رب حامل فقه ليس بفقيه حدثنا علي هو بن
عبد الله نا سفيان قال لي بن نجيح عن مجاهد صحبت بن عمر الى المدينة فلم اسمعه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها مثل المسلم فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة الكلام عليه من وجوه في بعد اطرقه وقد
سلف قريبا في التعريف برواته غير من سلف انا مجاهد فهو
الامام المتفق على جلالته وبراعته وامامته وتقنه وتفننه في الفقه
والتفسير والقرآن والحديث ابو الحجاج مجاهد بن جبر بفتح الجيم واسكان
الباء وقيل جبير المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من
تابعي اهل مكة روى عن عباس وجابر وابي هريرة واخرج له البخاري في
باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل
كما قال الدارقطني مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو وانما سمعه من جنادة
بن ابي امية عن بن عمرو كذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه به
وقال مجاهد قال لي بن عمر وددت ان نافعا حفظ حفظ

ناوله الكتاب فقرأه على الناس وجوز لهم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لان
هذا بنه اليهم يقوم مقامه وجائز للرجل ان يقول حدثني فلان بجادة اذا دفع اليه
والمناولة المقرونة بالاجازة لها صور احدها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك
روايته عني ثم يملكه له او باذنه في نسخه ومقابلته به ثانيها ان يدفع اليه الطالب
سماعه فيتامله وهو عارف به متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي
فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا
وقد اسلفنا ان القراءة عليه يسمى عرضا ايضا فلتسم هذا عرض المناولة وذا العرض
القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ومالك في اخرين والصحيح
انها تحط عن السماع والقراءة وهو قول جماعة منهم ما في الاربعة ثالثها ان يناوله
الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسك الشيخ عنه ولا يمكنه منه وهذا
دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد قرائن موثوقا بها موافقته لما ناوله الاجازة
والمناولة المجردة عن الاجازة بان ناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا يصح الرواية
بها وجوزها جماعة واما الكتابة المقترنة بالاجازة فكالمناولة والكتابة المجردة
عند الاكثرين واما الاجازة فالاصح جواز الرواية والعمل بها الرابع معنى كتب
امر بالكتابة وسيأتي الخوض في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قال البخاري
رحمه الله حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن بن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم
البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق الشرح الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم اخرجه في مواضع هنا عن اسمعيل هو
الاويسي عن ابراهيم هنا وفي المغازي عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن

كتبت الاول
صبت الزيادة على الحرف
الذي عليها

صالح به وفيه انه عليه السلام بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافه السهمي
وفي خبر الواحد من يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف
عن الليث عن يونس عن عقيل عن الزهري به ثانيها هذا الرجل هو عبد الله بن حذافه
السهمي كما سنقفه لك مبينا وهو عبد الله بن حذافه بن قيس بن عدي بن سهم بن عمرو
بن هصيص بن كعب بن لوي اخو حنيس بن حذافه زوج حفصة اصابته جراحة
باحد فمات منها حلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله الذي
قال يا رسول الله مرأى قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين
وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري ؛ موسى بن عقبة
ولابن اسحق في البدريين اسر الروم في زمن عمر وارادوه على هرقله في ذلك
قصة طويلة وآخرها انه قال له ملكهم قبل راسي واطلقك قال لا
قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا
فكان الصحابة يقولون له قبلت راس علج فيقول الطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا
من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه ثالثها في التعريف برجاله
وقد سلف مفرقا رابعها البحرين تثنية بحر وهو ملك مشهور بين البصرة
وعمان صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهله وامّر عليهم العلاء بن الحضرمي هو
عظيم البحرين لعلة المنذر بن ساوي العبدي فان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث العلاء الحضرمي اليه وكان ملك البحرين فصدق واسلم سادسها كسرى
بكسر الكاف وفتحها قال ابن الجواليقي والاشهر الفصيح وهو فارسي معرب وهو بن
شيرويه بن هرمز الكافر وهو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو
الذي قتله سيف بن ذي يزن بستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من
قواده فقهروا السودان وكان ملك كسرى سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر
وذكر سعد انه عليه السلام بعث عبد الله بن حذافة السهمي وهو احد الستة
الذين بعثوا الى الملوك كسرى وغيره الى الاسلام وكتب معه كتابا قال عبد الله
فدفعت

فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه ثم اخذه فمزقه فلما
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال اللهم مزق ملكه وكتب كسرى الى باذان
عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي في الحجاز فليأتنا
بخبره فبعث باذان فهرمانه ورجلا اخر وكتب معهما باذان فقدما المدينة ومعهما
كتاب باذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما
الى الاسلام وقرأ عليهما ترعد وفيه فقال ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى
في هذه الليلة بسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى
الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله اي ومزق ملكه كل ممزق
وزال بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هشام انه لما مات وهرز الذي
كان باليمن على جيش الفرس اسر كسرى ابنه يعني بن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل
بها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى
الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستبنه فان تاب
والا فابعث الي برأسه فبعث باذان كتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي وعدني ان يقتل كسرى في يوم كذا
وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل
الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن هشام قتل على
يدي ابنه شيرويه قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه
من الفرس سابعها فاسلفنا في الكلام على حديث هرقل ان رسل من ملك الفرس
يقال له كسرى واول ما حدث اذ اهلك كسرى فلا كسرى بعد فراجعه من ثم
ثامنها فيه من الفقه ما اسلفناه من الكتابة وفيه ايضا الاحتفاء بواحد في حمل
كتاب الحاكم الى الحاكم آخر اذا لم يشك في الكتاب ولا امره واعتماد الحاكم الامر
على اثنين للاحتياط وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام ان قدر الله الوصول اليه
وشاء قال البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن انا عبد الله انا شعبة

عن قتادة عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل
له انهم لا يقرون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
كاني انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في ابواب
هنا والجهاد واللباس عن بن مقاتل عن بن المبارك وفي الاحكام عن بن يسار
عن غندر وله عنه طرق اخرى ثانيها في التعريف برواته وقد سلف
التعريف بهم خلا محمد بن مقاتل وهو مروزي ثقة صدوق كنيته ابو الحسن
انفرد عن باقي الكتب روى عن بن المبارك ووكيع وعنه خ احمد وابو زرعة
وابو حاتم وغيرهم مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين ثالثها
الخاتم بفتح التا وكسرها وفيه اربع لغات اخر خاتام وخيتام وختام
وختم رابعها في فوايده واحكامه الاول اتخاذ خاتم الفضة وهو اجماع
ولا عبرة بمن شذ فيه ممن قال بكراهة لبسه الا لذي سلطان وكراهته للنساء
لانه زي الرجال واما خاتم الذهب فقام الاجماع على تحريمه ولا عبرة بقول
ابي بكر محمد بن عمر بن حزم انه مباح ولا بقول بعضهم انه مكروه وقد كان عليه
السلام اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس مثله
فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ الخاتم من فضة فنسخ لبسه واما حديث
انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
فطرحه وطرح الناس خواتيمهم فهو وهم من الزهري وان كان رواه عنه خمسة
وصوابه من ذهب الثاني جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز
نقش اسم الله تعالى عليه وهو قول مالك وبن المسيب وغيرهما وكراهة بن
سيرين واما رواية البخاري مما سياتي انا اتخذنا خاتما ونقشنا عليه
نقشا فلا ينقش عليه احد فالنهي عن نقش مثله خوف حصول المفسدة والخلل
فانه عليه السلام انما فعل ذلك ليختم به كتب الملوك فاذا نقش مثله خيف وقوع
ذلك

بما هو اهم منه وواجب عليك من التوحيد والاستغفار لذنبك وكن في
كل وقت مستعدا للقائها وقيل معناه فاعلم انه لا اله الا الله تنفعك
فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك فما معنى الامر اجيب
عنه بوجهين احدهما فاثبت على ما انت عليه من العلم بقول القايل
لجالس يريد القيام اجلس اي اثبت على جلوسك ولا تقم وثانيهما ان يكون
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد قومه والضمير في انه للشان وتقرير
المعنى على الوجه الاول هو انه صلى الله عليه وسلم لما دعا القوم الى الايمان
ولم يومنوا ولم يبق شي يحملهم على الايمان الا ظهور البعث والنشور وكان
ذلك مما يحزن النبي صلى الله عليه وسلم فسلى قلبه وقال انت كامل في نفسك
مكمل لغيرك فان لم يكمل بك قوم لم يرد الله بهم خيرا فانت في نفسك عالم
بعلمك وعملك حيث تعلم ان الله واحد وتستغفر وانت بحمد الله مكمل كملت
مومنين ومومنات وانت تستغفر لهم فقد حصل لك الوصفان فاثبت على
ما انت عليه ولا يحزنك كفرهم قيل ويجوز ان يكون قوله فاعلم انه لا اله الا الله
متعلقا بما قبله على معنى اذا جاتهم الساعة فاعلم ذلك وانه لا ملك لاحد
الا له وسيل سفين بن عيينه عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدا به
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم وقال
تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة ثم قال فاحذروهم ثانيها
قوله وان العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر قال
شارح هذا حديث مطول اخرجه الترمذي من حديث محمود بن خداش عن
محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا وان العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء

جامعة النجاح الوطنية

وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثناه محمود وانما يروى عن عاصم عن داود بن جميل
عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث
عاصم وليس اسناده عندي بمتصل واما ابن حبان فاخرجه في صحيحه من
حديث عاصم عن داود به وقال في ضعفائه روى العلماء ورثة الانبياء باسانيد
صالحة والتزم الحاكم صحته واما الدارقطني فضعفه ثم قال هذا الشارح
والحق ان اسناده مضطرب وقد سقت لك بعضه ورواه الاوزاعي عن كثير
بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال الدارقطني في علله وليس بمحفوظ
وقال بن عبد البر لم يقمه الاوزاعي وقد خلط فيه وقال بن عبد البر ايضا
وعاصم بن رجاء ثقة مشهور وقال الدارقطني عاصم بن رجاء ومن فوقه الى
ابي الدرداء ضعفا قال وداود بن جميل مجهول وقال البزار لا نعلم الا في
هذا الحديث وكذا كثير بن قيس قال ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد
بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم وذكر بن القطان انه اضطرب عاصم
فيه فرواه عبد الله بن داود عن عاصم كما سلف ورواه ابو نعيم عن عاصم
عمن حدثه عن كثير ورواه محمد بن زيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما
احدا قال والمتحصل من علة هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته
والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته قلت وقد رواه عن محمد عن قيس
بن كثير كما سلف وقيل الوليد بدل داود وقيل جميل بن قيس ذكره بن عبد البر
في بيان العلم له ثم قال والقلب الى ما قاله محمد بن زيد عن عاصم عن كثير
اميل وزعم بن قانع ان كثير بن قيس صحابي وانه راوي هذا الحديث ومنعه
بن الاثير وهو غريب فتنبه لذلك كله انتهى كلام ذلك الشارح ثم اعلم
ان في معنى هذا الحديث ابحاثا احدها في قوله من سلك طريقا يطلب فيه

علما سهل الله له طريقا الى الجنة فيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد
ذهب موسى الى الخضر عليهما السلام فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
في حديث واحد ونكر علما ليندرج فيه كل نوع من انواع علوم الدين وقوله
من طرق الجنة يشعر ان للجنة طرقا كثيرة كل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم
اقرب طريق اليها وافضل من سائر الطرق والاعمال اذ لا يصح صلوة ولا صوم
ولا حج ولا شيء من الاعمال الصالحة ممن لم يعلم علمها البحث الثاني في قوله
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم تليين الجانب والانقياد والفيء عليه
بالرحمة والانعطاف وذلك مثل قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة ويحتمل انه اراد به الكف عن الطيران والنزول الى الارض لاستماع
الذكر كقوله عليه السلام ما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت
بهم الملائكة ويحتمل انه اراد حقيقة الكلام وهو فرش الاجنحة تواضعا لطالب
العلم حيث يبذل وسعه في ابتغاء مرضات الله سيما اذا وجدت احواله الباقية
مشاكلة لطالب العلم او لحملهم اياه على اجنحتها وتبليغه مقصده من البلاد
في طلب العلم وقد حكي ان بعض السفهاء من شطار طلبة العلم وضع قدمه على
الارض وقال استهزاء لسوء اعتقاده قد وضعت قدمي على عنق الملك
ثم دق بقدمه الارض فسقط من ساعته واندقت عنقه ويحتمل ان يكون
معناه الاعانة وتيسير السعي في طلب العلم وانما عبر عن التواضع بخفض الجناح
ووضعه لان الطائر اذا قصد الارتفاع في الجو يبسط جناحيه واذا اراد
النزول والانخفاض يضم جناحيه للوقوع والنزول فشبه حال المتواضع
المشاهد في تذلله وانخفاضه ووضع اعضائه بعضها على بعض بفعل الطائر
فاستعير للتواضع خفض الجناح ووضعه ويحتمل ان المراد من الملائكة ههنا

القصر

العموم ويحتمل ان المراد منه الكرام الكاتبون ويحتمل ان يكون صنيعهم هذا في الدنيا
ويحتمل ان يكون في الدارين جميعا واللام في قوله لطالب العلم يتعلق بتضع ورضى حال
بمعنى راضين او مفعول له البحث الثالث في قوله وان العالم يستغفر له من في
السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الما يحتمل ان يكون استغفار هذه الاصناف
المذكورة من الخلايق بعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وهو ان يكتب الله تعالى
تعالى بعدد كل حيوان من الانواع المذكورة كالحيتان وغيرها مغفرة ووجه
الحكمة فيه ان صلاح العالم بالعلم وما من شي من الاصناف المذكورة
من الخلايق الا وله مصلحة معقودة بالعلم وقد كان ابو ذر رضي الله عنه يقول
تركها محمد صلى الله عليه وسلم لطالب العلم استغفارا جزاء له عنها لعلمه المعقود
به اصلاحها وقيل معنى استغفار الحيتان وغيرها من انواع الحيوانات
ان الله تعالى الهمها واعلمها ان العلماء هم الذين يوصون بالاحسان اليها ودفع
الضرر عنها ويبينون ما هو الحلال منها وما هو الحرام واقدرها على
الاستغفار لهم فتستغفر لهم مجازاة على حسن صنيعهم ومن في السماوات
هم الملايكة وارواح الانبياء ومن في الارض من عليها من انواع الحيوان
وتكرار من لاجل التاكيد فانه مظنته وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها
في جملتي من في السماوات ومن في الارض اذ هي في الماء وان سلم ان قوله
في الارض يشملها فذكرها للايمان الى العلم ما به حيوة كل شي فلذلك يستغفر
للعالم المسبب له من بقاوه مختص به قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت
اودية بقدرها قال بن عباس رضي الله عنه الماء العلم والاودية القلوب
وقيل انما يستغفر للعالم هذه الطوايف لان الملايكة والانبيا عرفوا بتعريف
العلماء وعظموا بقولهم وبنو ادم بقاهم مربوط برايهم وفتواهم وغير
بني ادم له مصلحة موجودة بوجود العلم مفقودة بفقده البحث الرابع
في قوله وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب

كلام يوكد الاول ويرد سمعت بن شهاب بحر العلماء يحكي عن سعيد وابي سلمة
وعروة والقاسم وسالم وغيرهم انهم كانوا يقرون على العلماء وما احتج
به مالك في الصك يقرا فيقولون اشهدنا فلان حجة ظاهرة لان الاشهاد
اقوى بخلاف الاخبار وكذلك القراة على المقري القول الثاني عكسه ان قراة
الشيخ بنفسه اقوى من القراة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب
جمهور اهل الشرق والثالث انهما سوا وهو قول بن زياد وجماعة
كما حكاه عنهم بن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واشياعه من علما المدينة ومذهب البخاري وغيرهم سادسها
في فوايد الحديث واحكامه الاولى قبول خبر الواحد فانه لم ينقل ان قومه كذبوه
فيما اخبرهم به الثانية جواز الاتكاء بين الناس الثالثة التواضع فانه عليه
السلام كان يجلس مختلطا بهم وهو من تواضعه صلى الله عليه وسلم الرابعة
جواز ادخال البعير المسجد وعقله كذا استنبطه بن بطال وليس صريحا فيه بل
في رواية بن اسحق انه اناخ بعيره على باب المسجد وعقله ثم شرع يستنبط منه
طهارة روثه معللا بانه لا يومن ذلك من البعير مدة اقامته وقد علمت ان
ذلك كان خارج المسجد فلا دلالة فيه اذن الخامسة التعريف بالشخص
فانه قال ايكم محمد وقال عبد ابن المطلب السادسة النسبة الى الاجداد
فانه قال بن عبد المطلب وجا في صحيح مسلم ثنا محمد فان قلت لم لم يخاطبه
بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا قلت يحتمل اوجها احدها انه لم يومن بعد ثانيها انه باق على
جفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه ثالثها لعله كان قبل النهي عن
مخاطبته عليه السلام بذلك رابعها لعله لم يبلغه السابعة ان السكوت
كالاقرار فانه لما قال بن عبد المطلب قال له عليه السلام قد اجبتك
ولم يتلفظ بالجواب فجعل السكوت عند قول اصحابه ما قالوه جوابا منه عما

ارجح

جامعة النجاح الوطنية

سألوه عنه على انه جا في سنن ابي داود في هذا الحديث من طريق بن عباس
انه قال ايكم بن عبد المطلب وساق الحديث واجاب بعضهم عن عدم جوابه
لفظا على الرواية الاولى بانه عليه السلام كره ما دعاه به حيث لم ينسبه الى
ما شرفه الله به من النبوة والرسالة ونسبه الى جده واما قوله عليه السلام يوم
حنين انا بن عبد المطلب فلم يذكره افتخارا لانه كان يكره الانتساب الى الكفار لكنه
اشار الى رؤيا راها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلايل نبوته فذكرهم بها
وبخروج الامر على الصدق فيها الثامنة استنبط منه الحاكم ابو عبد الله
طلب الاسناد العالي ولو كان الراوي ثقة اذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول
عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه عنه وما ذكره
انما يتم اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا وقد جا ذلك مصرحا به في رواية مسلم
التاسعة جواز الاستحلاف على الخبر ليحكم باليقين وفي مسلم فبالذي
خلق السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم والظاهر
ان هذه الايمان هنا للتوكيد وتقرير الامر فقط كما اقسم الله تعالى على
اشيا كثيرة كقوله قل اي وربي انه لحق وكقوله قل بلى وربي لتاتينكم وقوله
قل بلى وربي لتبعثن العاشرة فيه ان الرجل تعرف بصفته من البياض والحمرة
والطول والقصر لقولهم فقلنا هذا الرجل الابيض الحادية عشرة
تقديم الانسان بين حديثه عند المحدث ويصبر له على ما ياتي منه وهو
من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله اني سايلك فمشدد عليك واعلم
انه تقدم في باب الزكوة من الاسلام في الكلام على حديث طلحة بن عبيد الله
ما له تعلق بحديث انس هذا وقد عقبه مسلم بحديث طلحة وفيه زيادة ذكر
الحج وسياقه له عقيبه يدل على ان الحديثين عنده لضمام لان هذا الثاني
لم يختلف فيه انه لضمام وقد ساقه بن اسحق من حديث بن عباس بزيادات
وفيه ان بنو سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه

وفيه وكان ضمام رجلا اشعر ذا غدرتين وفيه الله امرك ان تامرنا ان نعبده وحده
لا نشرك به شيا وان نخلع هذه الانداد ثم ذكر الصلوة ثم جعل يذكر له فرايض الاسلام
فريضة فريضة والصيام والزكوة والحج والشرايع كلها ينشده عن كل واحد حتى اذا
فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وساودي هذه الفرايض
واجتنب ما نهيتني عنه ثم لا ازيد ولا انقص فقال عليه السلام ان صدق ذوا
العقيصتين دخل الجنة وفيه فاتى قومه فقال بسب اللات والعزى فقالوا له مه
اتق الجذام اتق البرص وفيه واني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وفيه فوالله ما امسى في ذلك اليوم في حاضريه احد الا مسلما وظاهر
هذا السياق انه لم يات مسلما وانما اسلم بعد وقد بوب عليه ابو داود باب في
المشرك يدخل المسجد لا جرم قال القاضي الظاهر انه لم يات اسلامه بعد وانه جا
مستفتيا ويدل عليه قول بعضهم الظاهر ان البخاري فهم اسلامه قبل قدومه
وانه جا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بوب عليه العرض على المحدث وقوله
آخر الحديث آمنت بما جيت به يحتمل انه ابتدا ايمان لا اخبار بايمان سالف ه

باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان

وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق وراى عبد الله بن عمرو ويحيى
بن سعيد ومالك ذلك جايزا واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا
فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق
البخاري حديث بن عباس وانس في ذلك الشرح الكلام عليه من وجوه احدها
اثر انس ساقه البخاري في فضايل القران عن انس مطولا كما ستقف عليه ان شا الله تعالى
في موضعه وفي غير البخاري ان عثمان بعث مصحفا الى الشام وآخر الى الحجاز وآخر
الى اليمن وآخر الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراة ما تعلم وتيقن

ذلك الثالثة ختم كتاب السلطان والقضاء والحكام وهو سنة متبعة
وانما كانوا لا يقرون كتابا الا مختوما خوفا على خلف اسرارهم واذا عند بريدهم
فصار الختم للكتاب سنة وقد قيل في قوله ائتني الا كتاب كريم انه كان مختوما
الرابعة معنى كتب اراد ان يكتب ما سلف واعلم ان البخاري ذكر احاديث الحاكم
في مواضع من كتابه في كتاب اللباس وغيره مما ستمر عليه ان شاء الله تعالى هناك باتي
الحكام ان شاء الله في كيف يوضع فصه وانه من داخل يده وهل يلبسه في يمينه
او يساره ان شاء الله واستحب مالك لبسه في يساره وزهده في يمينه والاصح
عند الشافعية عكسه وكان نقش خاتم الامام مالك حسبي الله ونعم الوكيل
وكان نقش خاتم الامام الشافعي الله ثقة محمد بن ادريس ونقل الربيع عنه انه
كان يختم في يساره ﴿ باب ﴾ من قعد حيث ينتهي به المجلس
ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ٥ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس
معه اذا اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر
فاعرض فاعرض الله عنه الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا ومرة في الصلوة في باب الحلق والجلوس في المسجد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم في الادب عن قتيبة كلاهما عن مالك وعن احمد بن المنذر
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير وعن اسحق
بن منصور عن جهان عن ابان العطار عن بن ابي كثير كلاهما عن اسحق عن ابي مرة بزيد

بقية انجاز الرقمنة

قال ابو عمر والذي اجمع العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث باحدهن الى
البصرة والاخرى الى الكوفة وثالثا الى الشام وحبس اخر عنده وقال ابو حاتم
السجستاني حيث سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام اخرى والى اليمن اخرى والى البحرين
اخرى والى البصرة اخرى والى الكوفة اخرى [illegible] امير السرية هذا هو عبد الله بن
جحش بن رئاب اخو بني اسد وزينب ام المومنين وام حبيبة وحمنة واخوهم
عبد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين ٥
وعبد الله يقال له المجدع في الله شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه
رضي الله عنه وقال بن اسحق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون
وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر اليه حتى يسير
يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين
فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف
فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم فقال عبد الله واصحابه سمعا وطاعة فمضوا
ولقوا عير القريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب فاقروا واستاسروا
اثنين وغنموا ما كان معهم فاخر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم
بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الآية فهذه اول غنيمة واول اسير واول قتيل قتله المسلمون
لما ذكر البخاري اولا قراءة الشيخ ثم تلاه بالقراءة والعرض عليه وهو يشمل
السماع والقراءة تلاه بالمناولة والمكاتبة وكل منها قد يقترن بهذه الاجازة
وقد لا يقترن ولم يصرح بالاجازة المجردة ويحتمل انه يرى انها من انواع الاجازة
فتوب على اعلاها ونبه على جنسها والخطيب الحافظ اطلق اسم الاجازة على
ما عدا السماع وجعل المناولة والعرض من انواعها واستدل على الاجازة بعين
ما استدل به البخاري على المناولة وهو حديث عبد الله بن جحش فانه عليه السلام

مولى عقيل بن ابي واقد ثانيها في التعريف اما ابو واقد فهو بالقاف مشهور
بكنيته وفي اسمه اقوال اصحها الحارث بن عوف قاله الكلبي وصححه ابو عمر وثانيها
عكسه ثالثها الحارث بن مالك قاله الواقدي بن اسيد بن جابر بن عويرة بن عبد
مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي كنانة بن خزيمة الليثي قال
ابو عمر عن بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق فيهم وذكر
بعضهم انه كان قديم الاسلام وقال غيره اسلم يوم الفتح واخبره عن نفسه انه
شهد بدرا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد
اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات بها ودفن بمقبرة المهاجرين له اربعة وعشرون
حديثا اتفقا منها على هذا الحديث وليس له في صحيح البخاري غيره وانفرد
مسلم بحديث آخر وهو ما كان يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى وقيل
انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس وفي هذا وفي شهوده نظر كما قاله
الحافظ عبد الغني مات سنة ثمان وستين عن خمس وسبعين سنة فائدة
في الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النهري
روى عنه نافع بن سرجس واما الراوي عنه فهو ابو مرة واسمه يزيد
كما سلف مولى عقيل بن ابي طالب كما ذكره البخاري وقيل مولى اخيه وقيل مولى
اختهما ام هاني وكان يلزم عقيلا فنسب الى ولايه روى عن عمرو بن العاصي
وابي واقد وغيرهما قال ابن منجويه كان شيخا قديما وروى عنه زيد
بن اسلم وابو حازم وغيرهما واما الراوي عنه فهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النجاري بن اخي انس لامه كان يسكن
دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه انس بن مالك وغيرهما وثقته
متفق عليها وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل
وعمر وعبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق في الحديث احدا مات سنة
اثنتين

خبيا ص

الانصاري النجاري التابعي

جامعة النجاح الوطنية

اثنين وثلاثين ومائة واما الراوي عنه فهو اسماعيل الاودي وقد سلف
ثالثها في الفاظه النفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قاله الجوهري
والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان الخلل بين شيئين واقتصر الجوهري وغيره
على الضم وقد فرج له في الصف والحلقة ونحوهما بالتخفيف يفرج بضم الراء واما
الفرجة بمعنى الراحة من الغم فهي بفتح الفاء وحكى الازهري وغيره تثليثها والحلقة
باسكان اللام على المشهور وحكي فتحها وقوله فاوى الى الله هو مقصور وقوله
فاواه الله هو ممدود هكذا الرواية وبه جاء القران القصر في اللازم والمد في
المعتدي قال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف واويناهما الى ربوة الم يجدك يتيما
فاوى وحكى بعضهم فيهما اللغتين المد والقصر كما حكاه القاضي والمشهور الفرق
وقوله فاوى الى الله فاواه الله هو من باب المقابلة وكذا فاستحيى فاستحيى الله منه
وكذا فاعرض فاعرض الله عنه كله من باب المقابلة والمماثلة في اللفظ ومثله في
القران مستهزءون الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله والمعنى جزاهم الله
على افعالهم فسمى مجازاتهم بمثل اسماء افعالهم استعارة مجازا ومعنى اوى الى الله
لجا اليه قال القاضي وعندي ان معناه دخل مجلس ذكر الله واواه الله اي قربه
وقبله او اواه الى جنته وقوله فاستحيى اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله ورسوله
والحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه
وقوله فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وسخط عليه وحمله بعضهم على من ذهب معرضا
لا لعذر فمن اعرض عن نبيه صلى الله عليه وسلم وزهد فيه فليس بمومن وان كان
هذا مومنا وذهب لحاجة دنيوية او ضرورية فاعرض الله عنه ترك رحمته وعفوه
فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة نبه على ذلك القاضي رابعها فيه من
الاداب جمل مستكثرة منها حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب القرب من
الكبير في الحلقة ليسمع كلامه واستحباب الثناء على من فعل جميلا وان الانسان
اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه وفيه ايضا ان من جلس الى

حلقة فيها علم او ذكر فهو في كنف الله وايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها
وان العالم يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله وان من قصد المعلم ومجالسته فاستحيى
من قصده ولم يمنعه الحيا من التعلم ومجالسة العلماء فالله يستحيي منه ولا يمنع
جزاه باستحيائه وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يتفقهن في الدين فالحيا المذموم في الفعل هو الذي يبعث على ترك العلم
وفيه ايضا ان من قصد العلم ومجالسه واعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض
عنه فقد تعرض لسخطه الا ترى قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا
فانسلخ منها وهذا انسلخ من ايوا الله باعراضه عنه ه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

حدثنا مسدد ثنا بشر هو بن المفضل حدثنا بن عوف
عن بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد
على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى
قال فان دماءكم واعراضكم واموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو
اوعى منه الشرح الكلام عليه من وجوه [illegible] هذا الحديث اخرجه
البخاري هنا كما ترى وفي العلم والتفسير عن عبد [illegible] عبد الوهاب عن حماد
بن زيد عن ايوب وفي بدا الخلق وحجة الوداع والتوحيد عن ابي موسى محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وفي الاضاحي عن محمد بن سلام عن الثقفي وعن
عبد الوارث وفي الفتن عن مسدد عن يحيى القطان عن قرة وفي الحج عن عبد الله
بن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي

ويحيى بن حبيب بن عربي عن عبد الوهاب عن ايوب وعن نصر بن علي بن زريع عن بن عوف
وعن ابي موسى عن حماد بن مسعدة عن بن عون وعن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن قرة
وعن محمد بن عمر واحمد بن الحسن بن خراش عن ابي عامر العقدي عن قرة كلهم عن محمد
بن سيرين عن عبد الرحمن عن ابيه وفي حديث العقدي عن قرة عن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة واخرجه البخاري من حديث بن
عباس وبن عمر بنحوه وله طرق تاتي ان شا الله تعالى وذكره بن منده في مستخرجه
من حديث سبعة عشر صحابيا الثاني لفظ البخاري رواه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع ثم قال
هذا حديث حسن صحيح قال شارح وكانه لم يعبا بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن
من ابيه لصغره قال يحيى بن معين لم يسمع منه وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمن
ابنه ست سنين او نحوها واخرج البخاري لعبد الرحمن عن مسروق فكان هذا
هو عذر البخاري حيث جعله في الترجمة واستشهد له بما ساقه من قوله فان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وقد اخرج الترمذي في جامعه
وبن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ونضر بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسن ويقال انضر
الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري ثالثها في التعريف
برواته اما ابو بكرة فسلف واما ولد عبد الرحمن فهو ابو عمرو الثقفي
البصري اخو عبيد الله ومسلم ووراد وهو اول مولود ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة حين بنيت سمع اباه وعليا وغيرهما وعنه بن

ترجمة ابي عمرو عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي البصري

جامعة النجاح الوطنية

سيرين وغيره مات سنة اربع عشرة وتسعين واما بن سيرين فسلف واما بن عون
فهو الامام ابو عون عبد الله بن عون بن ارطبان البصري مولى عبد الله بن معقل
المزني احد الاعلام راى انسا ولم يثبت له منه سماع وسمع الحسن وبن سيرين وغيرهما
وعنه الاعلام شعبة والثوري والقطان وغيرهم وورعه ودينه مشهور قال
خارجة صحبته اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطيئة وقال
ابو حاتم ثقة وقال الاوزاعي اذا مات بن عون وسفيان استوى الناس مات
سنة احدى وخمسين ومائة عن خمس وثمانين واما الراوي عنه فهو ابو اسمعيل
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري سمع بن عون وغيره وعنه الامام احمد
وغيره وهو ثقة كثير الحديث كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة ويصوم يوما
ويفطر يوما قال احمد اليه المنتهى في الثبت بالبصرة وقال بن سعد كان ثقة كثير
الحديث عثمانيا مات سنة ست وثمانين واما مسدد فقد سلف رابعها
ذو الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها وذو القعدة بالعكس والخطام والزمام
اولهما وعقد البخاري هذا الباب لينبه على انه يجوز التحمل من غير فقيه اذا
ضبط ما يحدث به ويعد في زمرة اهل العلم ان شا الله وفيه احكام وفوايد
اخر اولها جواز القعود على الدابة وغيرها لحاجة لا للاشر والنهي عن
اتخاذ ظهورها منابر مخصوص بغير الحاجة والحاجة هنا اسماع الناس
ثانيها البعير اسم جنس بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير
وانما يقال له بعير اذا جدع ثالثها صون البعير عن اضطرابه وتهوشه
على راكبه بامساك خطامه او زمامه رابعها وجوب تبليغ العلم وتبيينه
وهو الميثاق الذي اخذه الله عز وجل على العلماء ليبيننه خامسها انه قد
ياتي في الزمن الاخير من يكون له فهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان يكون
قليلا لان رب للتقليل وعسى للطمع وليست موضوعة لتحقق الشي
سادسها في تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ما يجد مرة وثنتين وثلاثا كما فعل

صلى الله عليه وسلم في قوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ثم اعلم انه لم يذكر هنا السؤال عن البلد وقد ذكره في الحج فلعله من تقصير وقع هنا
من بعض الرواة وذكر ايضا من طريق بن عمر وبن عباس كما ستعلمه في موضعه ان شا الله
لكن في حديث بن عباس انهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام
وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكرة وحديث بن عمر ايضا انهم سكتوا حتى
ظنوا انه سيسميه بغير اسمه ويحتاج الى جمع بينهما وقد يقال يحتمل ان يكون
الخطبة متعددة واجاب في الثانية من علم في الاولى وسؤاله عليه السلام
عما هو معلوم وسكوته المراد به التعظيم والتنبيه على عظم مرتبة هذا
اليوم والشهر والبلد وقولهم في حديث بن عباس قلنا الله ورسوله اعلم
فيه دلالة على حسن ادبهم لانهم علموا انه عليه السلام لا يخفى عليه جواب
ما سال عنه فعرفوا انه ليس المراد الاخبار عما يعرفون ه

باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل

فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم وان العلما ورثة الانبياء ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا
الى الجنة وقال انما يخشى الله من عباده العلما وقال وما يعقلها الا العالمون
وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وقال هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وانما العلم بالتعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها وقال بن عباس كونوا ربانيين
علما فقها ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
الشرح الكلام هنا في مواضع الاول في تفسير قوله تعالى فاعلم

جامعة النجاح الوطنية

فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما قبله وهو قوله
تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها فانى لهم اذا جاءتهم ذكراهم
قوله فهل ينظرون يعنى الكافرون والمنافقون لا ينظرون الا الساعة وذلك
لان البراهين قد اتضحت وقامت على صحة وقوع قيام الساعة وقوله ان تاتيهم بغتة
من قبيل بدل الاشتمال على تقدير لا ينظرون الا الساعة اتيانها بغتة وقرئ
ان تاتيهم على الشرط وجزاؤه لا تنفعهم ذكراهم يدل عليه قوله تعالى فانى لهم اذا
جاءتهم ذكراهم وسميت القيامة بالساعة لسرعة الامور الواقعة فيها من
البعث والحشر والحساب وقوله فقد جاء اشراطها يحتمل وجهين احدهما ان
يكون مسوقا لبيان غاية عنادهم وذلك ان الدلائل لما ظهرت ولم يؤمنوا
لم يبق الا ايمان اليأس وهو عند قيام الساعة لان اشراطها قد ظهرت
فكان ينبغى ان يؤمنوا فهم فى لجة الفساد وغاية العناد وثانيهما ان يكون
للتسلية قلوب المؤمنين كانه تعالى لما قال فهل ينظرون فيهم منه تعذيبهم
والساعة عند العوام مستبطأة فكان قايلا قال متى تكون الساعة فقيل
فقد جاء اشراطها وسياتى بعدها لقوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر
والاشراط العلامات قال المفسرون هى مثل انشقاق القمر ورسالة محمد
عليه السلام ويحتمل ان يقال معنى الاشراط البينات الموضحة لجواز الحشر مثل
خلق الانسان ابتداء وخلق السماوات والارض كما قال تعالى اوليس الذى
خلق السماوات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى ثم قال تعالى فانى لهم اذا
جاءتهم ذكراهم يعنى لا تنفعهم الذكرى اذ لا تقبل التوبة ولا تقبل الايمان
حينئذ والمراد بيان حالهم اذا جاءتهم ذكراهم ثم قال تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله قال بعضهم معناه انه لما قيل فقد جاء اشراطها اى اذا
جاء اشراطها فقد جاءت فكان قايلا قال متى يكون اتيانها فقال فاعلم
انه لا اله الا الله يعنى فلا تشتغل بطلب تعيين وقت اتيانها واشتغل

والمعنى ان فضل العالم الذى يقوم بنشر العلم وتعليمه مع اداء ما اوحى
اليه من فرايض الله تعالى على العابد الذى يصرف اوقاته بالنوافل ويشتغل
بالتطوعات مع ما فيه عالما بما يصح به العبادة كفضل البدر المنير على سائر الكواكب
قيل انما شبه العالم بالقمر والعابد بسائر الكواكب لان العبادة مما ينتفع
به العابد دون غيره والعلم مما ينتفع به العالم وغيره فكانه العبادة نور
ضعيف مثل انوار الكواكب والعلم نور قوى مثل نور القمر لكنه نور ليس للعالم
من ذاته بل انما يلقاه من النبى صلى الله عليه وسلم فشابه نور القمر فان نوره
مستفاد من نور الشمس الفصل الخامس فى قوله وان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فان فيه
كان لنبينا عليه السلام ثلاث صفات بنوا المصير وقد ذكر الى ان مات وخلفه
وابراهيم وايوب عليهم السلام كانا ذا نعم كثيرة وكان لشعيب عليه السلام
انعام كثيرة ولا يقال المراد به غير الدراهم والدنانير لان قوله انما ورثوا العلم
ينفيه بان النبى عليه السلام ما ورث اولاده وازواجه شيأ من
ذلك بل نفى ذلك بعده معمما للنواب المسلمين ولسائر الانبياء فان قلت
قد جاء ورث سليمان داود بان ذلك وراثة النبوة والحكمة او لوارث
المال لما خص به داود عليه السلام من بين سائر الاولاد وانما سمى العلماء ورثة
الانبياء لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الفصل
الثالث فى قوله فمن اخذ اخذ بحظ وافر اى من اخذ العلم اى تعلمه وقد اخذ
بحظ اى حظا وافرا زايدة للتاكيد او المراد اخذ ملتبسا بحظ وافر من الحظوظ
اى من ميراث النبوة معناه لاحظ اوفر منه ويجوز ان يكون قوله اخذ بحظ
وافر بمعنى الامر وان كان لفظه ماضيا كما ان الامر قد جاء بمعنى الماضى كقوله
فليتبوأ اقاصنع ما شيت اى تبوأت وصنعت ما شيت والمعنى من طلب العلم
واراد اخذه فليأخذه وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملايلة اجمعها

واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان [illegible] من المواضع
قوله فمن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة قد علمت ان هذا
اول الحديث المذكور وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة في جملة حديث طويل
اوله من نفس عن مؤمن كربة ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة منها تفسير قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمعنى يخش
يخاف قال ابن عباس انما يخاف الله من خلقه من علم جبروته وعزته وسلطانه
وقال مقاتل اشد الناس لله خشية اعلمهم به وقال مسروق كفى بخشية الله علما
وكفى بالاغترار به جهلا وقال مجاهد والشعبي العالم من خاف الله وقال ابن عباس
ايضا من خشي الله فهو عالم العبد الضعيف غفر الله له يستفاد
من دلالة هذه الآية مع دلالة قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه فضل العلم والعلماء لانه
ثبت باحدى الآيتين ان الانسان انما يسعد بالخلود في الجنة ورضي الله عنه
ورضاه عن الله اذا كان خاشيا من الله تعالى وثبت بالاخرى انحصار خشية
الله في العلماء لما سبق في تقرير معنى الحديث الاول من هذا الكتاب وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث ان كلمة انما تدل على الحصر فيكون
مجموع الآيتين دليلا على فضيلة العلم واهله وهي مقصود البخاري من ايراد
الآية في هذا الباب [illegible] منها في تفسير قوله تعالى وما يعقلها الا العالمون
ان الله سبحانه وتعالى قال قبل هذه الآية مثل الذين اتخذوا من دون الله
اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو
كانوا يعلمون ان الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء وهو العزيز الحكيم وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون قال الكافرون كيف يضرب
خالق الارض والسماوات مثلا بالهوام والحشرات كالبعوض والذباب والعنكبوت
فقال

فقال الامثال نضربها للناس ان لم تكونوا كالانعام يحصل لكم منها ادراك ما
يوجب نفرتكم مما انتم فيه وذلك لان التشبيه يؤثر في النفس تاثيرا مثل تاثير
الدليل فاذا قال الحكيم لمن يعتاب انك بالغيبة كانك تاكل لحم ميت لانك وقعت في
هذا الرجل وهو غايب لا يفهم مما تقول ولا يسمع حتى يجيب كمن يقع في ميت ياكل
منه وهو لا يعلم مما يفعله ولا يقدر على دفعه ان كان يعلمه فينفر طبعه
منه كما ينفر اذا قال له انه يوجب العقاب ويورث العتاب ثم قال وما يعقلها
الا العالمون يعني حقيقتها وكون الامر كذلك لا يعلمه الا لمن حصل له العلم ببطلان
ما سوى الله وفساده عبادة ما سواه وفيه معنى حكمي وهو ان العلم الحدسي
يعلمه العقل والعلم الفكري الدقيق يعقله العالم وذلك لان العاقل اذا عرض
عليه امر ظاهر ادركه كما هو بكنهه لكون المدرك ظاهرا وكون المدرك
عاقلا ولا يحتاج الى كونه عالما لاشيا قبله واما الدقيق فيحتاج الى علم سابق
اذا علم هذا فقوله وما يعقلها الا العالمون يعني هو ضرب للناس مثلا وحقيقتها
وما فيها من الفوايد باسرها لا يدركها الا العلماء السادس منها في تفسير
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا
لاصحاب السعير اعلم انه تعالى وصف جهنم بقوله كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها
الم ياتكم نذير والفوج الجماعة من الناس والافواج الجماعات المتفرقة ومنه
قوله تعالى فتاتون افواجا وخزنتها مالك واعوانه من الزبانية وقولهم الم
ياتكم نذير سؤال توبيخ قال الزجاج وهذا التوبيخ زيادة لهم في العذاب وفي الآية
مسئلتان المسئلة الاولى احتجت المرجئة بهذه الآية على انه لا يدخل النار احد
الا الكفار قالوا لانه تعالى حكى عن كل من القي في النار انهم قالوا كذبنا النذير
وهذا يدل على ان من لم يكذب الله ورسوله وجب ان لا يدخل النار وظاهر
الآية يقتضي ان الفاسق المصر لا يدخل النار واجاب القاضي بان النذير يطلق
على ما في العقول من الادلة المحذرة المخوفة ولا احد يدخل النار الا وهو مخالف

للدليل غير متمسك بموجبه المسئلة الثانية احتج القائلون بأن معرفة الله وشكره
لا تجبان الا بعد ورود السمع بهذه الاية فانها دلت على انه تعالى انما عذبهم لانهم
اتاهم النذير وهو يدل على انه لو لم يأتهم النذير لما عذبهم ثم انه تعالى حكى عن الكفار
جوابهم عن ذلك السؤال من وجهين الاول قوله تعالى قالوا بلى قد جاءنا نذير
فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقولهم بلى اعتراف منهم بعدل الله واقرار
بأن الله ازاح عللهم ببعثة الرسل ولكنهم كذبوا الرسل وقالوا ما نزل الله من شيء
واما قوله ان انتم الا في ضلال كبير ففيه وجهان الاول وهو الاظهر
انه من جملة قول الكفار وخطابهم للمنذرين والثاني انه من كلام الخزنة
للكفار والتقدير ان الكفار لما قالوا ذلك الكلام قالت الخزنة لهم ان انتم الا في
ضلال كبير ويحتمل ان يكون المراد بالضلال الهلاك ويحتمل ان يكون قد سمى
عقاب الضلال باسمه ثم قال تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير وهذا هو الكلام الثاني مما حكاه الله تعالى عن الكفار جوابا للخزنة
حين قالوا الم يأتكم نذير والمعنى لو كنا نسمع الانذار سماع من كان طالبا للحق
او نعقله عقل من كان متأملا متفكرا لما كان من اصحاب السعير قيل انما جمع بين
السمع والعقل لان مدار التكليف على الاستماع والتعقل روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله
فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع
او نعقل الاية وروى [illegible] مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور
الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على
قدر عقولهم وفي الاية مسئلتان المسئلة الاولى احتج اصحابنا بهذه
الاية في مسئلة الهدى والضلال بأن قالوا لفظة لو تفيد امتناع الشيء
لامتناع غيره فتكون الاية دالة على انه ما كان لهم سمع ولا عقل لكن
لا شك انهم كانوا ذوي اسماع وعقول صحيحة وانهم ما كانوا صم الاسماع
ولا

وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وقال
مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل واثنتين
وقيل وثلاث وقيل واربع عن ثلاث وثمانين وقد رأى هاروت وماروت
وكاد يتلف فائدة ليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا
وفي م وعه مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي عه مجاهد
بن وردان عن عروة واما ابن ابي نجيح فهو عبد الله بن ابي نجيح واسمه
يسار الثقفي ابو يسار المكي مولى الاخنس بن شريق روى عن مجاهد وطاووس
وغيرهما وعنه شعبة وغيره وهو ثقة رمي بالقدر وقال علي سمعت يحيى
يقول انه من رؤساء الدعاة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل سنة
اثنتين واما علي فهو الامام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني
روى عن ابيه وحماد وخلق وعنه دخ والبغوي وخلق واخرج ت ن
عن رجل عنه قال البخاري ما استصغرت نفسي قط عند احد الا عنده ولد
سنة احدى وستين ومائة بسامرا ومات بالعسكر سنة اربع وثلاثين
ومائتين حدث هو وابوه وجده فائدة المديني باثبات الياء لان اصله من
المدينة ونزل البصرة والاصل فيمن ينسب الى المدينة النبوية مدني بحذف
الياء والى غيره مديني باثباتها واستثنوا هذا فقالوا المديني باثباتها
ثالثها في فقهه وقد سلف قريبا في موضعين وفهم ابن عمر رضي الله عنه
من بساط القصة انها النخلة لسؤاله عليه السلام عنها حين اتي بالجمار وقوى
ذلك عنده قوله عليه السلام ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وانها النخلة
كما سلف رابعها انما لم يحدث ابن عمر مجاهدا في مسيره معه الا حديثا
واحدا لعدم سؤاله له او لعدم النشاط للاشتغال باعباء السفر
وقال ابن بطال انما ذلك والله اعلم لانه كان متوقيا للحديث وقد كان
علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترجمة عبد الله بن ابي نجيح واسمه يسار الثقفي المكي مولى الاخنس بن شريق

ترجمة علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني

جامعة النجاح الوطنية

وانا سرّ بي فانا السائح وفيما ذكر نظر فانه كان كثيرا فيه

باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبيد بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود يحدث عن الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم اجمع ثانيها هذا الحديث ترجم عليه البخاري هنا كما ترى وفي الزكاة باب انفاق المال في حقه وفي الاحكام باب اخر من قضى بالحكمة وفي الاعتصام مرفوعا في اجتهاد القضاة اخرجه في الزكاة عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد وفي الباب عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وكيع وعن بن نمير عن ابيه وعن محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن قيس به ثانيها اثر عمر رواه بن عون عن بن سيرين عن الاحنف عنه اخرجه البيهقي في مدخله عن الروذباري عن الصفار عن سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن بن عون به وبن عبد البر عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد اخبرنا بن علية ومعاذ عن بن عون به ورواه الجوزي عن اسحق بن القيض ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن بن عون به وفي بعض النسخ بعد قول عمر تفقهوا قبل ان تسودوا قال ابو عبد الله وبعدان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم ومطابقة هذا الاثر للتبويب انه جعل السيادة من ثمرات العلم فاوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة فانه اذا كان العلم سببا للسيادة فهو جدير ان يغتبط به صاحبه لانه سبب

لسيادته خامسها معنى قبل ان تسودوا اعلموا قبل ان يقال ساد قومه بسودهم سيادة وسودا فهو سيد وسوده قومه فهو اسود من فلان اي اعظم منه والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان تصيروا سادة روسا ينظر اليكم فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فتقيتم جهالا قال مالك من عيب القاضي انه اذا عزل لم يرجع الى منزله الذي كان يعلم فيه قال وكان الرجل اذا اقام من مجلس ربعة الى خطة او حلم لم يرجع اليه بعدهما وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فانه علم كثير وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فانه علم كثير وقال ايضا تفقه قبل ان ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه وفيه قول ثان ان معنى قول عمر لا تاخذوا عن الاصاغر فتزدروا بذلك وتوبيخ حدث عبد الله لن تزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وفيه قول ثالث ان معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاستعلاء عليهن فهو ائم تحللا للتفقه ومنه الاستيناد وهو طلب السيد من القوم حكاه صاحب مجمع الغرائب احمالا وهو منحة وجزم به البيهقي في مدخله ولم يذكر غيره فقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا اربابا قاله ثم ذكر سادسها قوله على غير ما حدثناه الزهري القابل هو سفيان بن عيينة يقول سفين هو على خلاف حديثي عن الزهري وقد اخرجه البخاري في كتاب التوحيد به عليه القاضي عياض سابعها معنى قوله الا في اثنتين اي خصلتين او طريقتين ويجوز في رجل ثلاثة اوجه البدل واضمار اعني والرفع على تقدير خصلتين احدهما خصلة رجل ثامنها اصل الحسد تمني الرجل ان تحول اليه نعمة الاخر وسلبها هو يقال حسده يحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسدة والانثى بغيرها وهم يحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وقال بن الاعرابي هو مأخوذ من الحسدل وهو الفراد فهو ينفر القلب ما ينفر الفراد الجلد فيمص الدم ومعنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة

من غير تمني زوالها عن صاحبها وهو المنافسة واطلق الحسد عليه لانهما
سببه وسماه البخاري اغتباطا لان من اوتي مثل هذا ينبغي ان يغبط به وينافس
فيه قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال واسألوا
الله من فضله وقد جا في بعض طرق الحديث ما يبين ذلك فقال فيه فسمعه
جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ذكره البخاري
في فضايل القران في باب اغتباط صاحب القران من حديث ابي هريرة فلم يتمنى
السلب وانما يتمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه
قول ثان انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما خطر
منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى لا اباحة
لشيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا هذا وقيل
انه استثنا منقطع بمعنى لكن في اثنتين تاسعها قوله على هلكته اي هلاكه
اي انفاقه في الطاعات كما سياتي والحكمة المراد بها القران والله اعلم
كما جا في حديث ابي هريرة السالف لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القران
فهو يتلوه انا الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه
في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل وفي مسلم
نحوه من حديث بن عمر عاشرها في احكامه اولها حرمة الحسد
وهو اجماع وهو المذموم اما المباح وهو الاغتباط كما سلف فمحمود
فاذا انعم الله على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فحرام قال
بعضهم الا نعمة اصابها فاجر او كافر او من يستعين بها على فتنة وافساد
ثانيها ان الغني اذا قام بشرط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان افضل
من الفقير ثالثها تمني الطاعات

باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام

وقوله

وقوله هل اتبعك على ان تعلمني الآية حدثنا محمد بن عزيز والزهري ثنا
يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي عن صالح عن بن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره عن بن عباس انه تمارى هو والحر ابن قيس بن حصن الفزاري في صاحب
موسى عليه السلام فقال بن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه
بن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سئل
موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه
قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى في ملا من
بني اسرايل اذ جاه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله
الى موسى بل عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية
وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت في
البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذا اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا
فوجدا خضرا وكان من شانهما الذي قص الله تعالى في كتابه الشرح
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع
فوق العشرة اخرجه هنا كما ترى وفي احاديث الانبيا عن عمرو بن محمد وفي
العلم ايضا عن خالد بن علي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن
محمد عن بن عمرو كلاهما عن الاوزاعي عن الزهري به وفي احاديث الانبياء
ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا
عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن بن عباس مختصرا وفي التفسير والاجازة والشروط
عن ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن بن جريج عن يعلى بن مسلم
وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه في المناقب ايضا واخرجه مسلم
في احاديث الانبيا عن حرملة عن بن وهب عن يونس عن الزهري به وعن

جامعة النجاح الوطنية

عمرو الناقد وبن راهويه وعبيد الله بن سعيد وبن ابي عمر عن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير وعن الناقد ايضا عن محمد بن عبد
الاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحق عن بن جبير الوجه
الثاني في التعريف برواته غير ما سلف فاما يعقوب بن ابرهيم
فهو ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الورع الحجة روى عن ابيه وشعبة وعنه احمد وغيره
مات سنة ثمان ومايتين نعم الصلح فاما محمد بن غرير فوالده بغين
معجمة ثم را مهملة مكررة بينهما يا مثناة تحت ابو عبد الله محمد بن غرير
بن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني يعرف بالغريري قال
البخاري وهو مدني وقال غيره هو من اهل سمرقند روى عن يعقوب
بن ابرهيم الزهري ومطرف بن عبد الله وعنه وغيره قال الكلاباذي
اخرج له في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكوة وفي بني اسرايل ولم يخرج باقي
الكتب الستة فهو من الافراد الوجه الثالث في الاسما الواقعة
في اثنايه اما موسى صلوات الله وسلامه عليه فهو موسى بن عمران بن
يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم
وموسى مفعل فهو مصروف في النكرة قاله ابو عمرو بن العلا وقال الكسائي
هو فعلى والنسبة اليه موسوي وموسي فيمن قال يمني وكان عمر
عمران حين توفي مائة وسبعا وثلاثين سنة قال اهل التاريخ لما
مات الريان بن الوليد فرعون مصر الاول صاحب يوسف الثاني ولاه
الخزاين واسلم على يده وملك قابوس صاحب يوسف الثاني دعاه يوسف
عليه السلام فلم يسلم ثم هلك فملك بعده اخوه الوليد بن مصعب وكان اعتى
من اخيه وكثر اولاد بني اسرايل بعد يوسف واقاموا بمصر تحت ايدي العمالقة
وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف ويعقوب واسحق وابرهيم شرعوا لهم
متمسكين

متمسكين به حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة
اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش فيهم اربع مائة سنة ومر
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى على موسى في السما السادسة ووصفه فقال
هو ادم طوال جعد كانه من رجال شنوءة كما هو ثابت في الصحيحين وشنوءة
من الازد سموا به لانهم تشانوا اي تباعدوا وتباغضوا وفي الصحيح ايضا
في صفته انه ضرب من الرجال اي جسمه ليس بالضخم ولا بالضئيل والجعد
المراد به جعودة الجسم لا الشعر وقد قيل في قوله تعالى فلا تكن في مرية من
لقايه اي لقا موسى ليلة الاسرى قاله قتادة والها على هذا عايدة على
موسى وقال الحسن المعنى ولقد اتينا موسى الكتاب فاوذي وكذب فلا تكن
في مرية انك ستلقى مثل ما لقيه من ذلك وفي الصحيحين يرحم الله اخي موسى
فقد اوذي باكثر من هذا فصبر ۞ والايات التسع المذكورة في القران
هي العصا واليد البيضا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم
والطمسة وفلق البحر قال الثعلبي وكان عمر موسى عليه السلام حين
توفي مائة وعشرين سنة ولما كبر موسى قتل القبطي ثم خرج خايفا فلما ورد
ما مدين جرى له ما قص الله في كتابه قال بعضهم لم يقرب امراة للاستمتاع
من حين سمع كلام الرب جل جلاله ومكث بعد ان كلمه اربعين ليلة لا يراه احد
الا مات بالنور واما الخضر فالكلام عليه في مواضع احدها
في ضبطه وهو بفتح اوله وكسر ثانيه ويجوز كسر اوله واسكان ثانيه كما في
كبد ثالثها في اسمه وفيه خمسة اقوال احدها بليا بباء موحدة مفتوحة
ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر
بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام حكاه بن قتيبة عن وهب بن منبه
وحكى بن الجوزي عن وهب ايليا بدل بليا فهذا قول اخر وكان ابوه من الملوك
ثانيها الخضر بن عاميل قاله كعب الاحبار ثالثها ارميا بن خلقيا قاله بن اسحق

ثانيها في سبب تسميته بذلك
وسياتي في صحيح البخاري من حديث
همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا
انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
فاذا هي تهتز من تحته وفي نسخة
خلفه خضرا والفروة الارض
اليابسة وفيه قول اخر انه اذا
صلى اخضر ما حوله قاله عكرمة
وقول اخر انه اذا صلى اخضر
ما حوله صح

ووهاه الطبري بان ارميا كان في زمن بخت نصر وبين عهد موسى وبخت نصر
زمن طويل الياس قاله يحيى بن سلام ووهاه بن الجوزي خامسها
اليسع قاله مقاتل وسمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه
بن الجوزي ايضا واليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وفيه قول سادس ان اسمه احمد
حكاه القشيري ووهاه بن دحية بانه لم يتسم احد قبل نبينا صلى الله عليه
وسلم بذلك وسابع ان اسمه عامر حكاه بن دحية في كتاب مرج البحرين
وثامن انه خضرون بن قابيل بن ادم حكاه هو ايضا وقيل انه ابو العباس
في اي وقت كان روى الضحاك عن بن عباس قال الخضر بن ادم
لصلبه وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيص ٥
حكاه بن دحية وروى الكلبي عن ابي صالح عن بن عباس انه من سبط هرون
وكذا قال بن اسحق وروى محمد بن ايوب عن بن لهيعة انه بن فرعون موسى
وهذا بعيد بن لهيعة وبن ايوب مطعون فيهما وقال عبد الله بن شوذب
انه من ولد فارس وقال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل وكان
على مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابرهيم الخليل وذو القرنين
عند قوم هو افريدون وقال بعض اهل الكتاب انه بن خالة ذي القرنين
ووزيره وانه شرب من ما الحياة وذكر الثعلبي ايضا اختلافا هل كان في
زمن ابرهيم الخليل ام بعده او كثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان وانه
المراد بقوله وقال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي خامسها
اختلف هل كان وليا او نبيا على قولين وبالاول جزم القشيري واختلف
ايضا هل كان مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح
انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر
محجوب عن الابصار وصححه بن الجوزي ايضا في كتابه فيه لقوله تعالى حكاية
عنه وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه ولانه اعلم من موسى اي
في

في علم مخصوص وبعد اي يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون
اوحي الى نبي في ذلك العصر بامر الخضر في ذلك سادسها في حياته وقد
انكرها جماعة منهم البخاري وابرهيم الحربي وبن المناوي وافردها بن الجوزي
بالتاليف والمختار بقاوها قال بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين
والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن
الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي صحيح
مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابرهيم بن سفين راوي
كتاب مسلم انه الخضر ولذلك قال معمر في مسنده واما الحر
بن قيس فهو بحاء مهملة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري بن اخي عيينة
له وفادة وكان من جلساء عمر واستاذن لعمه واما ابي بن كعب بن قيس فهو
ابو المنذر اقرا الامة الوجه الرابع فتى موسى هو يوشع بن نون بن افرايم
بن يوسف والصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب الوجه الخامس
مراد البخاري بالتبويب الرحلة والسفر في طلب العلم برا وبحرا فان موسى صلى الله
عليه وسلم اتبع الخضر للتعلم منه حال ركوب السفينة ودونها السادس
في الفاظه ومعانيه المماراة المجادلة يقال ماريت الرجل اماريه مراء
وهي هنا الاختلاف يقال تماريا اذا اختلفا وقوله فدعاه بن عباس فسره
بعضهم بانه قام اليه ويحتمل ان يكون المراد به النداء وقوله في ملا من بني اسرائيل
قال القاضي اي في جماعتهم وقال غيره الملا الاشراف ومعناهما صحيح هنا
وقوله هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجا في كتاب التفسير وغيره فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء
في مسلم وفيه ايضا بينا موسى في قومه يذكرهم بايام الله اي نعمائه وبلائه
اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا
هو اعلم منك اما على رواية هل تعلم احدا قال لا فلا عتب عليه اذ اخبر

ترجمة الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري بن اخي عيينة

ترجمة ابي بن كعب بن قيس وكنيته ابو المنذر اقرا الامة

جامعة النجاح الوطنية

عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم فقال انا فهو راجع الى ما اقتضاه
شهادة الحال ودلالة النبوة وكان منها بالمكان الارفع والمرتبة العليا من العلم
فالعتب اذا انما وقع لاجل الاطلاق وان كان الاولى اطلاق الله اعلم وقد قالت
الملائكة الا ما علمتنا وقد قال عليه السلام لما سئل عن الروح وغيره لا ادرى
حتى اسأل الله وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقيل المراد بقوله
انا اى بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة والخضر اعلم منه
بامور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبره وكان موسى اعلم على الجملة والعموم
مما لا يمكن جهل الانبياء بشى منه والخضر اعلم على الخصوص بما اعلم من
الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا من غيبه
ولهذا قال الخضر انك على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه وهذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم انى
لا اعلم الا ما علمنى ربى ومعنى قوله فيما اوردناه فعتب الله اليه آخذه به
واصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه اذا اخذه وذكره له والمواخذة
والعتب فى حق الله تعالى محال فالعتب هنا عدم رضى قوله شرعا ودينا
وقد عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل
جا هذا تنبيها لموسى وتعليما لمن بعده ودليلا يقتدى به غيره فى تزكية
نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم
قال اى اعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقى من الخضر السابع فى فوايده
الاولى الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا وهو المراد بالتبويب كما سلف
وسياتى ايضا رحلة جابر والمراد التنبيه على شرف العلم حتى جازت المخاطرة
فى طلبه بركوب البحر وركب الانبياء فى طلبه بخلاف ركوبه فى طلب الدنيا فهو
مكروه عند بعضهم واستثقله الكل الثانية الازدياد فى العلم وقصد
طلبه ومعرفة حق من عنده زيادة علم الثالثة جواز التمارى فى العلم اذا
كان

كان كل واحد يطلب الحقيقة غير متعنت الرابعة الرجوع الى اهل
العلم عند التنازع الخامسة لزوم التواضع فى العلم وكل الاحوال
السادسة حمل الزاد واعداده فى السفر خلافا لمن منعه وسيكون لنا عودة
الى هذا الحديث فى مواضع اخر من المواضع التى كرره فيها البخارى ان شا الله
ذلك وقدره قال العبد الضعيف غفر الله له بقى ههنا شى
لم يتعرض له شراح هذا الكتاب كما ينبغى وهو الكلام فى تفسير الاية التى اوردها
البخارى رحمه الله فى هذا الحديث فلنتكلم فيه مع ايراد الاية من اولها
فنقول قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين
او امضى حقبا فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله فى البحر سربا
فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ارايت
اذ اوينا الى الصخرة الى قوله فارتدا على اثارهما قصصا اعلم ان هذه الاية
متضمنة لذكر قصة موسى عليه السلام فى ذهابه الى الخضر ليتعلم منه العلم
وههنا مسايل المسئلة الاولى اكثر العلما على ان موسى المذكور فى هذه
الاية هو موسى بن عمران صاحب المعجزات الظاهرة وهى الايات التسع التى سبق
ذكرها وصاحب التورية وعن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس يوما ابن امراة
كعب يزعم ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وانما هو صاحب موسى بن
ميشا بن يوسف بن يعقوب وقيل كان نبيا قبل موسى بن عمران فقال ابن عباس
كذب عدو الله واعلم انه كان ليوسف عليه السلام ولدان افرايم وميشا
فولد لافرايم نون وولد لنون يوشع بن نون وهو صاحب موسى بن عمران وولى
عهده ولى بعد وفاته وولد لميشا موسى بن ميشا وموسى هذا جاته النبوة
قبل موسى بن عمران ويزعم اهل التورية انه هو الذى طلب ان يتعلم من الخضر
علمه والخضر خرق السفينة وقتل الغلام واقام الجدار وموسى بن ميشا
معه هذا قول جمهور اليهود واحتج القفال على صحة قولنا ان موسى هذا

ابن ح

جامعة النجاح الوطنية

هو موسى صاحب التورية بان الله تعالى ما ذكر موسى في كتابه الا واراد به
صاحب التورية فاطلاق هذا الاسم يوجب الانصراف اليه ولو كان المراد
شخصا اخر مسمى بموسى غيره لوجب تعريفه بصفة توجب الامتياز وازالة
الشبهة كما انه لو كان المشهور في العرف من ابي حنيفة هو الرجل المعين فلو
ذكرنا هذا الاسم واردنا به رجلا سواه لقيدناه مثل ان نقول قال
ابو حنيفة الدينوري وحجة الدين قالوا موسى هذا غير صاحب التورية
لانه تعالى بعد ما انزل التورية عليه وكلمه بلا واسطة وخصه بالمعجزات
القاهرة العظيمة التي لم يتفق مثلها لاكثر اكابر الانبيا يبعد ان يبعثه
بعد ذلك للتعلم والاستفادة واجيب عنه بانه لا يبعد ان يكون
العالم الكامل في اكثر العلوم يجهل ببعض الاشيا فيحتاج في تعلمها الى من
دونه وهذا امر متعارف معلوم المسئلة الثانية اختلفوا في فتى
موسى فالاكثرون على انه يوشع بن نون وروى القفال عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن ابي بن كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتاه يوشع بن نون والقول الثاني
ان فتى موسى اخو يوشع بن نون وكان مصاحبا لموسى عليه السلام في هذا السفر
والقول الثالث روى عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله واذ قال موسى لفتاه
قال عبده قال القفال واللغة يحتمل ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وهذا يدل
على انهم كانوا يسمون العبد فتى والامة فتاة المسئلة الثالثة قيل
ان موسى عليه السلام لما اعطي الالواح وكلمه الله قال من الذي هو افضل
مني واعلم فقيل عبد لله يسكن جزاير البحر وهو الخضر وفي رواية اخرى
ان موسى عليه السلام لما اوتي من العلم مثل ما اوتي ظن انه لا احد مثله فاتاه
جبريل عليه السلام بساحل البحر فقال يا موسى انظر الى هذا الطير الصغير

يهوي الى البحر يضرب بمنقاره فيه ثم يرتفع فانت فيما اوتيت من العلم دون
قدر ما حمل هذا الطير بمنقاره من البحر قال الاصوليون هذه الرواية ضعيفة
لان الانبيا يجب ان يعلموا ان معلومات الله لا نهاية لها وان يعلموا ان معلومات
الخلق يجب كونها متناهية وكل قدر متناه فان الزايد عليه ممكن فلا مرتبة
من مراتب العلم الا وفوقها مرتبة ولهذا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم
واذا كانت هذه المقدمات معلومة فمن المستبعد جدا ان يقطع العاقل
بانه لا احد اعلم منه لا سيما موسى عليه السلام مع علمه الوافر بحقايق الاشيا
وشدة برائته عن الاخلاق الذميمة كالعجب والتيه والصلف والرواية
الثالثة روي ان موسى سال ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني
ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى
قال فاي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة
تدله على هدى او ترده عن ردى فقال موسى ان كان في عبادك من هو اعلم
مني فادللني عليه فقال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل
عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فذهبا يمشيان فرقد
موسى واضطرب الحوت وطفر الى البحر فلما جا وقت الغدا طلب موسى الحوت
فاخبره فتاه بوقوعه في البحر فرجعا من ذلك الموضع الى الموضع الذي طفر
الحوت فيه الى البحر فاذا رجل مسجى بثوبه فسلم عليه موسى فقال وعليك
السلام فعرفه نفسه فقال يا موسى انا على علم علمني الله لا تعلمه انت وانت
على علم علمكه الله لا اعلمه انا فلما ركبا السفينة جا عصفور فوقع على
حرفها فنقر في الما فقال الخضر ما ينقص علمي وعلمك من علم الله مقدار ما
اخذ هذا العصفور من البحر بيانه ان نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه
ذلك العصفور من ذلك الى كلية ما البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة جميع

جامعة النجاح الوطنية

المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناهٍ الى غير متناهٍ وان أحد النسبتين
الى الاخرى وكلمة اذ في أول الآية ظرف لاذكر المقدر والخطاب فيه
لمحمد صلى الله عليه وسلم وانما خوطب بذلك لما في هذه القصة من العبرة
والعجائب واما قوله لا ابرح فقال الزجاج ليس معناه لا ازول لانه لو
كان كذلك لم يقطع ارضا واجيب عنه بان الزوال عن الشئ عبارة عن تركه
والاعراض عنه يقال زال فلان عن طريقته في الحوار اي تركها فقوله لا ازول
معنى لا ازول عن السير والذهاب اي لا اترك هذا العمل وهذا الفعل
والمشهور عند الجمهور ان قوله لا ابرح معناه لا ازال والعرب تقول لا ابرح
ولا ازال ولا انفك بمعنى واحد قال القفال اصل قولهم لا ابرح
من البراح كما ان اصل لا ازال من الزوال يقال زال يزال وبزول كما
يقال دام يدام ويدوم فقوله لا ابرح اي لا اقيم لان البراح هو العدم فيكون
لا ابرح دالا على عدم العدم فيكون ثبوتا فيكون لا ابرح بمعنى لا ازال
ولا ازال مفيدا للدوام والثبات على العمل فان قيل اذا كان قوله لا ابرح
بمعنى لا ازال فلابد من الخبر قلنا حذف الخبر لان الحال والكلام معا
يدلان عليه اما الحال فلانها كانت حال سفر واما الكلام فلان قوله حتى
ابلغ مجمع البحرين غاية مضروبة يستدعي شيأ هو غاية له فيكون المعنى لا
ابرح اسير حتى ابلغ مجمع البحرين ويحتمل ان يكون المعنى لا ابرح مما انا عليه
بمعنى اعزم المسير والطلب ولا اتركه ولا افارقه حتى ابلغ مجمع البحرين
فيقول لا ابرح المكان واما مجمع البحرين فهو الموضع الذي وعد فيه موسى
لقاء الخضر عليهما السلام وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
وقيل غيره وليس في اللفظ ما يدل على تعيين هذين البحرين فان صح وثبت
بالخبر الصحيح شئ فذاك والا فالاولى السكوت عنه وقوله او امضي
حقبا اي اسير زمانا طويلا وقيل الحقب ثمانون سنة وحاصل الكلام

سؤال الله عز وجل كان اعلم موسى حال هذا العالم وما اعلمه موضعه بعينه
فقال موسى لا ازال امضي الى مجمع البحرين وهو الموضع الذي يصير البحران
فيه بحرا واحدا او امضي دهرا طويلا حتى اجد هذا العالم وهذا اخبار
عن موسى عليه السلام بانه وطن نفسه على تحمل التعب الشديد والعناء العظيم
في السفر لاجل طلب العلم وذلك يدله على ان المتعلم اذا سافر من المشرق الى
المغرب لطلب مسئلة واحدة لحق له ذلك ثم قال تعالى فلما بلغا مجمع بينهما والمعنى
فانطلقا الى ان بلغا مجمع بينهما والضمير في قوله بينهما الى ماذا يعود فيه قولان
الاول مجمع بينهما اي مجمع البحرين وهو كالمشار اليه في قول موسى لا ابرح
حتى ابلغ مجمع البحرين اي لعلي ما قال والقول الثاني ان المعنى فلما بلغا الموضع
الذي جمع موسى وصاحبه الذي يقصدانه لان ذلك الموضع الذي وقع
فيه نسيان امر الحوت هو الموضع الذي كان يسكنه الخضر ويكثر تردده
ولاجل هذا المعنى لما رجع موسى وفتاه بعد ان ذهب الحوت صار اليه
وهو معنى حسن والمفسرون على القول الاول ثم قال تعالى نسيا حوتهما
وفيه الجهات الاول ان في هذا الكلام دلالة على انه تعالى بين لموسى
عليه السلام ان هذا العالم موضعه مجمع البحرين او بالقرب منه الا انه
ما عين موضعه لان جعل انقلاب الحوت حيا علامة على مسكنه المعين
لمن يطلب انسانا فيقال له ان موضعه محلة كذا من المدينة فاذا انتهيت الى
المحلة فاسأل بلانا عن داره فاين ما ذهب بك فاتبعه فانك تصل اليه فكذا
ههنا قيل له ان موضعه مجمع البحرين فاذا وصلت اليه ورأيت الحوت
انقلب حيا وطفر الى البحر فاطلبه هناك فانك تجده اذا عرفت هذا
فنقول ان موسى عليه السلام وفتاه لما بلغا مجمع بينهما طفرت السمكة
الى البحر وسار وفي كيفية طفرها روايات قيل ان الفتى كان يغسل السمكة
لانها كانت مملحة فطفرت وسارت وقيل ان يوشع توضأ في ذلك المكان

فانضح الماء على الحوت المالح فعاش ودب في الماء وقيل انفجر هناك عين من الجنة ووصلت قطرات من تلك العين الى السمكة فحييت وطفرت الى البحر

ان المراد من قوله نسيا حوتهما انهما نسيا تفقده الاستدلال بهذه الحالة المخصوصة على الوصول الى المطلوب فان قيل انقلاب السمكة المالحة حية حالة عجيبة فلما جعل الله حصولها دليلا على الوصول الى المطلوب فكيف يعقل حصول النسيان في هذا المعنى اجاب العلماء عنه بان يوشع كان قد شاهد المعجزات الباهرة من موسى عليه السلام كثيرا فلم يبق لهذه المعجزة عنده وقع عظيم فجاز حصول النسيان واجيب عنه بوجه آخر ايضا وهو ان موسى عليه السلام لما استعظم علم نفسه ازال الله عن قلب صاحبه هذا العلم الضروري تنبيها لموسى عليه السلام على ان العلم لا يحصل الا بتعليم الله وحفظه في القلب والخاطر وكان وقوع الحوت في البحر في غيبة موسى عليه السلام وذلك انهما لما اتيا الصخرة التي عند مجمع البحرين فقال موسى عليه السلام لفتاه امكث حتى اتيك واطلق موسى حاجته فوقع الحوت في البحر فلما رجع موسى من حاجته انسى الشيطان فتاه ان يذكره قصة الحوت وذهابه في الماء واما قوله واتخذ سبيله في البحر سربا فتقديره سرب في البحر سربا الى انه افهم قوله واتخذ مقام قوله سرب والسرب هو الذهاب ومنه قوله تعالى وسارب بالنهار وقوله فلما جاوزا اي موسى وفتاه الموعد المعين وهو الوصول الى الصخرة نسيا امر الحوت وقصته العجيبة اي نسي احدهما وهو يوشع ان يذكره لموسى عليه السلام وفي الآية تقديم وتاخير لان ذهاب الحوت كان مقدما على النسيان ولما ذهبا شهرا او نحوا وجاعا قال موسى لفتاه آتنا غداءنا اي طعامنا الذي ناكله بالغداة لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا وشدة قال الفتى ارايت اذ اوينا الى الصخرة والهمزة فيه همزة الاستفهام ورايت على معناه

الاصلي وقد جاء هذا الكلام على ما هو المتعارف بين الناس فانه اذا حدث لاحدهم امر عجيب قال لصاحبه ارايت ما حدث لي كذلك ههنا كانه قال ارايت ما وقع لي اذ اوينا الى الصخرة فحذف مفعول ارايت لان قوله فاني نسيت الحوت يدل عليه ثم قال وما انسانيه الا الشيطان اذكره وفيه مباحث الاول انه اعترض وقع بين المعطوف والمعطوف عليه والتقدير فاني نسيت الحوت واتخذ سبيله في البحر عجبا والسبب في وقوع هذا الاعتراض انه يجري مجرى العذر والعلة لوقوع ذلك النسيان

البحث الثاني قال الاصم قوله وما انسانيه الا الشيطان يدل على انه تعالى ما خلق ذلك النسيان وما اراده والا كانت اضافته الى الله تعالى اولى من اضافته الى الشيطان لانه تعالى اذا خلقه فيه لم يبق لسعي الشيطان في وجوده ولا في عدمه اثر قال القاضي والمراد بالنسيان ان يشتغل قلب الانسان بوسوسة الشيطان الذي يضاد الذكر لان ذلك لا يصح الا ان يكون لامر من قبل الله

البحث الثالث قوله ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ثم قال واتخذ سبيله في البحر عجبا وفيه وجوه الاول ان قوله عجبا صفة لمصدر محذوف اي فاتخذ سبيله في البحر اتخاذا عجبا ووجوه تعجبا انقلابه من الكتل وصيرورته حيا والقاؤه نفسه في البحر على غفلة من يوشع الثاني قيل انه تم الكلام عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال بعده عجبا والمقصود منه تعجب من تلك العجيبة التي راها ومن تسبابه لها ثم قال تعالى ذلك ما كنا نبغ اي قال موسى ذلك الذي حكيناه نطلبه لانه امارة الظفر بالمطلوب وهو لقاء الخضر وقوله نبغ اصله نبغي فحذف الياء طلبا للتخفيف لدلالة الكسر عليه ثم قال فارتدا على اثارهما قصصا وجهان احدهما انه مصدر في موضع الحال اي رجعا على اثارهما

اي رجعا وفي قوله قصصا وجهان احدهما انه مصدر في موضع الحال
اي رجعا على اثارهما مقتصين اثارهما والثاني ان يكون مصدرا لقوله
فارتدا على اثارهما لان معناه اقتصا على اثارهما وحاصل الكلام انهما لما عرفا
انهما تجاوزا عن الموضع الذي يسكن فيه ذلك العالم رجعا وعادا اليه ه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس قال
ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب الشرح الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي فضايل
الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما
عن خالد بلفظ اللهم علمه الحكمة قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريري
عن عبد الوارث واخرجه في الطهارة عن عبد الله محمد ثنا هاشم بن القاسم
عن ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد عن بن عباس انه عليه السلام دخل الخلا
فوضع له وضوا فقال اللهم فقهه في الدين واخرجه مسلم في فضايل بن عباس
ثنا زهير وابو بكر بن ابي النضر ثنا هاشم به ولفظه اللهم فقهه في الدين ٥
ثانيها في التعريف برجاله اما بن عباس فقد سلف واما عكرمة
فهو ابو عبد الله المدني مولى بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب
سمع مولاه وبن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم
والقران وعنه ايوب وخالد الحذا وخلق وتكلم فيه كرامة واطلق
نافع وغيره عليه الكذب وروى له م معروفا بطاووس وسعيد بن جبير
واعتمده في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه
ومات بن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار فقال عكرمة له بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله

فاقاله واعتقه وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة ودفن بها سنة خمس
او ست او سبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر قيل مات اليوم
افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ
ثمانين واجتمع حفاظ بن عباس على عكرمة فيهم عطا وطاووس وسعيد بن جبير
فجعلوا يسالون عكرمة عن حديث بن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث
بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اي سوا حتى سالوه عن الحوت
وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرها في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد
على بن عباس انه قال كان مخلاته في مكتل يعني الزنبيل قال ايوب وارى
والله اعلم ان بن عباس حدث بالخبرين جميعا واما الراوي عنه فهو خالد
بن مهران الحذا ابو المنازل بضم الميم البصري التابعي مولى آل عبد الله بن عامر
القرشي قال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل
فانه بفتحها وحكى غيره فيه الفتح اعني في خالد وكذا في ساير الباب والضم
اظهر ولم يكن بحذاء للنعال انما كان يجلس اليهم او الى صديق له حذاء وقيل
كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به راى انسا ووثقه احمد ويحيى بن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة احدى واربعين
ومائة في خلافة المنصور واما الراوي عنه فهو ابو عبيدة ومائة الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري الحافظ المقري الثبت الصالح روى
عن ايوب وغيره وعنه مسدد وغيره ورمي بالقدر ونفاه عنه ولده عبد
الصمد فيما حكاه عنه خ مات سنة ثمانين ومائة واما شيخ البخاري
فهو ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد المنقري
الحافظ الحجة روى عن عبد الوارث وغيره ح د وت ن عن رجل
عنه ورمي بالقدر ايضا مات سنة اربع وعشرين ومائتين فايدة
هذا الاسناد على شرط الايمة الستة وكلهم بصريون خلا بن عباس

ترجمة خالد بن مهران الحذا البصري التابعي مولى آل عبد الله بن عامر القرشي

ترجمة ابي عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي

ترجمة ابي معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد المنقري

وعلمه وفيه رواية تابعي عن تابعي ايضا الوجه الثالث في فوائده
المراد بالكتاب هنا القران وكل موضع ذكر الله تعالى فيه الكتاب
والمراد بالحكمة ايضا القران كما في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا واما قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة فالمراد بها
السنة وكذا قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
فالقران جمعت اياته بين دلالتها وحلالها وحرامها وامرها ونواهيها والسنة
بينت المجمل وغيره والرواية الاخرى اللهم فقهه اي فهمه الكتاب والسنة
ودعاله ايضا ان يعلمه التاويل اي تفسير القران فكان فيه من الراسخين
حتى كان يدعى ترجمان القران الوجه الرابع في دعائه عليه السلام واجابته له
فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعا بذلك
استجباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما
مكروه عند البعوي والمختار جوازها ومحل ذلك اذا لم يود الى حرمة شرعا
معنى اللهم يا الله والميم المشددة عوض من حرف النداء قاله الخليل
وسيبويه وقال الفراء ان الاصل يا الله امنا بخير فحذفت مضمنة ما يسالها
ونظيره قول العرب هلم والاصل هل ضممت الميم اليها ولو كانت الميم
بدلا لما عنها لما اجتمعا وقد قال الشاعر

وما عليك ان تقول كلما سبحت او هللت اللهم ما ارد علينا شيخنا مسلما

وقد استدل الاول بهذا على انها عوض ولا يجمع بينهما الا في الشعر

باب متى يصح سماع الصغير

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد
عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الى غير جدار

فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابو مسهر حدثني محمد
بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت مجة
مجها في وجهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس سنين من دلوه
الشرح ذكر البخاري رحمه الله في الباب حديث ابن عباس وحديث محمود
بن الربيع اما حديث ابن عباس فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا وفي الصلاة في باب سترة الامام سترة لمن
خلفه عن ابن يوسف والقعنبي عن مالك وفي الحج في باب حج الصبيان عن
اسحق عن يعقوب بن ابرهيم عن ابن اخي الزهري وفي المغازي وحجة الوداع
وقال اللث حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب واخرجه مسلم في
الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن
يحيى بن يحيى والناقد واسحق عن ابن عيينة وعن اسحق وعون بن حميد عن
عبد الرزاق عن معمر خمستهم عن الزهري به وزاد البخاري في الحج
فيه اقبلت اسير على اتان لي حتى مررت بين يدي الصف ثم نزلت عنها
ولم يسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف الوجه الثاني في التعريف
برواته وقد سلف الثالث في الفاظه الاول قوله على حمار اتان
الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظ الشاة والانسان وربما قالوا
للاتان حمارة حكاه الجوهري والاتان بفتح الهمزة الانثى من جنس الحمر
ولا تقل اتانه وحكي عن يونس وغيره اتانة وحمار اتان بتنوينهما
اما على البدل او على الوصف وقال بعضهم هو وصف لحمار على معنى صلب
قوي ما خوذ من الاتان وهي الحجارة الصلبة والمراد بالبدل بدل الغلط
او بدل البعض من الكل اذ الحمار اسم جنس يشمل الذكر والانثى قالوا والعبير
وضبط بالاضافة ايضا اي حمار انثى وقال ابن الاثير انما قال

حمار أتان ليعلم ان الانثى من الحمر لا يقطع الصلوة وكذا لا يقطعها المرأة
معنى ناهرت الاحتلام قاربته ودانيته يقال ناهز الصبي البلوغ
اي دناه ويقال بلغنا هزان امارة لها اي بلغنا دران الى طلبها قال
صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الصبي ضربه ونهز الشيء
دفعه ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام معروف وهو البلوغ
وحده عند ابي حنيفة بالسن في الغلام بتمام ثماني عشرة سنة وفي الجارية
بتمام سبع عشرة سنة فيهما وهو رواية عند ابي حنيفة ايضا وعند الشافعي
حده بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن مالك وثانيه سبع عشرة واشهرها
ثماني عشرة قوله قد ناهزت الاحتلام يصح قول الواحدي وعن
ابن عباس ولد فضل المحتلم بثلاث سنين وانه ثلاث عشرة عند مونه عليه
السلام ويرد قول من قال انه بن عشر سنين اذ ذاك وصوب الامام احمد
ان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة معنى ترتع ترعى يقال رتعت الابل
اذا رعت منها الاجود ضرفها وكنايتها بالالف وتذكيرها
سميت بذلك لما تمشي برامز اي تراوح ومنه قوله تعالى من مني تمنى
في هذه الرواية انه راه يصلي بمنى وفي رواية في صحيح مسلم بعرفة
وهو محمول على انهما قضيتان العمدة الربع في فوائده الاولى
جواز ركوب المميز الحمار وما في معناه وان الولي لا يمنعه من ذلك الثانية
صحة صلوة الصبي جواز صلوة الامام الى غير سترة وهو دال
على ان الصلوة لا يقطعها شيء كذا قرره ابن بطال في شرحه ان البخاري ترجم
عليه سترة الامام سترة لمن خلفه كما سلف وحكى بن عبد البر وغيره
فيه الاجماع قال وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه وقد قال
فلم ينكر ذلك على احد نعم هذا البيهقي ترجم له عليه بات من صلى الى
غير سترة ثم ذكر عن الربيع عن الشافعي ان قول بن عباس اتى الى اجدار يعني والله اعلم

الى غير سترة قال الشارح الفاضل ويؤيد هذا رواية البزار في
حديث بن عباس وهو يصلي المكتوبة ليس شيء بيننا وبينه ورجاله
رجال الصحيح ثم قال البيهقي وهذا يدل على خطأ من زعم انه عليه السلام صلى الا
سترة وان سترة الامام سترة لمن خلفه وايد بما روى بن ابي رواد عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون من ورائه ليس بينه
وبين الطريق سترة الرابعة ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وعليه بوب ابو
داود في سننه وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع وقوله فلن ناهزت
الاحتلام فيه ما يقتضي تأييد عدم البطلان بمروره لانه استدل على ذلك
بعدم الانكار وعدمه على من هو في مثل هذا السن دال على هذا الحكم فانه
لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته
لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم
افساد الصلوة خامسها جواز ارسال الدابة من غير حافظ ومع حافظ
غير مكلف سادسها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور
امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة في الصف مصلحة راجحة فاغتفرت
المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار سابعها ان عدم الانكار حجة على
الجواز لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الانكار وبالعلم بالاطلاع على الفعل
ثامنها اجازة من علم الشيء صغيرا واداءه كبيرا ولا خلاف فيه كما قال بن عبد
البر وانما العبد والفاسق اذا ادى في حال الحمل تاسعها جواز الركوب الى
صلاة الجماعة قال المهلب وفيه ان التقدم الى المعهود لسماع الخطبة اذا لم
يضر احدا والخطيب لخطب جائز بخلاف ما اذا تخطى رقاب هم ثم اعلم
أن حديث بن عباس هذا خصه بن عبد البر بالمأموم لحديث ابي سعيد الخدري
الآتي في بابه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع الحديث فانه عام في الامام والمنفرد وسيأتي لنا عوده الى

ذلك والكلام عليه في موضعه ان شاء الله واختلف اصحاب مالك فيما
اذا صلى الى غير سترة في فضاء مر ان مر احد بين يديه فقال بن القاسم يجوز
ولا حرج عليه وقال بن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا
والأول قول عطاء وسالم والقاسم وعروة والشعبي والحسن قال
العبد الضعيف غفر الله له بقي من الكلام على هذا الحديث بحث وهو انه يدل
على انه اذا مر حمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وكذلك المراة اذا مرت
لا تقطع الصلوة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول
علي وعثمان وبن عمر وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي رحمهم الله
وذهب قوم الى انه يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود ويروى ذلك
عن انس رضي الله عنه وقالت طايفة تقطعها المراة الحايض والكلب الاسود
وبه قال بن عباس وقالت طايفة لا يقطع الا الكلب الاسود روي ذلك
عن عايشة رضي الله عنها وهذا الاختلاف مبني على انه ورد في هذه المسالة
احاديث مختلفة الظاهر منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة
الرحل اي يحفظ ويمنع من قطع الصلوة سترة يجوز ارتفاعها من الارض بقدر
مؤخرة الرحل ومنها قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة وهو يدل
على ان المراة لا تقطع الصلاة اذا مرت بين يدي المصلي واضطجعت بين يديه
ومنها حديث بن عباس الذي تقدم ذكره انفا ومنها حديث الفضل
بن عباس انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن في بادية لنا فصلى في صحراء
ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وروي
مثل حديث ابي هريرة عن ابي ذر عن النبي عليه السلام وفي روايته والكلب
الاسود وفي رواية بن عباس رضي الله عنه والمراة الحايض وقد اخذ بعض العلماء

بظواهر

بظواهر هذه الاحاديث الموجبة للقطع والجمهور منهم على خلاف ذلك
لحديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم وقد قال
بعض اصحاب الحديث ان حديث ابي ذر رضي الله عنه قد عارضه حديث عايشة
في المراة وحديث بن عباس في الحمار واما حديث الفضل ففي اسناده مقال ثم انه
لم يذكر فيه صفة الكلب فجوز ان الكلب المذكور في حديثه لم يكن اسود فبقي
حديث ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له فيري القول به واجيب بثبوته
وصحة اسناده حتى هذا القول صاحب المنتقى ثم قال وهذا القول عندي مستبعد
ولا مستنكر لو لا حديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلوة شيء ثم قال
والاحاديث اذا تعارضت ووجد في معاني بعضها تضاد فالسبيل ان يوول
على وجه التوفيق بينها ونفي التضاد والاختلاف عنها والسبيل في هذه الاحاديث
ان يحمل معنى قطع الصلوة بهذه الاشخاص على قطعها المصلي عن مواطاة القلب
واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته
من امر الصلوة قال العبد الضعيف غفر الله له حاصل ما ذكره
من المعنى ان مرور هذه الاشخاص يقطع كمال الصلوة اذا مر بين يدي المصلي من
هذه الاشخاص اخذ زال عنه الحضور الذي هو روح الصلوة ويفوت عنه
التوجه التام الذي هو المقصود من الصلوة ثم قال صاحب المنتقى ومعنى حديث
ابي سعيد ان الصلاة لا يقطعها شيء اي لا يبطلها ومثل ذلك في كلامهم شايع
مستفيض يقول القايل اذا تكلم بين يديه متكلم وهو مقبل على صلاته قطعت
علي صلاتي اي شغلت قلبي عنها واما حديث محمود بن الربيع فالكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث من افراده اخرجه هنا وفي الوضوء
والدعوات تابعها في الغريب برواته غير ما سلف اما محمود فهو الربيع
بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبد بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن
الحرث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات

ترجمة محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي

سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين واما الزبيدي فهو ابو الهذيل محمد
بن الوليد الحمصي قاضيها الثقة الحجة المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري
وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري
مات سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد
بن عيسى البغدادي وقال بن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى
الترمذي ولم يستثن الشيخ قطب الدين في شرحه الترمذي واستثناؤه
هو الصواب [illegible] الزبيدي بضم الزاي نسبة الى زبيد قبيلة من
مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ذكر الحازمي فيها اختلافا وانما
قيل له زبيد لانه قال من يزبدني فاجيب يقال زبدت الرجل اي ارضخته
بمال وفي الحديث انا لا نقبل زبد المشركين واما محمد بن حرب فهو الابرش
الخولاني الحمصي سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات
سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة الا مسلما الوجه الثالث
المج ارسال الماء من الفم مع لفح وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وفعل
عليه السلام ذلك لاجل البركة منه صلى الله عليه وسلم والولد بفتح
الدال وفيه لغتان التذكير والتانيث وفيه جواز سماع الصغير وضبطه
بالسن وهو مقصود الباب وحديث محمود ظاهر فيه دون حديث بن
عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا واختلف العلماء في اول
سن يصح فيه سماع الصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق
بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل
انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله
وقال بئس القول وقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله
سن محمود بن الربيع بن خمس كما ذكره البخاري في رواية اخرى انه كان
بن اربع قال بن الصلاح والتحديد لخمس هو الذي استقر
عليه

عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا
سمع ولدون خمس حضرا واحضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان
فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان بن خمس بل بن خمسين وهذا نحو قول
احمد وموسى وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن
اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا
جاع بكا وحفظ القران ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين
فامتحنه فيه ابو بكر بن المقري وكتب له بالسماع وهو بن اربع سنين وحديث
محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة اخرج
البخاري في هذا الباب حديث بن عباس ومحمود بن الربيع واصغر في السن منهما
عبد الله بن الزبير ولم يخرجه يوم راى اباه يختلف الى بني قريظة في غزوة
الخندق قال لابيه يا ابتاه رايتك تختلف الى بني قريظة قال يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرني ان اتيه بخبرهم والخندق على اربع سنين من الهجرة
وعبد الله اول مولود ولد في الهجرة قال الشارح الفاضل حديث عبد الله
هذا اخرجه البخاري كما سياتي وكذا مسلم وعبد الله ولد في السنة الاولى وقيل
على راس عشرين شهرا من الهجرة واختلف في غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب
فقال بن اسحق كانت في شوال سنة خمس وكذا قال بن سعد وبن عبد البر
وقال موسى بن عقبة في شوال سنة اربع ذكره البخاري كما سياتي في موضعه
وقال النووي انه الاصح لحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا بن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا بن خمس عشرة فاجازني ولا خلاف ان احدا في الثالثة فيكون عمر عبد الله
بن الزبير اربع سنين على القول بانه ولد في السنة الاولى من الهجرة وان الخندق
كان سنة خمس على القول الاخر وهو المشهور في مولده وان الخندق في

جامعة النجاح الوطنية

شوال سنة اربع يكون عمره ستين وشهرا وهو آل على ما اعتبر المميز
ولم يقيده بالسنين والله اعلم ه

باب الخروج في طلب العلم

ع

ورحل عبد الله بن جابر مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد
حدثنا ابو القسم خالد بن خلي قاضي حمص ثنا محمد بن حرب ثنا الاوزاعي اخبرني
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس انه تماري
هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى الحديث الخروج
هذا الحديث قد سبق ذكره عن قريب واورده البخاري ههنا ايضا بألفاظه
المذكورة فيما سلف سواء واراد بالخروج في هذه الترجمة الرحلة في طلب
العلم برا وبحرا وترجم عليه فيما تقدم الذهاب في البحر وفيه من الاسماء
مما لم يسبق عبد الله بن انيس والاوزاعي وخالد بن خلي فاما عبد الله بن
انيس فهو جهني انصاري حليفهم عيسى روى عنه اولاد عطية وعمرو
وضمرة وغيرهم شهدا احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا وهو
الذي رحل اليه جابر فسمع منه حديث القصاص وهو الذي بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي بقتله له خمسة وعشرون حديثا
روي له حديثا واحدا في ليلة القدر واخرج له اصحاب السنن الاربعة
ولم يذكره الحلابادي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في باب
الرد على الجهمية فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره
مات سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية ه قلت في ابي داود والترمذي
عبد الله بن انيس الانصاري روى عنه ابنه عيسى لعله الاول وفي الصحابة
عبد الله بن انيس اوانس قيل هو الذي رمى ماعزا لما رجموه فقتله وعبد
الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامري له وفادة وهو

من رواية بعلي وعبد الله بن ابي ابنسه قال الوليد بن مسلم سادا ود بن عبد الرحمن
المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق
احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله بن ابي ابنسه واما الاوزاعي
فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل اسمه عبد
العزيز بن قسمي نفسه احد اتباع التابعين عبد الرحمن كان سكن دمشق خارج
باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات وقيل ان
الاوزاعي قرية بقرب دمشق سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام
قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من اوزاع اي فرق وبقايا
مجتمعة من قبائل شتى وقيل كان بين الاوزاع فعلب ذلك عليه وقيل بن سعد
الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم روى عن عطاء ومحول
وغيرهما وروى عن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه
وامم وكان راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه يعني استفتي وهو بن ثلاث
عشر سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة مات بالحمام سنة سبع وخمسين
ومائة في آخر خلافة ابي جعفر وولد سنة ثمان وثمانين واما خالد
بن خلي فهو ابو القسم الحمصي الكلاعي انفرد به خ عن مسلم وهو قاضي حمص
صدوق اخرج له هنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد
وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط واما الحديث
الذي رحل اليه جابر فهو في القصاص كما تقدم وقد ذكره البخاري في باب الرد
على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخاري
على هذا وقد ذكر ما زي غير مجزوم به ويذكر هنا مجزوما به وكانه

ترجمة خالد الكلاعي
وهو ابو القسم
الكلاعي

جزم بالرحلة دون الحديث والاشتمال على ما تقرر من تعليقات البخاري
وقد رواه عبد الله بن عقيل عن جابر وفيه انه سمعه من عبد الله بن
انيس بالشام ولفظه يحشر العباد او الناس عراة غرلا بهما فينادي بهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي
لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة
حتى اقتصه منه حتى اللطمة قال ويحف وانا نأتي عراة غرلا
قال بالحسنات والسيئات ومعنى فينادي بهم يأمر ملكا ينادي او
يخلق صوتا يسمعه الناس والاول كلامه ليس بحرف ولا صوت وفي رواية
ابي ذر فينادي على ما لم يسم فاعله ومعنى غرلا غير محتونين وبهما
اصحا وهذا الطريق الذي سقناه اخرجه الحارث بن ابي اسامة في
مسنده وغيره ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الرحلة من حديثه
عنه قال قدمت على انيس مصر ورواه كذلك من طريق ابي جارود
العبسي عن جابر وهي ضعيفة وذكر بن يونس ايضا قدومه الى مصر في حديث
الفضائل لكن لعقبة بن عامر فيحتمل تعدد الواقعة ووقع في كتاب بن
بطال ان الحديث الذي رحل لسببه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر
على المسلم وليس كذلك فقد رحل فيه ابو ايوب الانصاري الى عقبة
بن عامر اخرجه الحاكم باسناده وانا لما اتى الى عقبة قال ما جاء بك
قال حديث لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك
في ستر المؤمن فقال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة فقال ابو ايوب صدقت
ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة فائدة
رحل جماعات الى حديث واحد من امامي تسعة قال عمر بن ابي سلمة
للاوزاعي انا الرحل منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا ثلاثين حديثا

فقال

فقال وتستقل ثلاثين حديثا في اربعة ايام لقد سار جابر الى مصر واشترى
راحلة بر كبها حتى سأل عقبة عن حديث واحد وانصرف وهذا قد قدم اليه
وعن مالك ان رجلا خرج الى مسلمة بن محلد بمصر في حديث سمعه وعن يزيد
ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث سمعه
وعن سعيد بن المسيب لقد كنت اسير الايام والليالي في طلب الحديث الواحد
ورحل عبيد الله بن عدي بن الخيار الى علي بن ابي طالب بالعراق لحديث
واحد وابو عثمان النهدي من العراق الى المدينة في حديث واحد عن ابي
هريرة ورحل الديلمي رحل من فلسطين الى عبد الله بن عمر بالطائف لحديث واحد
وابو معشر من الكوفة الى البصرة لحديث واحد بلغه عن ابان بن ابي عياش وشعبة
من البصرة الى مكة شرفها الله ولم يرد الا لحديث واحد وعلي بن المبارك
من مرو الى هرون بن المغيرة بالبصرة لحديث واحد وزيد بن الحباب
رحل من البصرة الى المدينة في حديث واحد ومن المدينة الى موسى بن علي
بمصر وصالح بن محمد جزرة رحل الى خراسان بسبب حديث عن الاعمش
فائدة اخرى ذكر البخاري قريبا الرحلة في المسئلة النازلة وذكر فيه حديث
المرضعة ومن الدليل على الرحلة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث بطوله وقوله
عليه السلام ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في
الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا اخرجه الترمذي وفيه رجال من قبل
المشرق يتعلمون فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا قال وكان ابو
سعيد اذا رأنا يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه
فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع وقيل في قوله تعالى حكاية
عن موسى صلى الله عليه وسلم عليه او امضي حقبا جمع حقب وهو ثمانون سنة

باب فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلا ثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بعثني الله به من الهدى والعلم
مثل الغيث الكثير اصاب ارضا وكان منها نقية قبلت الماء وانبتت الكلأ
والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس
فشربوا وسقوا ورعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني
الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله
الذي بعثت به قال اسحق وكان منها طائفة قبلت الماء فاع بعلوه الماء
والمصطف المستوى من الارض الشرح الكلام عليه من وجوه

هذا الحديث اخرجه في الفضائل من حديث حماد ايضا

في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري

وشيخ شيخه فهو محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي
روى عنه ايضا وعنه وغيرهم وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر
قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالاوز ثلثمائة الف حديث مات سنة
ثمان واربعين ومائتين وشيخ شيخه فهو ابو اسامة حماد بن ابي اسامة
بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي وغيره روى عن بريد
وعنه واكثر عن هشام بن عروة له عنه ثمانية حديث وعنه التابعي
واحد وعنهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه
انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة
احدى ومائتين وهو بن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه
الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار

صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما ويزيد
اوله ابو بريد اسمه عامر على الاصح كما سلف وابو موسى اسمه عبد الله بن
قيس كما سلف مر ذلك في باب اي الاسلام افضل بالنها قوله قال اسحق كذا
وقع في البخاري غير منسوب في غير ما موضع منه وهو من المواضع المشكلة
في البخاري وهو يروي عن اسحق جماعة وقيل انه بن راهويه قال ابو علي
الجياني روى البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم السعدي
واسحق بن منصور الكوسج عن حماد بن اسامة وروى مسلم ايضا عن اسحق بن
منصور الكوسج عن حماد ايضا هذا كلامه واسحق هذا لا يخرج عن احد هؤلاء
ويظهر ان كون بن راهويه لاحظ البخاري عنه وقد حكى الجياني على السكن
الحافظ ان ما كان في باب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو راهويه ع

في ضبط الفاظه ومعانيه قال العبد الضعيف
عفر الله له اعلم ان لفظ المثل يطلق ويراد به نظير الشيء وما يقوم مقامه
ويجري مجراه ويطلق عليه لفظ المثل ايضا فيكون كالشبه والشبه ويطلق
المثل ايضا على كلام شبه مضربه بمورده ويستعمل اللفظ ايضا موضوع
للثاني في الاول بطريق الاستعارة ويستعمل لفظ المثل ايضا بمعنى الصفة
العجيبة للشيء احدا من المثل بالمعنى الثاني لان الامثال لابد فيها من غرابة تعجب
السامع ومنه قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم اي في امر وحد
او خلقا على خلاف العادة المعهودة في حدوث البشر وهي اجتماع
الذكر والانثى من بني آدم والمراد من المثل في هذا الحديث هو المعنى الثالث
والهدى هي الدلالة الموصلة الى البغية وهي ههنا الوصول الى الحق والخير
في الدنيا والاخرة فالغيث المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغوثة
يقال غاث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا كذا
قاله الشارح الفاضل ولعل الاول ما ذكره بعض شارحي المصابيح والغيث

المطر المحتاج اليه لانه من العوث ثم قال واما شبهه بالغيث دون المطر
لان الناس كانوا محتاجين الى الهداية والعلم قبل مبعثه ووصف
الغيث بالخير لان الانبات لا يحصل الا به وقوله اصاب ارضا صفة
للغيث على انه يقدر ان نون اللام فيه للجنس فانه في معنى النكرة او زايده
انتهى كلام ذلك الشارح وقال شارح اخر وانما ضرب المثل بالغيث
لمشابهة النبي به وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب
الميت وقد كان الناس في الزمان الاول قبل المبعث وهم على فترة من
الرسل قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة
من عنده فاض عليهم سجال الوحي السماوي فاشبهت حالهم حال من
توالت عليهم السنون واخلفتهم المحايل حتى ادركهم الله برحمته وارخت
عليهم السما عزاليها فان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكر من الامثلة
والنظاير نقية هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم
مثناة تحت اي طيبة كما جاء في رواية مسلم ورواه الخطابي وغيره بتاء
مثلثة ثم عين معجمة ثم الف موحدة قال وهو مستنقع الماء
في الجبال والصخور قال القاضي وهو تصحيف ولم يروه الا نقية بالنون
والذي ذهب اليه الخطابي فيه فيه قلت للمعنى لان الغاب لا تنبت وانما
يمكن حمله على الطايفة الثانية دون الاولى وذكر بعضهم نقعة
بدل ذلك والصحيح الاول وهو الرواية وقوله قلت الماء هو
بالوحدة بعد القاف والكلا مقصور مهموز يقع على الرطب
واليابس من النبات كما قاله الجوهري وغيره ويطلق العشب والحلا
على الرطب منه فيكون ذكر العشب من عطف الخاص على العام لشرفه
وقال الخطابي وبن فارس يقع الحلا على اليابس وهو شاذ
ضعيف كما قاله النووي ويقال لليابس الهشيم والحشيش قال

الجوهري ولا يطلق الحشيش على الرطب وهو ما نقله البطليوسي في
ادب الكاتب عن الاصمعي ونقل عن ابي حاتم اطلاقه عليه وقوله
اجادب هو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس وقياسه ان يكون
جمع احدب كما قالوا في جمع محسن محاسن وقياسه ان يكون جمع محسن
والاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليها التصاوب
وفيه رواية ماينه انها بالمعجمة حكاها القاضي والخطابي وقال هي صلاب
الارض التي تمسك الماء كانهما جعلاها ماخوذة من الحدب قال القاضي
لم ير وهذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي
ضد الخصب وعليه شرح الشارحون وصحفه بعضهم فقال اجارد
بالحا والرا المهملتين وليس بشيء كما قاله الخطابي وقال بعضهم باجارد
بالجيم والرا والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي
الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلا معناه انها جرد ابارزة لا ستر من
النبات وقال بعضهم انما هي اخادات بالخا والذال المعجمتين
سقط منها الالف فصحفت جمع اخادة وهي شبه الغدير وجمعها
السماع اخاد وقد رواها اناس اخادات حتى خرجت من جملة الشدود و
الاخادات هي المشاكات التي تمسك الماء كالغدران وقوله وسقوا
يقال سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله للشرب واسقاه جعل له سقيا ان
وقوله طايفة اخرى اي قطعة اخرى والقيعان بكسر القاف جمع
قاع وهي الارض المستوية وقيل المستوية وقيل التي لا نبات فيها وتجمع ايضا
على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع والفقه الفهم
كما سلف وقوله من فقه بضم القاف فيه اشهر من كسرها والوجهان
مرويان والفرق بينهما انه يقال فقه الرجل بالضم في الماضي والمضارع
اذا صار فقيها وفقه بفقه بكسرها في الماضي وفتحها في المستقبل اذا

فهم معنى الكلام وقوله قال اسحق كان منها طائفة قبلت الماء فنبت
الاصلي بالمشاة تحت قال وهو تصحيف منه وانما هو بالباء الموحدة وقال
غيره معناه شربت القبل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اذا
شربت نصف النهار وقيل معناه جمعت وحبست قال القاضي ورواه سائر
الرواة غير الاصيلي قبلت يعني بالموحدة في الموضعين اول الحديث وفي
قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في قوله لفظ طائفة جعلها مكان نفسه
العبد الضعيف غفر الله له قوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا
يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية كبره وقوله
قاع بعلوه الماء لانه قال قبله فيعان لا يمسك ماء ولا يجوز ايضا ان يكون من
كلام البخاري حمل ما بعده من كلامه على ان يكون الغرض مزيد تفسير
القاع لانه لو كان كذلك لكان حق العبارة ان يقول القاع ارض يعلوها الماء
وايضا فقوله يعلوه الماء معناه انه يجتمع فوقه وهو بناء في قوله فيعان لا يمسك ماء
ويمكن ان يدفع هذا بانه يحتمل ان يكون مراده انه يسيل الماء من فوقه ولا يجتمع
فيه ولا مدفع للوجه الاول ولم ار احدا من الشارحين تعرض لمعناه واعرابه
فهو مشكل عندي والله اعلم وقوله والصفصف المستوى من الارض كذا
وقع في بعض النسخ والصواب والصفصف المستوى من الارض وكذا ذكره البخاري
في التفسير في سورة طه وهذه اشارة الى تفسير قوله تعالى فاعا صفصفا
قاما هذا الحديث من بديع كلامه ووجيزه وبليغه صلى الله عليه
وسلم في السير والتقسيم وردّ الكلام بعضه على بعض فانه ذكر ثلاثة امثلة ضربها
في الارض اثنان منها محمودان ثم اتبعه بما تضمنه ذلك فقال فذلك مثل من
فقه في دين الله الى آخره فهو جامع لمراتب الفقهاء والمتفقهين فالاول
مثل الارض التي قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب الكثير فانتفع بالري
والشرب منها وانتفع الناس بالرعي مما انبتت فهذا مثل الذي فقه في

نفسه وكان قلبه نقيا من الشكوك فعلم ما تحمله وعلّمه الناس والثاني مثل الارض
التي امسكت الماء فانتفع الناس فشربوا وسقوا ورعوا فهذا مثل الذي حمل علما
وبلغه غيره فانتفع ذلك الغير به قال القاضي وقوله فرعوا راجع الى المثال
الاول ايضا اذ ليس في المثال الثاني انها انبتت شيئا قال الشارح الفاضل
لكن المراد انهم انتفعوا بالماء فرعوا بعله فلا حاجة الى كونها انبتت والثالث
مثل الارض السباخ التي لا تنبت كلأ ولا تمسك ماء فهذا مثل الذي سمع العلم فلم يحفظه
ولم يعه فلم ينتفع ولم ينفع غيره هذا ما قاله الشارح الفاضل وقال شارح
آخر قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به علم وعلم
اشارة الى القسم الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع بهما وبا في الحديث
اشارة الى القسم الثالث ويحتمل ان يكون قوله فذلك مثل من فقه الى آخره
اشارة الى القسم الاول من طوائف الارض وقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا
اشارة الى القسم الثاني فيكون عدم رفع الراس كناية عن عدم الانتفاع بالعلم
لعدم العمل به وقوله ولم يقبل هدى الله الى آخره اشارة الى القسم الثالث
فيكون لفظ المثل فيه محذوفا تقديره ومثل من لم يقبل هدى الله ويؤيده
ما قال في شرح السنة شبه من تحمل العلم وعمل به وعلمه بالارض الطيبة
وشبه من تحمل العلم ولم ينفعه بالارض الصلبة التي لا تنبت ولا تمسك الماء
فينتفع به الناس وشبه من لم يفهم ولم يتحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك
الماء وهي التي لا خير فيها باب رفع العلم وظهور الجهل
وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم تضييع نفسه
حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن شعبة عن قتادة عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد

بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون
لخمسين امراة القيم الواحد — اللام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في العلم عن شيبان عن عبد الوارث به واخرج
الثاني عن محمد بن المثنى وبندار عن عندر عن شعبة به وعن ابي بحر بن ابي شيبة
عن محمد بن بشر عن ابي كريب عن ابي اسامة وعندهم عن شعبة به
ولفظه ويفشوا الزنا ويذهب الرجال وتبقى النساء وفي بعض طرق الصحيح
وبكثر الجهل وبكثر الزنا وفي اخرى ويكثر شرب الخمر تابعها في التعريف
برجاله وقد سلف التعريف بهم خلا عمران بن ميسرة واما النباح وبحيى هو سعيد
القطان — ابو التياح فهو بمثناة فوق ثم مثناة تحت ثم الف ثم حاء
مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في السنة من يشترك
معه في هذه الحلية وثمامة كنى بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح وعنه بن
عليه وعنده مات سنة ثمان وعشرين ومائة واما عمران فهو ابو الحسين
المنقري البصري روى عنه — وابو زرعة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين — مناسبة قول ربعة للثوت في رفع العلم ان من
كان فيه فهم وقبول للعلم فلا يضيع نفسه باهماله بل يقبل عليه ويهتم
به فانه اذا لم يفعل ذلك ادى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو
عنه مرتفع فلو لم يصرف الهمة اليه ادى الى رفعه مطلقا ويحتمل ان
المراد به ان العالم ينبغي له تعظيم العلم بان لا يأتي اهل الدنيا اجلالا له
فانه اذا اكثر منهم اداه ذلك الى قلة الاشتغال والاهتمام به ويحتمل
معنى ثالثا ان من هذا حاله لا يضيع نفسه بان يجعله للاعراض الدنيوية
بل يقصد به الاخلاص ليحصل له الثمرات الاخروية فيكون جامعا للعلم
والعمل به رابعها في الفاظه ومعانيه الاشراط جمع شرط بفتح الراء

جامعة النجاح الوطنية

وهي العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها وبه سميت
شرط السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها وقد تقدم الكلام
عليه في حديث جبريل والشرط ايضا رذال الماء والاشراط الارذال فعلى
هذا يكون المعنى ما ينكره الناس من صغار امورها قبل قيامها ونقل الجوهري
عن يعقوب ان الاشراط الاشراف ايضا فهو اذن من الاضداد والمراد
برفع العلم قبض اهله كما سيأتي قريبا في باب كيف يقبض العلم وكذا قلته في
موتهم لا محوه من الصدور فيتخذ الناس عند ذلك رؤساء جهالا يحكمون
في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زمننا كما اخبر عليه السلام نسال الله السلامة والعافية في القول والعمل
قال الشارح الفاضل فكيف لو ادرك زمننا فانا لله وانا اليه راجعون
وقوله وينبت الجهل هو من النبوت قال النووي وكذا هو في اكثر نسخ مسلم
وفي بعضها ينبت بمثناه تحت في مثناه ثم باء موحدة ثم تاء مثلثة اي ينتشر
وقوله ويشرب الخمر اي يشرب شربا فاشيا كما جاء في رواية ويكثر شرب
الخمر والزنا بمد وبقصر والاولى لغة اهل نجد والثانية لغة اهل
الحجاز وقوله لاحدثنكم حديثا في البخاري وفي صحيح مسلم الا احدثكم بشيء لا
الذي للاستفتاح وفيه ايضا لاحدثنكموه ومراده بذلك ان الصحابة انفرد
ولم يبق من يحدث به غيره ويمكن ان يكون قال ذلك لما رأى من نقص العلم
فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقصه وانه من اشراط
الساعة ليحثهم على طلبه وقوله وتكثر النساء ويقل الرجال قلة الرجال
بكثرة القتل وذلك عند فتح القسطنطينية وما شابهها من الملاحم
فيكثر النساء اذ ذاك ويكثر الفساد والغنم والقيام القائم بالامر
اراد قبض المسائل فتكثر الايامى فيكون للرجل الواحد الايامى الكثيرة او
بسبب قتل الرجال بكثرة النساء فيقل من يقوم بمصالحهن واذا قل الرجال

وغلب الشبق على النساء يتبع الرجل الواحد ما ذكر من النساء كل واحدة تقول
انكحني هذا كله من كلام الشارح الفاضل وقال شارح اخر ليس المراد من القيم الواحد
القائم بمصالحهن ان يكون زوجا لهن بل يكن زوجاته ولجدهاته وجداته واخواته
وعماته وخالاته الى غير ذلك من القرايب قال العبد الضعيف
غفر الله له اذا كان المال في ذلك الزمان فايضا يكون بعض الرجال قادرا على
انفاق خمسين امراة فصاعدا وعلى القيام بمصالحهن فيقوم بذلك لعلمه بحاجتهن
وعدم من يعولهن ويقوم بكفاية ترحما منه عليهن ورجاء لنيل الاجر
بذلك يوم الجزاء وان لم يكن من زوجاته واقاربه بل اجنبيات فلا حاجة الى التكلف
الذي ذكره هذا الشارح وهذا الحديث علم من اعلام نبوته عليه السلام
حيث اخبر بقلة الرجال في اخر الزمان وكثرة النساء ٥

باب فضل العلم

حدثنا سعيد بن عفير ثنا الليث حدثني عقيل عن بن شهاب عن حمزة بن عبد الله
بن عمر ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم
اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت
فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يرسول الله قال العلم الشرح الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في التعبير عن يحيى
بن بكير وعن قتيبة كلهم عن الليث وعن عبدان وغيره من طريق ٥
واخرجه مسلم في فضايل عمر عن قتيبة عن ليث به وعن غيره ثانيها
وجه مناسبة التبويب انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم
وناهيك به فضلا فانه جزء من اجزاء النبوة ثالثها في التعريف برواته
وقد سلفوا خلا حمزة وهو ابو عمارة حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
تابعي سمع اباه وعايشة وامه ام ولد وهي ام سالم وام عبد الله وكان

ثقة قليل الحديث رابعها قوله حتى اني لارى الري يحتمل ان يكون
من باب النظر وبمعنى العلم والري بكسر الراء يقال روي من الماء والشراب
بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر وحكى القاضي عن
الداوودي الفتح في المصدر وقال الجوهري ريا وريا وروي مثل رضي
ومثله رويت الارض من المطر واما من الرواية فعكسه تقول رويت
الحديث ارويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء ما
يروى من الماء اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت وقوله في اظفاري
كذا رواه هنا ورواه في التعبير من اطرافي ومن اظافيري والكل واحد
والتاويل ما يؤول اليه الشيء والتاويل التعبير خامسها روية اللبن في
النوم تدل على الفطرة والسنة والعلم والقران لانه اول شيء يناله المولود
من طعام الدنيا وبه تقوم حياة القلوب فهو مناسب للعلم من هذه
الجهة وقد يدل على الحياة وعلى الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى نهرا
من لبن وقد يدل على المال الحلال وانما اوله الشارع بالعلم في عمر
لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة ٥

باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الشرح الكلام عليه
من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا قريبا عن ابي نعيم

عن عبد العزيز عن الزهري به وأخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وعن سعيد بن يحيى عن ابيه عن ابن جريج عن الزهري به وأخرجه
مسلم في المناسك من طرق منها عن يحيى بن يحيى عن مالك ثانيها في التعريف
برجالهم وقد سلف التعريف بهم خلا عيسى وهو ابو محمد عيسى بن طلحة بن
عبيد الله القرشي تابعي ثقة كبير الحديث من افاضل اهل المدينة وعقلائهم
اخو موسى ومحمد مات سنة مائة ثالثها مراد البخاري بهذا التبويب
الاستدلال على جواز سؤال العالم وان كان مشتغلا راكبا وماشيا
وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة ولم يذكر هنا انه كان على
دابة ليطابق ما بوب عليه لكنه ذكره في الحج وفيه انه كان على ناقته عندما
سئل رابعها ذكر البخاري في روايته هنا انه كان اذ ذاك بمنى وذكر
في موضع اخر ان ذاك حال خطبته يوم النحر وفي موضع آخر رايته عند
الجمرة فيحتمل ان تكون الواقعة واحدة وان تكون متعددة بان يكون السؤال
وقع مرة عند الجمرة ومرة عند الخطبة وللبخاري في موضع آخر
من حديث ابن عباس رميت بعدما امسيت قال لا حرج وهو دال
على تعداد السؤال خامسها معنى لم اشعر لم افطن والحرج
هنا الاثم اي لا اثم عليك فيما فعلت وهو اجازة له ايضا سادسها
وظائف يوم النحر اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الافاضة
هذا هو السنة في ترتيبها فان خالف صح ولا شيء عليه لهذا الحديث ومنع مالك
وابو حنيفة من تقديم الحلق على الرمي على انه استباحة محظور وعن احمد
انه اذا قدم بعض هذه الاشياء على بعض لا شيء عليه ان كان جاهلا وان كان
عالما ففي وجوب الدم روايتان وسائر الاحكام المتعلقة بتقديم بعض
هذه الاشياء على بعضها بالتفصيل وبيان المذاهب في ذلك يجيء ذكره في باب
الحج ان شاء الله تعالى والفتيا والفتوى الاسم ولم يجئ من المصادر على فعلى

غير

غير الفتيا والرحى وبقيا ولقيا. هـ باب

من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس وهذا سياقه حدثنا موسى
بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي فاومى بيده ولا حرج وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الحج عن موسى عن وهيب عن عبيد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس واخرجه م فيه عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب به وقد سلف التعريف
برواته وفقهه الحديث الثاني حدثنا المكي بن ابراهيم انا حنظلة عن سالم
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر
الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها
فانه يريد القتل الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه م في العلم ايضا عن ابن نمير وغيره عن اسحق بن سليمان كلاهما عن حنظلة
هو ابن ابي سفيان الجمحي به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم
خلا مكي بن ابراهيم وهو ابو السكن مكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الباء بن فرقد
البلخي الحنظلي الحافظ اخو اسمعيل ووالد الحسن ويعقوب سمع حنظلة وغيره
من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى
مسلم والاربعة عن رجل عنه وروى عنه ايضا احمد وغيره وهو ثقة ثبت
روى عنه انه قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت
بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر من التابعين ولو علمت ان الناس يحتاجون
الي لما كتبت عن احد دون التابعين قال خرج بي ابي وانا ابن احدى عشرة سنة
لم اعقل الطلب فلما بلغت سبعة عشر سنة اخذت في الطلب ولد سنة ست
وعشرين ومائة ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين ببلخ وليس في

ترجمة ابي السكن مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي الحنظلي

الكتب الستة مكي بن ابرهيم غيره ثالثها ان معنى قبض العلم قبض اهله
وفي رواية لمسلم وينقص العلم وكانه والله اعلم قبل قبضه والهرج باسكان
الرا واصله الاختلاط والقتال وكذا التهارج ومنه يتهارجون تهارج الحمر
اي يختلطون الرجال والنسا ويتناكحون مرايا يقال هرجها يهرجها
اذا نكحها وقيل اصله الكثرة في الشي ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها
ليلة جمعا وقال بن دريد الهرج الفتنة اخر الزمان وقوله فقال بيده
هكذا فحرفها كانه يريد القتل جا في رواية مسلم قالوا وما الهرج قال القتل
رابعها وفيه فيما قبله وفي الحديث الذي بعده فان فيه الاشارة ايضا
دلالة على ان الاشارة كالنطق وسياتي في كتاب الطلاق ان شا الله وقدره
حكم الاشارة بالطلاق وبسط هذه القاعدة وما يستثنى منها في حق
من لا قدرة له على النطق وفي حديث اسما الاتي دلالة على جواز الاشارة
في الصلاة والعمل القليل فيها ومنه استنبط البخاري الفتيا بالاشارة
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن فاطمة
عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى
السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها
اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله النبي صلى
الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريب
لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا
الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد رسول
الله جانا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا فيقال
نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

الشرح

رجالا ونسا صح

[illegible] المضافين والمتعلقين

الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
في عدة مواضع هنا كما ترى وفي الطهارة عن اسمعيل عن مالك وفي الكسوف
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الاعتصام عن القعنبي عن مالك وفي
الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال محمود حدثنا ابو اسامة
وفي الخسوف وقال ابو اسامة وفي السهو في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى
بن سليمان عن بن وهيب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن
يحيى عن زايدة وعن موسى بن مسعود عن زايدة مختصرا وتابعه علي عن الداوردي
وعن محمد المقدمي عن عثام في العتاقة واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب
عن بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام
به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم غير اسما وفاطمة
اما اسما فهي بنت الصديق وام بن الزبير من المهاجرات هاجرت الى المدينة
وهي حامل بعبد الله روى عنها ابناها عروة وعبد الله وحفيدها عباد عمرت
نحو المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل وعاشت بعد صلب ابنها عشر
ليال ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وهي ذات النطاقين وكان مولدها
قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا وطلقها الزبير
قيل لكبر سنها وقيل لانها ضربها فصاحت بابنها عبد الله فلما راه قال امك
طالق ان دخلت فقال عبد الله تجعل امي عرضة ليمينك ودخل وخلصها
فبانت منه وقيل ان عبد الله قال لابيه مثلي لا توطا امه فطلقها وفيه نظر
وروى مسلم عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شي
غير فرسه فكنت اعلفه واكفيه مونته واسوسه وادق النوى لناضحه
واعلفه واستقي الما واخرز غربه واعجن وكنت انقل النوى على راسي من ارضه
وهي على ثلثي فرسخ وفي طريق ولم يكن علي اشد من سياسة الفرس روى لها
ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على

ترجمة اسما بنت ابي الصديق وام بن الزبير من المهاجرات

جامعة النجاح الوطنية

اربعة عشر واما فاطمة فهي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام
بن عروة روت عن جدتها اسما وعنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق وانكر
عليه ونسب الى الكذب في ذلك ولكنه ممكن وهي تابعية ثقة قال هشام هي
اكبر مني بثلاث عشر سنة وقال مرة ادخلت علي وهي بنت تسع سنين
فليحرر ثالثها في فقهه ومعانيه فيه جواز الاشارة في الصلاة كما تقدم
والعمل القليل فيها والغشي قال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر
الشين مع تشديد الياء واسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة ومعنى
علاني الغشي اصابني وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت اصب
على راسي الماء وفيه ان الغشي الخفيف لا ينقض الطهارة وقد عقد له البخاري
بابا كما ستعلمه في الطهارة وقوله الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
يحتمل ان الرؤية رؤيا عين ولا مانع منه ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي
فمثلا له ويدل له رواية انس في البخاري الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا
الجار وفي مسلم صورتا لي فرايتهما والاول اشبه لقوله في بعضها فتناولت منها
عنقودا وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان الاول وهو مذهب اهل السنة
وسياتي بسط ذلك في باب صفة الجنة والنار ان شا الله تعالى ذلك وقدره
وهي خارجة عن اقطار السماوات والارض وسقفها عرش الرحمن والمراد
بعرضها في قوله تعالى وجنة عرضها كعرض السما والارض السعة كما قيل
لا ضد الطول وقوله مثل او قريب كذا في كثير من نسخ البخاري قال
القاضي روينا عن الاكثرين في الموطا عن بعضهم مثلا او قريبا ولبعضهم
مثل او قريبا وهو الوجه وقال بن مالك يروى في البخاري او
قريب بغير تنوين والمشهور او قريبا ووجه ان يكون اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك
على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده والمعتاد في صحة هذا

الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر
امام وخلف المرء من لطف ربه يدري عنه ما يحذر
وجا ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث واما رواية قريب بغير تنوين
فاراد مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف
اليه وبقي قريب على هيئته وهذا الحذف المتاخر لدلالة المتقدم عليه قليل
مثل قراءة بن محيصن لا خوف عليهم اي لا خوف مني وقول الشاعر
اقول لما جاني فخره سبحان من علقمة الفاخر اراد سبحان الله فحذف المضاف
اليه وترك المضاف بحاله بقول الشاعر العجب منه اذ يفخر وقوله
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا وفي حديث عائشة في مسلم
رايت في مقامي هذا كل شيء وعدتم وفي حديث جابر عرض علي كل شيء تولجونه
وفي لفظ توعدونه وهذا مبين لرواية اسما ومعنى تفتنون اي تمتحنون وفيه
دلالة على اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وفيه المسايلة في
القبر قال ابو المعالي تواترت الاخبار ولم يزل ذلك مستفيضا قبل
ظهور اهل البدع والسوال يقع على اجزاء يعلمها الله تعالى من القلب وغيره
يحييها الله تعالى ويوجه السوال عليها والمسيح بفتح الميم كما في المسيح عيسى
صلى الله عليه وسلم فهو مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة وفرق بعضهم
بينهما فقال في الدجال المسيح بكسر الميم مع التشديد والتخفيف بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الدجال بالخا المعجمة الممسوخ العين يقال
مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا بخلاف مسخه بالمعجمة فانه عكسه
وقيل سمي بالمهملة لمسح احدى عينيه فيكون بمعنى ممسوح وقيل لمسحه الارض
فيكون بمعنى فاعل واما عيسى صلى الله عليه وسلم فسمي بذلك لمسحه وقيل لانه
ممسوح الرجل لا اخمص له وقيل ان زكريا صلى الله عليه وسلم مسحه فعلى الاول
مسيح بمعنى فاعل وعلى الثاني بمعنى مفعول واما الدجال

فهو الكذاب سمي به لتمويهه على الناس وتلبيسه عليهم والدجل طلي البعير
بالقطران فهو مموه بباطله وسحره الملبس به وقيل لانه يغطي الارض بالجمع
الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق
بباطله اي غطاه وقيل سمي لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل
الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودخل ايضا بالضم مخففا وقوله
يقال ما علمك بهذا الرجل انما قال الملكان ذلك ولم يقولا رسول الله امتحانا
له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته
فيعظمه هو تقليدا لا اعتقادا ولهذا يقول المومن هو رسول الله والمنافق
لا ادري فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقوله قد علمنا ان كنت
لموقنا به هو بكسر ان مخففة من الثقيلة وقيل المعنى انك موقن كما
قال تعالى كنتم خير امة قال القاضي والاظهر انها على بابها والمعنى انك
كنت موقنا في علم الله كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين وكما قيل
في قوله كنتم خير امة وقوله نم صالحا اي لا روع عليك مما روع به الكفار
من العرض على النار او غيره من عذاب القبر باب

تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس

على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم وقال مالك
بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي حمزة قال كنت اترجم
بين يدي ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او
بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام

فمرنا

فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع الحديث وفيه قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير
قال احفظوه واخبروا به من وراءكم الشرح هذا الحديث تقدم
الكلام عليه واضحا في باب اداء الخمس من الايمان فراجعه وتقدم ان
وفادتهم كانت عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
واما حديث مالك بن الحويرث فاخرجه البخاري مسندا في الصلاة والادب
وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا ومالك بن الحويرث
جده حشيش فيه اقوال احدها انه بالحاء المهملة من الذي يرعى ثانيها
بالخاء المعجمة المضمومة ثالثها بالجيم ووالده عوف بن جندع واختلف
في نسبه الى ليث بن بكر بن عبد الله بن كنانة بن خزيمة قدم مالك في سنة من
قومه فاسلم واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما ثم اذن له في
الرجوع الى اهله روى له خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين هذا احدهما
والآخر في الرفع والتكبير وانفرد خ بحديث نزل البصرة ومات بها سنة اربع
وتسعين وفيه من الفقه تبليغ العلم وتعليم المومن اهله الايمان والفرايض

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله

الرحلة بكسر الراء الارتحال وبالضم الوجه الذي يريد حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن انا عبيد الله انا عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني عبد الله
بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته
امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة
ونكحت زوجا غيره الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا

الحشيش

جامعة النجاح الوطنية

الحديث اخرجه د البخاري عن مسلم وانفرد بعقبة بن الحرث ايضا اخرجه
هنا كما ترى عن بن مقاتل عن عبد الله هو بن المبارك واخرجه في الشهادات
عن بن حبان عن بن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر به وفي البيوع
عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي
الشهادات ايضا عن علي عن يحيى بن سعيد عن بن جريج ثلاثتهم عن ابي مليكة
به وفي النكاح عن علي عن ابن علية عن ايوب عن بن ابي مليكة عن عبيد
بن ابي مريم قال بن ابي مليكة وسمعته من عقبة ولكني لحديث
عبيد احفظ [illegible] في التعريف برجاله وقد سلف التعريف بهم غير
عمر بن عبد العزيز سعيد وعقبة بن الحرث فاما عقبة فهو بن الحرث
بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا
قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي
سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة
هو قاتل خبيب بن عدي اخرج لعقبة مع خ د ت ن اخرج له خ ثلاثة
احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابي مليكة عنه احدها
هذا ووافقه [illegible] وذكر بقي بن مخلد فيمن روى سبعة احاديث
وقال ابو عمر له حديث واحد ما احفظ له غيره في شهادة المرأة على الرضاع
روى عنه عبيد بن ابي مريم وبن ابي مليكة وقيل ان بن ابي مليكة
لم يسمع منه [illegible] بينهما عبيد بن مريم قال الشارح الفاضل
ايراد صاحب العمدة [illegible] الحديث في كتابه يوهم انه من المتفق عليه
وقد نبهناك على انه [illegible] افراد البخاري فاستفده تنبيه ابنة ابي اهاب
هي ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها غنية بغين معجمة مفتوحة
ثم نون ثم مثناة تحت [illegible] بنت ابي اهاب ولا يعرف اسمه بن عزيز
بفتح

بفتح العين المهملة وكسر الزاي وليس في البخاري عزير بضم العين ثم زاي بن قيس
بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي تزوجها بعد عقبة
ضربت من الحارث فولدت له ام قتال زوجة جبير بن مطعم فولدت له محمدا ونافعا
وام ابي اهاب فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني
نوفل روى ابي اهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الاكل متكئا اخرجه ابو
موسى في الصحابة واغفله ابو عمرو بن منده واما عمر فهو بن سعيد بن ابي
سعيد بن ابي حسين النوفلي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان
وروح وخلق وهو ثقة روى له مع خ م ت ن ق و د في المراسيل وهو
بن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثالثها من اخذ بشهادة المرضعة
وحدها اخذ بظاهر الحديث ومن منع حمله مع الورع دون التحريم كما بوب
عليه خ في البيوع باب تفسير الشبهات ويشعر به قوله عليه السلام كيف
وقد قيل والورع فيه ظاهر وقبلها بن عباس والحسن واسحق واحمد وحدها
وتخلف مع ذلك ولم يقبلها الشافعي وحدها بل مع ثلاث نسوة اخرى وقبلها
مالك مع اخرى ولم يقبل ابو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات من غير ذكر
وقال الاصطخري انما يثبت بالنساء المتمحضات وفي الحديث شهادة المرضعة على
فعل نفسها وقال اصحاب الشافعي لا تقبل وكذا ان ذكرت اجرة على الاصح للتهمة
وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون الاجرة وان لم يذكر اجرة فالاصح قبول شهادتها
فانها لم تجر لنفسها نفعا ولم تدفع ضررا وقيل لا تقبل ايضا كما لو قالت اشهد اني
ولدته وادعى بن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع
وشبهه وهو غريب عجيب فقد قبلها جماعة كما اسلفناه وقبلها مالك وحدها
بشرط ان يفشوا ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية
فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو
ففيه قولان وفيه ايضا الرحلة في المسألة النازلة كما ترجم له وهو دال على حرصهم

ترجمة عمر بن سعيد بن ابي سعيد النوفلي

جامعة النجاح الوطنية

على العلم وايثارهم ما يقربهم من الله تعالى والازدياد من طاعته لانهم
انما كانوا يرغبون في العلم للعمل به ولذلك شهد الله تعالى لهم انهم خير امة اخرجت للناس

باب التناوب في العلم

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري وقال بن وهب انا يونس عن بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال
كنت وانا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا
نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما
فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك
فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو
ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا
هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا
قلت الله اكبر الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في المظالم والنكاح واخرجه مسلم في الطلاق
ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا عبيد الله بن عبد الله
بن ابي ثور وهو قرشي نوفلي مولاهم روى عن بن عباس وعنه الزهري وغيره
وثق وليس في الصحيحين له سوى هذا الحديث وحديث بن عباس لم ازل حريصا
على ان اسال عمر الحديث بطوله وهما في المعنى حديث واحد قال البخاري
قال مصعب ابو ثور عداده في بني نوفل وهو من الغوث بن معد بن نزار بن
طابخة بن الياس بن مضر ثالثها قوله نتناوب يقال ناب مني ينوب نوبا
ومنابا اي اقام مقامي ونتناوب نتفاعل والنوبة واحدة النوب
رابعها في احكامه وفوائده الاولى الحرص على طلب العلم الثانية

التناوب في العلم ان طالب العلم ينظر في معيشته وتحصيل ما يستعين به
في طلب العلم الثانية التناوب في العلم وهو ما ترجم له البخاري الرابعة
قبول خبر الواحد وان الصحابة يخبر بعضهم بعضا بما يسمع ويسنده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل الصحابي وسياتي الكلام على الحديث مبسوطا
في موضعه ان شاء الله ذلك وقدره

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ذكر فيه ثلاثة احاديث

احدها حدثنا محمد بن كثير اخبرني سفين عن بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك
الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا من ذلك اليوم فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس
فليخفف فان فيهم المرض والضعيف وذا الحاجة الشرح الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الصلاة
عن محمد بن يوسف عن سفيان وعن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد
بن يحيى وفي الاحكام في باب الفتاوى وهو غضبان عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشام وعن ابي بكر عن هشام
ووكيع وعن بن نمير عن ابيه وعن بن ابي عمر عن بن عيينة كلهم عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم
خلا شيخ البخاري وابو مسعود عقبة بن عمرو وسلفت ترجمته وشيخ البخاري
هو ابو عبد الله محمد بن كثير العبدي البصري اخو سليمان بن كثير وسليمن
اكبر منه بخمسين سنة وروى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وعنه
خ د وغيرهما وروى م ت ن عن رجل عنه مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين عن تسعين سنة قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا
عنه لم يكن بالثقة اخرج له م حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه السلام

ترجمة شيخ البخاري ابي عبد الله محمد بن كثير العبدي البصري

في رواية ابي الحسن وذو الحاجة بالرفع وهو ان صح معطوف على موضع ان فيقبل دخولها او على المضمر الذي في الخبر المقدم

يومئذ صح

جامعة النجاح الوطنية

كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان فائدة
ليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي د ت ن محمد بن كثير الصنعاني روى
عن الدارمي وهو ثقة اختلط بآخره ثالثها معنى قوله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان انه كان رجلا ضعيفا فكان اذا طول به الامام في القيام لا
يبلغ الركوع او السجود الا وقد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه
ولا يسجد كذا قال ابو الزناد واستشكل القاضي ظاهرها وقال لعل الالف
زيدت بعد لا وقد رواه الفريابي اني لا تأخر عن الصلاة في الفجر وجاء
في غير البخاري اني لادع الصلاة وفي لفظ اني لادع المسجد ان فلانا يطيل بنا
القراءة والروايات يفسر بعضها بعضا رابعها فيه الامر بالتخفيف
وما ورد من اطالته عليه السلام في بعض الاحيان محمول على تبيين
الجواز او انه علم من حال من وراءه في تلك الصلاة ايثار التطويل وسيأتي بسط
ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي حدثنا ابو عامر نا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل
فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم
قال لك او لاخيك او للذئب الشرح الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه في نحو عشرة مواضع هنا كما ترى وفي الشرب في شرب
الناس والدواب من الانهار عن اسمعيل عن مالك وفي اللقطة في مواضع عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وعن قتيبة عن اسمعيل وعن عمرو بن العباس
عن ابن مهدي وعن محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان وفي الادب عن محمد

بن اسمعيل بن جعفر كلهم عن ربيعة وفي الطلاق في باب حكم المفقود في اهله
عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد به واخرجه في اللقطة
ايضا عن اسمعيل بن عبد الله عن سفيان عن يحيى بن بريدة به واخرجه مسلم
في القضاء من طرق منها عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة ثانيها في التعريف
برواته اما زيد بن خالد فهو ابو طلحة وقيل ابو عبد الرحمن المدني من
جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاد بن قضاعة شهد
الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ومات سنة ثمان وسبعين
عن خمس وثمانين سنة بالمدينة او بمصر او بالكوفة اقوال وليس في
الصحابة زيد بن خالد سواه واما الراوي عنه فهو يزيد مولى المنبعث
المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد
واما الراوي عنه فهو الامام العلامة ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة صاحب الرأي القرشي مولاهم
التابعي روى عن السائب بن يزيد وانس وابن المسيب وعنه مالك والليث
وخلق وهو ثقة امام صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا
وهو استاذ مالك وحظي به فقيل له كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت
نفسك فقال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم واذا قال
مالك وعليه اهل بلدنا والمجتمع عليه عندنا فانه بعينه قال يونس
بن يزيد رأيت ابا حنيفة عند ربيعة فكان مجهوده ان يحفظ ما قاله ربيعة
تركه ابوه حملا ثم عاد بعد سبع وعشرين سنة فوجده اماما
اقدمه السفاح عليه الانبار ليوليه القضاء فلم يفعل وعرض عليه العطاء
فلم يقبل ومات بالمدينة وقيل بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة في
خلافة ابي العباس اول خلفائهم وباقي السند تقدم التعريف به واسم
ابي عامر عبد الملك ثالثها قوله اعرف وكاءها او قال وعاءها

ترجمة زيد بن خالد وهو ابو طلحة وقيل ابو عبد الرحمن المدني
ترجمة يزيد مولى المنبعث
ترجمة الامام ابي عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر القرشي مولاهم التابعي

كذا جاهنا على الشك قال الشارح الفاضل وجاء في موضع
آخر منه بغير الشك اعرف عفاصها ووكاها وفيه من حديث ابي وجدت
صرة مائة دينار فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال
وعاها وعددها ووكاها الحديث قال الراوي فلقيت يعني ابي
بن كعب قال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وفي بعض طرق حديث
زيد اعرف وكاها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها
والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وفي مسلم فان جاء صاحبها فعرف
عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك وفيه ايضا
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
اللقطة بضم اللام وفتح القاف وهو الشيء الملقوط قال القاضي
لا يجوز غيره وقال النووي انه المشهور قال الازهري عن الخليل انها
بالاسكان وبالفتح الرجل الملتقط قال والذي سمع من العرب واجمع
عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفرا
وبن الاعرابي وفيه لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها فهذه
اربع لغات وقد جمعها بن مالك في بيت فقال لقاطة ولقطة
ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه والالتقاط وجود الشيء من غير
طلب وهي مختصة بغير الحيوان كما قاله الازهري والحيوان
يسمى ضالة قال البيهقي وظن مطرف انهما بمعنى
اعني الضالة واللقطة هذا ما ذكره الشارح الفاضل وقال
شارح آخر لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض قال الله تعالى يلتقطه
بعض السيارة وقال فالتقطه آل فرعون وقد اختلف اهل اللغة

في اسم المال الملقوط فقال قوم انه اللقطة بفتح القاف وهو
الذي يستعمله الاكثرون ويتعارفه المتفقهون قديما وحديثا
والى ذلك ذهب الخليل فقال انما اللقطة بفتح القاف اسم الملتقط
قياسا على نظايرها في اسما الفاعلين كهمزة ولمزة وضحكة
فاما اسم المال الملقوط فسكون القاف قال الازهري قوله هذا قياس
لان فعلة في كلامهم جا فاعلا غالبا وفعلة جا مفعولا لكن
السماع من العرب والنقل من ايمة اللغة على خلافه انتهى ما قاله وفعلة
بمعنى المفعول مثاله الضحكة خامسها الوكا بكسر الواو وبالمد
الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها يقال اوكيته ايكا فهو موكا
مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقايه
اي شده بالوكا ومنه اوكوا قربكم ومن امثالهم يذاك
اوكتا وقوله نفخ واوكى يوكي كاعطى يعطي اعطا واما المهموز
فمعنى اخر يقال اوكات الرجل اعطيته ما يتوكا عليه واتكا على
الشيء بالهمز فهو متكي سادسها الوعا بكسر الواو ويجوز ضمها
وهي قراءة الحسن وعا اخيه وهي لغة وقرا سعيد بن جبير اعا اخيه بقلب
الواو وهمزة ذكره الزمخشري والعفاص بكسر العين المهملة
ثم فا وهو الوعا من جلد او غيره ويقال ايضا للجلد الذي يلبس راس
القارورة لانه كالوعاء له وهو المسمى بالصمام بكسر الصاد المهملة والسدا
بكسر السين المهملة وهو بالفتح الفصد في الدين والسبيل وقيل
العفاص ما يدخل فيه راس القارورة ونحوها والسداد والصمام ما يدخل
فيها حكاه البطليوسي في شرح ادب الكاتب سابعها الوجنة ما علا
من لحم الخدين وهي مثلثة الواو وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة حكاه
الجوهري وغيره والسقا والحذا بكسر اولهما وبالمد والحدا

الخف

الخف واستعار عليه السلام ذلك لها تشبيها لها بالمسافر الذي معه
الحذاء والسقاء فانه يقوى على قطع المفاوز وذلك لانها تشرب وتملا
اكراشها لما يكفيها الايام ثانيها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء
ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد
بالكتابة خوف النسيان وعن بن داود من الشافعية ان معرفتهما قبل حضور
المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتهما عند الالتقاط ويعرف ايضا
الجنس والقدر وكيل المكيل وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته
قوله ثم عرفها سنة الاتيان بثم هنا دال على المبالغة وسعة
التثبت في معرفة العفاص والوكاء اذا كان وضعها للتراخي والمهلة
فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك العاشر الامر
بالاستمتاع بها امر اباحة لا وجوب الحادي عشر قوله فان جاء
ربها فادها اليه الرب هنا المالك اي اذا تحقق صدق واصفها
اما بوصفه لها بامارة واما ببينة وجب ردها اليه بعد تعريف
الملتقط اياها وفي التحليف عند وصفها قولان في مذهب مالك
غطبه عليه السلام انما كان استقصارا لعلم السائل
وسوء فهمه اذ لم يراعي المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء
على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه
ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة اللقطة
اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدر على القعود الى ربها
لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا
وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك
بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة
الثاني عشر قوله فضالة الغنم قال لك الى اخره اي انها مضيعة ان لم تاخذها

انت اخذها اخوك اي غيرك او اكلها السبع وابعد من قال ان المراد به
هنا صاحبها ونبه بقوله او للذئب على انها كالتالفة على كل حال الرابع عشر
في احكامه وسياتي مبسوطه في باب حيث ذكره ان شاء الله ونقدم هنا مسائل
الاولى جواز اخذ اللقطة وهل هو مستحب او واجب فيه خلاف وتفصيل
محله كتب الفروع والاصح الوجوب ثانيها وجوب التعريف سنة وهو
اجماع كما حكاه القاضي قال ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما
روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه قال الشارح الفاضل
وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه
المحب الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه
عن الشاشي وحديث ابي السائب مخالف لباقي الاحاديث فيحمل على زيادة الاحتياط
ثم هذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من
اصحاب الشافعي على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب
الثالث ظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف
وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل سنة بل
يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والاصح في ضابط الحقير
انه ما يقل اسف فاقده عليه غالبا الرابعة وجوب ردها الى صاحبها
بعينها او ما يقوم مقامه بعد تعريفها واغرب الكرابيسي من الشافعية
فقال لا يلزمه ردها ولا رد بدلها وهو قول داود في البدل وقول مالك
في الشاة الخامسة لا فرق في اباحة الاستمتاع بها بعد التعريف بين
الغني والفقير واباحة ابو حنيفة للفقير دون الغني وعن علي وبن عباس يتصدق
بها مع الضمان ولا ياكلها وهو قول بن المسيب والثوري وقال مالك يستحب
له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي في المال الكثير يجعله في بيت
المال بعد السنة السادسة امتناع التقاط ضالة الابل اذا استغنت

جامعة النجاح الوطنية

بقوتها عن حفظها وخالف ابو حنيفة فقال يجوز التقاطها مطلقا وعند
الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان يوجد بقرية او بلد فيجوز للتملك على الاصح
وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز للفقير دون الصحراء
قبل نهي عن التقاطها ادبعاوها حيث ضلت اقرب لان يجدها ربها من ان
يطلبها في املاك الناس او للمنع من التصرف فيها بعد التعريف او لاكلها او لردها
قالوا وكان هذا اول الاسلام وعليه استمر الامر في زمن ابي بكر وعمر
فلما كان زمن عثمان وكثر فساد الناس واستحلالهم راوا التقاطها وضمها
والتعريف بها فان لم يات لها صاحب بيعت ووقف ثمنها الى ان ياتي صاحبها
وبه قال مالك وفي رواية لا ياخذها ولا يعرفها قبل ذلك لما راى من جور
الائمة وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها
في معنى الابل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي
وعند المالكية خلاف في ذلك ثالثها لابن القاسم يلحق البقر دون غيرها
اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع جواز التقاط الشاة
اذا خاف انلاف مالها على ما بها وفي معناها كل ما يشرع اليه الفساد
من الاطعمة فاكله وضمنه وقال ابن القاسم اذا وجدها في مفازة او
فلاة اكلها من غير تعريف ولا ضمان واستدل المازري له بقوله هي لك
وظاهره التملك والملك لا يعرف واجاب الاول بان اللام للاختصاص
التعريف بسنة على العادة كما ذكر في كتب الفروع
فيه جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها
وابعد من كره اضافته الى المال روح دون الدار والمال ونحوه
جواز الحكم والفتوى في حال الغضب ونفوذه وهو مكروه
في حقنا بخلافه لان غضبه لله وهو مامون
اذا عرفها سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ على اصح الاوجه عند الشافعية وقيل يقع

التملك وقيل يملك بمضي السنة وان لم يرض بالتملك اذا كان قصد عند
الاخذ التملك بعد التعريف لانه جاء في رواية لمسلم والا فهي لك قال
العبد الضعيف غفر الله له هذا له مما ذكره الشارح الفاضل وانا اورد
جملة من احكام اللقطة على الوجه المذكور في كتبنا اصحابنا الحنفية رحمة
الله عليهم في عدة مسايل المسئلة الاولى ان اخذ اللقطة جايز والاصل فيه
قوله تعالى وتعاونوا على البر وانه من التعاون وقوله عليه السلام من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل اي على انه ياخذها ليردها الى صاحبها ولان
الاخذ على هذا الوجه مادون فيه شر غالبا هو الافضل عند عامة العلماء
والواجب اذا خاف الضياع ويتفرع على اخذها مع الاشهاد على ما
ذكرنا انها تكون امانة في يد الملتقط فلا يلزمه الضمان اذا تلفت في يده
بغير صنع منه ولنا اذا تصادقا فانه اخذها للمالك لان تصادقهما حجة
في حقهما ولو اقر انه اخذ لنفسه يضمن اجماعا لانه اخذ مال الغير بغير
اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد وقال اخذته للمالك وتلف عندي
وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن
والقول قوله لان الظاهر اختيار الحسبة ولهما انه اقر بسبب الضمان
وهو اخذ مال الغير بغير اذنه ثم ادعى ما يبرئه ووقع الشك فيه فلا
يبرأ وذكر بعضهم قول محمد مع ابي يوسف المسئلة الثانية في كيفية
الاشهاد وهي ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ولو قال عندي
لقطة او من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي فهو اشهاد وقيل اذا اعتقد
مع الاشهاد انه ياخذه لنفسه يضمن ديانة وان كان من عزمه التعريف
مع ترك الاشهاد لا يضمن المسئلة الثالثة ان تعريفها انما يكون في
الاسواق وعلى ابواب المساجد ومشاهد الناس فيقول من ضاع له شيء
فليطلبه عندي ويعرفها في الموضع الذي اصابها فانه اقرب الى الوصول

الى صاحبها المسئلة الرابعة في مدة التعريف فان كانت اللقطة اقل
من عشرة ايام عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير
وبه قال مالك والشافعي لقوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة
والعشرة وما فوقها في معنى الاكثر منها في تعلق القطع به في السرقة وتعلق
استحلال الفرج به لا ما دون العشرة وامر عليه السلام عليا ان يعرف
اللقطة ثلاثة ايام فحملناه على ما دون العشرة وعن ابي حنيفة ان اللقطة اذا
كانت مائة عرفها حولا واذا كانت عشرة عرفها شهرا وفي ثلاثة دراهم
جمعة وفي درهم ثلاثة ايام وفي دانق يوما وفي تمرة تصدق في مكانه
وقيل ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعده ثم يتصدق وما لا يطلبها
صاحبها غالبا كالفواكه وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة فجاز الانتفاع
به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول
لا يصح قال الشيخ العلامة نجم الدين الزاهدي في المجتبى ويعرف
منه واقعة ابتلي بها المساكين والارامل ان السنابل التي تبقى في الكرد
اي الفدادين بعد رفع الحصاد مبقاة على ملك مالكها فمتى نهاهم يحرم
التقاطها ويجب عليهم ردها اذا كانت لها قيمة ومتى التقطوها فله اخذها
منهم المسئلة الخامسة اذا حضر انسان وادعى ان اللقطة له لم يدفع
الملتقط اليه حتى يقيم البينة لانه يمتنع التصرف في ملك الغير الا بحجة شرعية
ولكن ان بين الجائي علامتها حل الملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء وقال مالك والشافعي يجبر والعلامة مثل ان يسمي وزن
الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها وفي المكيل والموزون جنسها
ونوعها وكيلها ووزنها لهما ان الملتقط ينازعه في اليد ولا ينازعه

في الملك

السابع من شرح صحيح

في الملك فيكفي ذكر العلامة ولا يشترط اقامة البينة لوجود المنازعة من وجه
دون وجه ولنا ان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا ببينة اعتبارا بالملك
لكن يحل له الدفع لبيان العلامة لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها وعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحة توفيقا بينه وبين الحديث المشهور
وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي ويأخذ منه كفيلا اذا دفعها اليه استيثاقا
اجماعا لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غائب عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل
يجبر لعدم ظهور مالكه المسئلة السادسة اذا لم يجئ صاحبها وقد مضت
مدة التعريف تصدق بها الملتقط ايصالا للحق الى مستحقه بقدر الامكان
وذلك بايصال عينها عند الظفر بصاحبها وايصال العوض وهو الثواب باعتبار
اجازة التصدق فان جاء صاحبها بعد التصدق فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير ان كانت تالفة وان كانت باقية اخذها
منه والاصل فيه ما روي عن بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بتسع مائة
فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فتصدق بالثمن وقال الاجر لصاحبه ان رضي
وان ابى فالاجر لنا وعلينا الضمان ثم قال وهكذا نفعل باللقطة ولان
الصدقة تحصل باذن المالك فتوقفت على اجازته وانما جاز له ان يأخذها
من الفقير ان كان قائما لانه عين ماله والا فله تضمينه وان حصل التصدق
باذن الشرع لانه اخذه بغير اذن المالك كتناول مال الغير حالة المخمصة
ومتى ضمن احدهما لا يرجع على صاحبه بشيء المسئلة السابعة ان كانت
اللقطة حيوانا مثل الغنم والحمار وانفق الملتقط عليها بغير اذن القاضي فهو
متبرع لعدم ولايته على المالك وان انفق بامره كان ذلك عينا على صاحبه
لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له والنظر قد يكون في الانفاق واذا
رفع الملتقط امر النفقة الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها

وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على مالكها من غير الزام دين عليه
وكذلك يفعل بالعبد الآبق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
نظرا للجانبين قال صاحب الهداية قالوا انما يامر بالانفاق ليوم
او يومين او ثلاثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يامر
ببيعها لانه قد يستاصلها النفقة الدارة فيعود النظر ضررا في الاصل
شرط اقامة البينة وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده ولا يامر
فيه بالانفاق وانما يامر في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال لا للقضاء
وان قال لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت حتى
ترجع على مالكها ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا وقولهم وجعل
النفقة دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضر
ولم يبع اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع اليه وهو اصح الروايتين واذا
حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لانه حيي بنفقته
فاشبه المبيع والآبق بعد الرد ولو هلكت في يده قبل الحبس لا يسقط
دين النفقة ويسقط بعد الحبس كالرهن المسئلة الثامنة اذا ايس
الملتقط من حضور صاحب اللقطة لا يجوز له ان يعطيها لغني حتى ياكلها
او ينتفع بها لقوله عليه السلام فان لم يات يعني صاحب اللقطة فليتصدق به
والصدقة انما تكون على الفقير كالصدقة المفروضة وكذلك ان
كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال الشافعي يجوز لما جاء في الحديث
ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان ابي غنيا ولان
الغني اقدر على اداء الضمان من الفقير ولانه مال الغير فلا يباح الانتفاع
به الا برضاه والاباحة للفقير بما رويناه او بالاجماع فبقي ما وراءه على الاصل

ولان

ولان التصدق للفقير ايصال عوض ماله اليه وهو الثواب في العقبى بخلاف
الغني وانتفاع ابي باذن الامام وهو جائز باذنه وان كان الملتقط فقيرا
فلا باس بان ينفقها على نفسه لما فيه من النظر للجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير
آخر ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا
فقراء لما ذكرنا ومن جنس مسئلة اللقطة في التصدق اذا كان الغاصب اذا لم
يظفر بالمغصوب منه يمسكه ما دام على رجاء من وجدانه فاذا ايس فله
طريقان احدهما ان يتصدق به بشرط الضمان اذا لم يجز صاحبه والآخر
ان يدفعه الى الامام وكذا في اللقطة واذا احس بامارات موته يوصي بالتصدق
باللقطة والمغصوب عن صاحبهما وعن ابي بكر الرازي ومن عليه ديون ومظالم
لا يعرف اربابها وايس من العلم بهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرقت جميع ماله قال هذا مذهب اصحابنا لا يعلم فيه بينهم
خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا بالديون بالاعيان
ومتى فعل ذلك سقط عنه مطالبة اصحاب الديون في الآخرة وفي الفتاوى
الظهيرية في المظالم والديون التي ايس من وجدان اصحابها انه يتصدق بها
على اربابها والتصدق بيده في زماننا اولى من الدفع الى الحاكم وعن القاضي
عند الخيار المتكلم ان الواجب فيها ان يتصدق بنفسه ولا يلقيه في يد
غيره لانه لا يعلم انه هل يؤديها الى مستحقها او لا المسئلة التاسعة
يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير عندنا وقال مالك والشافعي اذا وجد
البقر والبعير والفرس في الصحراء فالترك افضل لان الاصل في اخذ مال
الغير الحرمة وانما ابيح مخافة الضياع فاذا كان معها ما يدفع صغار السباع
عن نفسها يقل الضياع لكنه يتوهم فيقضي الكراهة ولنا انها لقطة يتوهم
ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها محافظة على اموال الناس كما في
الشاة وقال العبد الضعيف غفر الله له ايضا بقي هاهنا

جامعة النجاح الوطنية

تمات ذكرها بعض الشارحين تشتمل على فوايد خلا عنها كلام الشارح
الفاضل [illegible] ان امره عليه السلام بعرفان العفاص والوكاء
ليس لوجوب رد اللقطة الى من ينشدها من غير بينة بل ليعرف الملتقط
صدقه وكذبه في دعواها وليميزها بذلك عن ماله ومال غيره فلا
يختلط به اختلاطا يعسر تمييزها عنه اذا جا مالكها ولتتميز
عن تركته اذا مات فلا يقسمها ورثته لا يقال قوله عليه السلام
فان جا ربها فادها اليه يدل على وجوب الرد من غير بينة لانه امر بالرد
من غير اشتراط اقامة البينة لانا نقول هذا الامر محمول على الاباحة
لما اسلفنا انه مخالف للحديث المشهور ولان الظاهر ان المراد من هذا
الامر انما هو الامر برد قيمتها بعد الاستمتاع بعينها بقرينة ذكره بعد
قوله ثم استمتع بها وليس كلامنا هاهنا في رد قيمتها بل في رد عينها الى
من جا يدعيها [illegible] قوله ثم عرفها اي ناد عليها في الاسواق
والمحافل واذكر جنسها في التعريف دون جمع صفاتها لئلا يدعيها كل احد
ففي الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في
آخره وفي الاسبوع الثاني يعرفها في كل يوم مرة [illegible] ذهب
بعض الناس الى وجوب دفع اللقطة الى من ادعاها وعرف عفاصها
ووكاها من غير بينة وهو قول احمد رحمه الله استدلالا بظاهر
قوله عليه السلام في هذا الحديث فان جا ربها فادها اليه وقد سبق جوابه
وبان المقصود من معرفتهما ذلك وفي حديث ابي من طريق حماد فان جا
صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه وقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي رضي الله عنهم اذا عرف العفاص والوكا والعدد والوزن ووقع
في نفس الملتقط انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينة
قالوا قوله فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها لفظ تفرد
به

به حماد من بين ساير الرواة فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاها
اي لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جا صاحبها ولتميز
عن تركته اذا مات فلا يقسمها ورثته في جملة تركته بدليل ما روي ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها
وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه وقال في جواب آخر
فعرفها حولا فان جا صاحبها دفعتها اليه فتبين بهذا ان معرفة هذه الا شيا
لامكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع الى من يدعيها بلا بينة
رابعها قوله فضالة الابل اي ما حكمها قال مالك ولها اي ما شانك قال صح
معها يعني لا تاخذها ثم اشار الى علة ذلك بقوله معها سقاوها وحذاوها
قال صاحب الميسر بان بذلك وجه الرخصة في التقاط الغنم
وهو خشية التلف لضعفها وعجزها عن الرعي بغير راع واما الابل
وما في معناها من الدواب فانها تترك بحالها ما لم يخش عليها من التلف
فان ذلك ارجى لمواقعة صاحبها بها عند المراعي التي تالفها والموارد
التي تعتادها ومعنى قوله معها سقاوها وحذاوها اي يومن عليها
ان تنقطع من الحفاء والظماء لانها تقوى على السير الدايم والظماء
المجهد والحذا ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره والسقا
يكون للبن ويكون للماء واريد به صبرها على الظماء فانها اصبر الدواب
على ذلك وقد استبان لنا من اطلاقاتهم في الاظماء انها ربما ترد الماء
بعد شربها في يوم العشرين من وردها فيقولون ظموها عشرون وذلك
ثمانية عشر يوما بعد الوردين وربما زادت على ذلك وقيل اراد انها
ترد عند احتياجها الى الماء فجعل صلى الله عليه وسلم ورودها الماء
عند احتياجها اليه بمثابة سقايها وجعل حذاها وهي اخفافها وحوافرها
اشارة الى انها تقوى بها على السير الطويل وقطع البلاد الشاسعة وورود

المياه النابتة ورعي ورق الاشجار في الغياض والجبال فشبهها بمن يكون
معه سقاء وحذاء في سفره فلا ينقطع بهما عن السير فقوله مالك ولها بيان
للفرق بين الغنم وغيرها من الحيوانات في الامتناع عن صغار السباع بقوته
كالابل وما يشاركه من البقر والبغال والحمير فيما ذكر من القوة على السعي
الى المراعي والموارد والاستقلال بالتعيش بقوته او بعدوه كالظبي والارنب
او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام ليحفظها في مواضع الضوال
وان اخذها غيره ضمن ولا يخرج عن الضمان بالارسال وهذا في الصحراء
لان الابل ترسل فيها بلا حافظ وكذا الغنم انما يخشى عليها من الذئاب
في الصحراء لانها لا تاوي الى الامصار والقرى واما ان وجد الضالة
بين ظهراني عمارة من بلد او قرية فعليه تعريفها سنة كسائر الاموال
لا فرق في ذلك بين الابل والغنم وقال بعضهم لا فرق في الابل وغيرها
من كبار الحيوانات بين الصحراء والقرى في عدم جواز اخذها لظاهر
الحديث ولقوله عليه السلام لا تؤوي ضالة الا ضال وتاويله عند اكثرهم
عن الحيوان الممتنع بقوته في الصحراء او اراد انه اذا اواها ولم يعرفها
بدليل قوله من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها خامسها قوله
قال فضالة الغنم مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله قال لك او لا
خبر مبتدا محذوف اي هي لك اي ان التقطتها وتملكتها بعد التعريف
فهي لك او لاخيك اي لصاحبها ان قصدت بالاخذ الحفظ عليه او قصدت
التملك وقد جاء قبله وبهذا التقرير يزول الاستبعاد الذي ذكره
الشارح الفاضل وقد تقدم ذكره والله اعلم الحديث الثالث
حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه
غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة
فقام

فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر
ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل الشرح الكلام عليه
من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في ثلاثة مواضع هنا كما
ترى ثانيها في الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وفيه فلما
راى عمر ما في وجهه من الغضب عن يوسف بن موسى ثالثها في الفضائل عن ابي
كريب وعبد الله بن براد كلهم عن ابي اسامة ثانيها في التعريف برواته
وقد سلف وحذافة ولده عبد الله وهو السائل وقد ذكره البخاري في الباب
بعده اصرح منه ثالثها فيه النهي عن كثرة السؤال وسياتي حديث سعد
ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء فحرم من اجل مسئلته وحديث المغيرة
النهي عن كثرة السؤال وحديث انس ايضا وكلها محمولة على السؤال تكلفا
وتعنتا وما لا حاجة له به كسؤال اليهود فاما من سال لحادثة وقعت له فلا
ذم عليه بل هو واجب قال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما
قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء فالنهي عن السؤال عما لا فائدة فيه كما سياتي
ان شاء الله في كتاب التفسير عن ابن عباس قال كان قوم يسئلون
رسول الله استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل ضل ناقته اين ناقتي
فنزلت الاية ويجوز ان يكون النهي عما لا يذكر في القران مما عفي عنه فحرم
من اجل ذلك كما سلف في الحديث وربما كان في الجواب فان اليهود سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح لقوله تعالى ويسئلونك عن الروح وقالوا ان
اجاب بجواب معين نعلم انه ليس بنبي لان المذكور في التورية انه لا يعلم الروح
الا الله فلما اجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قل الروح من امر ربي
ساءهم ذلك لان غرضهم كان الزام الحجة على النبي فانقلبت الحجة عليهم
ما يسوء السائل كما في الاية رابعها سبب غضبه عليه السلام كثرة
السؤال واحفاؤهم في المسئلة وفيه ايذاء له قال تعالى ان الذين

مكتبة النجاح الوطنية

يود ول الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة فلما اثمروا عليه قال
سلوني عما شئتم واخبر ما سألوه وسكوته عند قول عمر دليل على انه انما
قال ذلك غضبا وكانه عليه السلام اجاز لهم ترك تلك المسائل فلما سألوه
اجاز لهم ولما راى عمر حرصهم وقد رما علمه الله حتى ان يكون ذلك كالنغث
له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وقال في الحديث الاتي رضينا بالله
ربا الى آخره فخاف ان يحل بهم العقوبة لتعنتهم له ولقوله تعالى لا تسألوا عن اشيا
ولهذا قال ذلك السائل ابي هو في النار لانه كان منافقا مستوجبا لها
او عاصيا وابعد من قال انه قاله عقابا لتعنته بسؤاله فاستوجب ذلك
قول الرجل من ابي لما سأله عن ذلك والله اعلم لانه كان ينسب الى
غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه السلام الى ابيه قاله بن بطال وفي
الحديث فهم عمر وفضل علمه وان العالم لا سئال الا فيما تحتاج اليه ه

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت

الشرح

الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث قبله وبروك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه ادب منه واحترام للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
لئلا يودي احد النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك وقد ظهر اثر ذلك بسكوته
عليه السلام ادداك وفي بعض الروايات فسكن غضبه فلم يزل موقفا
في رايه ينطق الحق على لسانه ورجال السند تقدم التعريف بهم

باب من عاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

فقال

فقال الاوقول الزور فما زالت تكررها وقال بن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا حدثنا عبدة نا عبد الصمد نا عبد الله بن
المثنى نا ثمامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على
ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ه

الشرح

الكلام على ذلك من وجوه احدها اما الحديث الاول
وهو قوله الا وقول الزور فهو حديث ابي بكرة وسياتي في كتاب الادب
ان شا الله بطوله ه واما الحديث الثاني فياتي في خطبة الوداع ان شا الله ه
واما حديث انس فاخرجه في الاستيذان ايضا عن اسحق بن منصور عن
عبد الصمد به وهو من افراده واما حديث عبد الله بن عمرو فسلف
في باب من رفع صوته بالعلم تاما وسياتي في التعريف برواته غير من سلف
التعريف به وقد سلف التعريف باسناد حديث عبد الله بن عمرو
واما حديث انس فثمامة بضم الثا المثلثة ابو عمرو وثمامة بن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه
عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجوا
انه لا باس به واشار بن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحدث في القضاء وذكر
حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن انس وهو في صحيح
البخاري كما سياتي وانفرد حديث كان فنس بمنزل صاحب الشرطة من
الامير وهو في البخاري ايضا كما سياتي وروى حماد عنه عن انس انه عليه
السلام صلى على صبي فقال لوجا احد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي

ترجمة ابي عمرو ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها

وهذا منكر واما الراوي عنه فهو ابو المثنى عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن
وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال [illegible] لا اخرج حديثه
واما الراوي عنه فهو ابو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن دوان
البصري التميمي العبدي الحافظ الحجة روى عن شعبة وغيره وعنه ابنه وعبد
والذهلي مات سنة سبع ومائتين واما الراوي عنه فهو عبد بن عبد الله
بن عبد الجراعي الصفار روى عن عبد الصمد وغيره وروى عنه وعبد
بن حميد ومائتين كرر عليه السلام الكلام ثلثا ليفهم عنه ما
سلف وحفظ ايضا فنقل عنه قال ابو الزناد اما كان يكرر الكلام والسلام
اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع كلامه او اراد الابلاغ في التعليم
او الزجر في الموعظة وفي الحديث دلالة على ان الثلاث غاية ما يقع به البيان
اذا لم يفهم وقد جاء في حديث ابي موسى في الاستيذان اذا استاذن
احدكم ثلثا الحديث واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد
على الثلاث فقيل لا عملا بظاهر الحديث وقيل نعم وامتاحدث
عبد الله بن عمر فسلف السلام عليه في باب من رفع صوته بالعلم
هذا ما ذكره الشارح الفاضل وقال شارح من شراح المصابيح المراد
بالكلمة الكلام المفيد فانها قد تطلق على الجملة المفيدة فقوله حتى
تفهم معنى لتفهم لا معنى الى ان تفهم لان قوله ثلاثا ينفي معنى الغاية
واما قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا فانه يفسر الى
البيان لانا لم نجد هاهنا سنة متبوعة وقد ذهب بعض العلماء في معناه الى
تسليم الاستيذان اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم ثلثا ثم ينصرف واستدل
بحديث سعيد بن عبادة ان النبي عليه السلام جاءه وهو في بيته وسلم ولم يحيه

ثم

ثم سلم ثانيا ثم ثلثا الحديث وفي هذا التاويل نظر لان تسليمة الاستيذان
لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر
بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل مرة بعد الاخرى وتسليمه عليه السلام ثلاثا
على باب سعد امر زائد لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقول
معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهي في
معنى الدعاء وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه السلام يواظب عليها
ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام والله اعلم

باب تعليم الرجل امته واهله

حدثنا محمد بن سلام ثنا الحارثي ثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني
ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله
وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها
بغير شيء قد كان يرحب فيما دونها الى المدينة الشرح الكلام عليه من
وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع هذا احدها
ثانيها في العتق مختصرا عن اسحق بن ابرهيم بن فضيل عن مطرف عن الشعبي
وفيه ايضا عن محمد بن جعفر عن الثوري عن صالح ثالثها في الجهاد عن علي عن
ابن عيينة رابعها في النكاح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن
زياد كلاهما عن صالح به وفيه رواية اعتقها ثم اصدقها واخرجه مسلم
في الايمان من طرق الى الشعبي وفي النكاح مختصرا ايضا ثانيها في التعريف
برجاله وقد سلف التعريف بهم خلا صالح بن حيان والمحاربي اما صالح

ترجمة ابي الحسن
بن صالح بن مسلم بن
الهمداني ابو زرعة

فهو أبو الحسن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي وحي لقب
الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان
بن بكيل الكوفي الثوري بن جشم بن حنوا بن نوف بن همدان وهو والد الحسن
وعلي أخرج له في العتق والجهاد والنكاح والانبيا عن حديث الثوري وبن
عيينة وغيرهما عنه عن الشعبي ونسبه هنا الى جده الاعلا فقال صالح بن
حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن أبي وايل وبن بريدة
وعنه يعلى بن عبيد ومروان بن معوية فان فيه نظرا قاله البخاري في تاريخه
نبه على ذلك الكلاباذي وبن طاهر وغيرهما وقال الدارقطني هما رجلان
اخرج لهما البخاري صالح بن حي الهمداني وصالح بن حيان وقال احمد ويحيى
صالح بن صالح بن مسلم ثقة وقال سفين بن عيينة ثنا صالح بن صالح بن حي وكان
خيرا من ابنيه علي والحسن وكان علي خيرهما وقال العجلي حدثنا صالح بن
صالح الثوري من ثور همدان كان ثقة يروي عن الشعبي احاديث يسيرة وما
نعرف عنه في المذاهب الا خيرا وقال في موضع آخر جايز الحديث يكتب
حديثه وليس بالقوي في اعداد الشيوخ قال الكلاباذي مات هو
وابنه علي سنة ثلاث وخمسين وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة
وأما المحاربي فهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد روى عنه محمد بن سلام وغيره
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات
ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم
مات سنة خمس وتسعين ومائة الوجه الثالث قوله بطؤها هو
مهموز وكان القياس يوطؤها مثل يوحل لان الواو انما تحذف اذا
وقعت بين الياء والكسرة مثل يعد ويزن ويال وانما حذفت في يهب
ويضع لوجود حرف الحلق قال الجوهري سقطت الواو من
يطؤ كما سقطت من يسع لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا

لازما فلما جا امن بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظايرهما وقول الشعبي
اعطيناكها بغير شي فيه تعريف المتعلم قدر ما افاده من العلم وما خصه به
ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقوله قد كان يركب فيما دونها
الى المدينة فيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم وموطنه واليها
كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه الرابع نطق الشارع بان
هولا الثلاثة يوتون اجرهم مرتين والمراد بالكتابي من كان على الحق
في شرعه ثم تمسك به الى ان جا الى نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه
فله اجران باتباع الحق الاول والحق الثاني فاما من لم يكن على الحق في شرعه
ثم اسلم فلا يوجر الا على الاسلام خاصة واليه يرشد تبويب البخاري في الجهاد
باب فضل من اسلم من اهل الكتاب وقال في الحديث ومومن اهل الكتاب
الذي كان مومنا ثم آمن بالنبي فله اجران وقيل ذلك في كعب وعبد الله
بن سلام وقال الداوودي يريد النبي صلى الله عليه وسلم النصارى خاصة
الذين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم على دين عيسى ولا يصح ان يرجع الى
اليهود لانهم كفروا بعيسى ولا ينفع معه الايمان بموسى ولا الى غيرهم ممن
كان على غير الاسلام وانما يوضع عنه بالاسلام ما كان عليه من الكفر
قال يحتمل ان يكون ذلك في ساير الامم فيما فعلوه من خير لقوله عليه
السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقوله اذا اسلم الكافر
وحسن اسلامه كتب له بكل حسنة كان زلفها وقال المهلب فيه دليل
على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين
والله يضاعف لمن يشا وحصول الاجر مرتين بكونه ادى حق الله وحق مواليه
كما نطق به الحديث وفي رواية ونصح لسيده وحصول الاجر مرتين
في حق الامة باجر التاديب والتعليم والعتق والتزويج اذا قارنتهم النية
والمعنى فيه ان الفاعل بهذا بري من الكبر والمباهاة اذ لم ينكح ذات

جامعة النجاح الوطنية

فهو ابو الحسن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي وحي لقب
الهمداني الكوفي الثوري نوز همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان
بن نكيل الكوفي الثوري بن حشم بن حنوا بن نوف بن همدان وهو والد الحسن
وعلي اخرج له في العتق والجهاد والنكاح والانبيا عن حديث الثوري وبن
عيينة وغيرهما عنه عن الشعبي ونسبه هنا الى جده الاعلا فقال صالح بن
حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وايل وبن بريدة
وعنه يعلى بن عبيد ومروان بن معوية فان فيه نظرا قاله البخاري في تاريخه
نبه على ذلك الكلاباذي وبن طاهر وغيرهما وقال الدارقطني هما رجلان
اخرج لهما البخاري صالح بن حي الهمداني وصالح بن حيان وقال احمد ويحيى
صالح بن صالح بن مسلم ثقة وقال سفين بن عيينة ثنا صالح بن صالح بن حي وكان
خيرا من ابنيه علي والحسن وكان علي خيرهما وقال العجلي حدثنا صالح بن
صالح الثوري من ثور همدان كان ثقة يروي عن الشعبي احاديث يسيرة وما
نعرف عنه في المذاهب الا خيرا وقال في موضع آخر جايز الحديث يكتب
حديثه وليس بالقوي في اعداد الشيوخ قال الكلاباذي مات هو
وابنه علي سنة ثلاث وخمسين وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة
وانما المحاربي فهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد روى عنه محمد بن سلام وغيره
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات
ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم
مات سنة خمس وتسعين ومائة الوجه الثالث قوله يطؤها هو
مهموز وكان القياس يوطؤها مثل يوحل لان الواو انما تحذف اذا
وقعت بين الياء والكسرة مثل يعد ويزن ويال وانما حذفت في يهب
ويضع لوجود حرف الحلق قال الجوهري سقطت الواو من
يطؤ كما سقطت من يسع لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا

لازما فلما جا امن بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظايرهما وقول الشعبي
اعطيناكها بغير شي فيه تعريف المتعلم قدر ما افاده من العلم وما خصه به
ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقوله قد كان يركب فيما دونها
الى المدينة فيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم وموطنه واليها
كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه الرابع نطق الشارع بان
هولا الثلاثة يوتون اجرهم مرتين والمراد بالكتابي من كان على الحق
في شرعه ثم تمسك به الى ان جا الى نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه
فله اجران باتباع الحق الاول والحق الثاني فاما من لم يكن على الحق في شرعه
ثم اسلم فلا يوجر الا على الاسلام خاصة واليه يرشد تبويب البخاري في الجهاد
باب فضل من اسلم من اهل الكتاب وقال في الحديث ومومن اهل الكتاب
الذي كان مومنا ثم آمن بالنبي فله اجران وقيل ذلك في كعب وعبد الله
بن سلام وقال الداوودي يريد النبي صلى الله عليه وسلم النصارى خاصة
الذين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم على دين عيسى ولا يصح ان يرجع الى
اليهود لانهم كفروا بعيسى ولا ينفع معه الايمان بموسى ولا الى غيرهم ممن
كان على غير الاسلام وانما يوضع عنه بالاسلام ما كان عليه من الكفر
قال يحتمل ان يكون ذلك في ساير الامم فيما فعلوه من خير لقوله عليه
السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقوله اذا اسلم الكافر
وحسن اسلامه كتب له بكل حسنة كان زلفها وقال المهلب فيه دليل
على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين
والله يضاعف لمن يشا وحصول الاجر مرتين بكونه ادى حق الله وحق مواليه
كما نطق به الحديث وفي رواية ونصح لسيده وحصول الاجر مرتين
في حق الامة باجر التاديب والتعليم والعتق والتزويج اذا قارنتهم النية
والمعنى فيه ان الفاعل بهذا بري من الكبر والمباهاة اذ لم ينكح ذات

جامعة النجاح الوطنية

شرف ومنصب والرواية السالفة اعتقها ثم اصدقها لا بنافيه وفي اخرى
ومن كانت عنده جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها وفي مسلم
فعدلها فاحسن عدالها ثم ادبها وفي اوله ان رجلا من اهل خراسان قال
الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل
اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديته
كانهم توهموا في العتق ثم التزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق
فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من
الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث ه

٨٦ ذكر الامام الشعبي وتعليمه

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب سمعت عطاء قال
سمعت ابن عباس قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء
اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه
لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي الفرط
والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن ايوب
عن عطاء قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الفتح
السلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم في العيدين
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن ايوب وعن ابن رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج كلاهما عن عطاء وسيأتي من حديث جابر في العيدين ان شاء الله ه
وفيه فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها وفي مسلم فجعلن يلقين الفتخ
والخواتيم وفي بعضها قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة
تصدق بها حينئذ وفي حديث جابر قال نصدق فان اكثر من حطب
جهنم وفيه فقالت امراة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن

العشير

العشير قال فجعلن يتصدقن من افواطهن وخواتيمهن ثانيها في التعريف
برواية وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء وهو الامام الجليل ابو محمد
عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى بني جشم الفهري
وبني جشم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد عطاء في اخر خلافة عثمان
وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان وقال انه من ولد الحبشي
من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين
روى عن العبادلة وابن عباس وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث
حديثا واحدا وجلالته وبراعته وتقنه وديانته متفق عليها وحج سبعين
حجة وكانت الخلافة بعد ابن عباس له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع
عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج
لامراة من اهل مكة ثم عمي باخرة ولان العلم والعمل به رفعه ومن
عجائبه انه اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده
ووافقه طائفة من اصحاب بن مسعود وخالفه الجمهور ومن عجائبه ايضا
انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة
في ذلك اليوم ثالثها الفرط ما كان في شحمة الاذن ذهبا كان او غيره
قاله بن دريد والخاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وخيتام
وخيتم فهذه ست لغات والخرص بضم الخاء المعجمة حلقة صغيرة من
الحلي تكون في الاذن كما قاله عياض وفي النارع هو الفرط يكون فيه
حبة واحدة في حلقة واحدة والسخاب قلادة من طيب او مسك
قاله البخاري قال ابن الانباري هي خيط ينظم فيه خرزات و
يلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة من قرنفل ومسك ليس فيها
من الجوهر شيء والفتخ بالخاء المعجمة قال البخاري عن عبد الرزاق هي
خواتيم عظام واطلق غيرها انها الخواتيم واحدها فتخة وقال الاصمعي

وتسمى

الفتخ

جامعة النجاح الوطنية

هي خواتيم لا فصوص لها وفي الجمهرة الفتخة حلقة من ذهب او فضة لا فص لها
وربما اتخذ لها فص كالخاتم وقوله فيما مضى اقرطتهن قال القاضي
صوابه قرطتهن لان القرط يجمع على قرطة مثل خرج وخرجة وعلى اقراط وقراط
وقروط ولا يبعد ان يكون جمع لا لجمع لا سيما وقد صح في لفظ الحديث رابعها
في احكامه الاول انتقاد الامام رعيته وتعليمهم ووعظهم
الرجال والنسا في ذلك سوا لقوله فظن انه لم يسمع النسا فوعظهن الثاني
عدم افتقار صدقة التطوع الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن
الفتن الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره
وهذا هو الصحيح عندنا وابعد من قال بافتقاره الثالث جواز صدقة
المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على الثلث من مالها وهو
مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث من مالها
الا برضى زوجها وجه الدلالة للجمهور انه عليه السلام لم يسالهن هل استاذن
ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج عن الثلث ام لا ولو اختلف الحكم
بذلك لسال واجاب القاضي بان الغالب حضور ازواجهن واذا
كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وهو ضعيف كما قال النووي
لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن
به ولو علموا فسكوتهن ليس اذنا واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها رواه ابو داود وله وللنساي وبن ماجه عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت
احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته فالجواب عنه من اوجه احدها
معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه
فقدمت

فقدمت عليه وقد يقال هي واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث
ثانيها على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب والاختيار ذكره الشافعي
في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ثالثها الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان
نقول به والقران يدل على خلافه ثم الاثر ثم المنقول ثم المعقول قيل اراد
بالقران قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقوله فان طبن عن شي منه
نفسا فكلوه هنيا مريا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله
من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى منه ولم يفرق
فدلت هذه الايات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه السلام
لزوجة الزبير ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقال يا نسا المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلعت مولاها صفية بنت ابي عبيد
من زوجها بكل شي فلم ينكر ذلك بن عمر واما ابو محمد بن حزم فانه طعن في حديث
عمرو بن شعيب بان قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بالتحديث
من عبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة
عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكره
بن حزم من حديث بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج
على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ثم
قال هذا خبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم
وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه
جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنساي نعم فيه الحسن
بن عبد الغفار وهو مجهول فليته اعله به ثم ذكر حديث اسمعيل بن عياش عن
شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المراة شيا من بيت
زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا

حديث ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر

حديث لا تنفق المراة من بيت زوجها الا باذنه [illegible] ولا الطعام [illegible]

ثم قال اسمعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لانه لا يدري من هو وهذا
عجيب منه فاسمعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه
من الجهالة روى عنه جماعة وقال احمد هو من ثقات الشاميين ووثقه
نعم ضعفه بن معين وقد اخرجه بن ماجه والترمذي وقال حسن الرابع
ان الصدقة تنجي من النار فانه عليه السلام امرهن بها لما راهن اكثر
اهل النار وقيل انما امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة
وكانت الصدقة يومئذ افضل وجوه البر هـ باب

الحرص على الحديث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
حدثني سليمن عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قيل يرسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني
عن هذا الحديث احد اول منك لما رايتك من حرصك على الحديث اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
او نفسه شرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه هنا عبد العزيز عن سليمان بن بلال واخرجه في صفة الجنة عن
قتيبة عن اسمعيل بن جعفر كلاهما عن عمرو به وفيه قلت يرسول الله
والحديث من افراد البخاري لم يخرجه مسلم ثانيها في التعريف برواته وقد سلف
التعريف بهم خلا شيخ البخاري وعمرو بن ابي عمرو اما عمرو فهو ابو عثمان
عمرو بن ابي عمرو ميسرة وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
القرشي المدني روى عنه مالك وغيره وعنه المقبري ايضا وجماعة قال
ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف
ليس بالقوي وليس بحجة وقال بن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي

الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور وكانت اول سنة ست
وثلاثين ومائة وزياد بن عبيد الله على المدينة واما شيخ البخاري
فهو ابو القسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح
بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن فهر ابو القسم القرشي
العامري الاويسي المدني الثقة روى عنه خ بغير واسطة ود ت عن
رجل عنه وروى خ في الاصطلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالفروي
قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بكير
ثالثها قوله قيل يرسول الله كذا وقع في رواية ابي ذر والصواب حذف
قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي لان السائل هو ابو هريرة نفسه
وقد اسلفنا ان البخاري رواه مرة بلفظ قلت يرسول الله رابعها قوله
اول منك يجوز في اول الرفع على الصفة والنصب على الظرف والرواية بالرفع
وذكر بعضهم انه روي بالنصب ايضا اي قبلك قال سيبويه
معنى اول منك اقدم منك وقال السيرافي يقال هذا اول منك ورايت
اول منك ومررت باول منك فاذا حذفوا منك قالوا هو الاول ولا يقولوا
الاول منك لان الالف واللام يعاقب منك وقال ابو علي
الفارسي اول يستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام
او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة فان كانت جرت في الاحوال
كلها على لفظ واحد يقول هند اول من زيد والزيدان اول من العمرين ولا
ينصرف لوزن الفعل والصفة قال وان شئت نصبت اول على الظرف
وان كان معناه الصفة يقول رايت زيدا اول تريد اول من عامنا فاول
بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى
قالوا ابدا بهذا اول وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه
قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل

بمن صح

منكم كما تقول الركب أمامك واصله الصفة وصار اسفل طرفا والتقدير
والراكب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمة الصفة مقامه
فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اولا صفة صرفه بقول ما ترك
لنا اولا ولا اخرا واما اصله فقال الجوهري اوأل همز منوسطة قلبت
الهمزة واوا وادغمت بدل عليه قولهم هذا اول منك والجمع الاوايل والاوايل
على القلب وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون وزنه فوعل
اصله وول قلبوا الهمزة الى موضع الفاء ثم ادغموا الواو في الواو وهو
قال العبد الضعيف عفر الله له هذا ما ذكره الشارح الفاضل
والذي رايته انا في صحاح الجوهري انه ذكر القول الاول ما ذكره هذا
الشارح ولكن لم ينسبه الى البصريين ثم قال وقال قوم اصله وول على
فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم تجمع على اواول لاستثقالهم لاجتماع
الواوين بينهما الف الجمع في توابك الاولى الحرص على العلم
والحبر فان الحريص يبلغ حرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان
الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها لاعراضها افكارهم وما لطف
من المعاني لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفايدة وينزيد
عليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثانية تقدس العالم
في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليحثه على اجتهاده الثالثة سكوت
العالم عن العلم اذا الرسال حتى يسئل ولا يكون ذلك دائما لان على الطالب
السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الرابعة ان الشفاعة
ثابتون في اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه السلام لكل نبي
دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نايلة ان
شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا الخامسة ثبوت الشفاعة
والاحاديث جارية مجرى القطع في ذلك وهو مذهب اهل السنة وانها

جايزة عقلا وواجبة بصريح الايات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لدى المومنين
وهو اجماع السلف ومن بعدهم فيهم ومتعلق الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت
الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وقوله وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذا انما جاء في الكفار
والاحاديث مصرحة بها في المومنين ثم هي اقسام احدها الاراحة من هول
الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة عدم دخول النار
لمن استوجبها بذنبه الرابعة في اخراجهم منها ويشفع في هذه المومنون ايضا
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها السادسة في تخفيف العذاب
لمن هو في حق اي طالب السابعة فمن مات بالمدينة كما صح في الحديث وقد عرف
بالاستفاضة سوال السلف الصالح الشفاعة ولا التفات الى من رد سوالها
لانها لا تنول الا للمومنين فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل
عاقل معترف بالتقصير مشفق من الامر الخطير ويلزم هذا القايل ان لا يدعي بالمغفرة
والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا هو خارج عن المطلوب اللهم
لا تحرمنا شفاعة رسولك يا علام الغيوب

باب كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم
لا يهلك حتى يكون سرا حدثنا العلاء بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله
بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من

العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال الفربري حدثنا عياش حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن هشام نحوه الشرح الكلام عليه من وجوه احدها حديث عمرو
بن عمرو واخرجه هنا كما ترى وفي الاعتصام عن سعيد بن تليد عن بن وهب عن
عبد الرحمن بن شريح وغيره عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة به واخرجه
هنا عن قتيبة عن جرير وغيره عن هشام وعن حرملة عن بن وهب عن ابي شريح
عن ابي الاسود به وفي بعض طرق البخاري فيفتون برايهم فيضلون ويضلون
وفي بعض طرق الحديث لكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ثانيها قوله حدثنا
العلا الى قوله ذهاب العلماء وقوله قال الفربري الى قوله نحوه سقط عند
الكشميهني وذكره البرقاني عن الاسماعيلي حدثنا العلا كما ذكره البخاري سواء
ثالثها التعريف برواته غير من سلف اما بن حزم فهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري المدني
قال الخطيب ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الحرث
بن الحرث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال لا نظير لهما اي ممن اسمه
ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر بن عبد
البر وغيره منهم جماعة كثيرة وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر
اشهر وقال بن عبد البر قيل اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح
ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وكان
يخضب بالحناء والكتم ويتختم في يمينه مات سنة عشرين ومائة في خلافة هشام
بن عبد الملك بن اربع وثمانين سنة سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مرسل واما عبد العزيز بن مسلم فهو القسملي مولاهم اخو المغيرة بن مسلم
الخراساني المروزي نسب الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه
معوية

معوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان وهم محلة بالبصرة
معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم وكان عبد العزيز هذا من الابدال
وثقه يحيى بن معين وغيره مات سنة سبع وستين ومائة واما العلا
فهو ابو الحسن العلا بن عبد الجبار البصري العطار الانصاري مولاهم سكن
مكة روى له ح هنا عن عبد العزيز عن بن دينار هذا الاثر لم يخرج عنه غيره
وثقه ابو حاتم والعجلي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين روى ت ن ق
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا رابعها معنى كتاب عمر بن عبد العزيز الحض
على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف والتنازع وانما يشرع
الاجتهاد عند عدمها وانه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته ومعنى ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ان الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد تفضله عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون انتزاعه
بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض الخير كله
قال الداوودي والحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص
كقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث مع الجمع بينه وبينما خالفه في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين فراجعه منه قال العبد الضعيف غفر الله له
قوله ينتزعه جملة حالية من فاعل يقبض وهو ضمير يرجع الى الله تعالى او من مفعوله
وهو العلم او منهما جميعا وقوله انتزاعا مفعول مطلق يقدم على فعله والعلم
في قوله ولكن يقبض العلم من باب وضع الظاهر موضع المضمر والرؤس جمع راس
القوم بمعنى سيدهم وجاء في بعض الروايات رؤسا جمع رئيس باب
هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم حدثنا ادم حدثنا
شعبة حدثني بن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري
قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك

ترجمة ابي الحسن العلا بن عبد الجبار البصري العطار الانصاري مولاهم

جامعة النجاح الوطنية

فواعدهن يوما ليقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان مما قال لهن ما منكن
امرأة تقدم ثلثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين
فقال واثنين حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلثة لم يبلغوا الحنث الشرح
الكلام عليه من وجوه احدها عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الحديث اخرجه البخاري في مواضع
هنا كما ترى وفي الجنائز عن مسلم عن شعبة به وعن بندار عن غندر عن شعبة به
وزاد غندر طريق ابي هريرة رضي الله عنه قال البخاري وقال شريك عن بن
الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة ثلثة لم يبلغوا الحنث ورواه في كتاب الاعتصام عن مسدد
عن ابي عوانة عن بن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد واخرجه مسلم في
الادب عن ابي كامل عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن
شعبة وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة كلاهما عن بن الاصبهاني عن ابي
سعيد وزاد في حديث شعبة طريق البخاري عن ابي هريرة وسيأتي في الجنائز
من حديث انس مرفوعا من الناس من مسلم يتوفى له ثلثة لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ورواه بلفظ لا يموتن ثلثة من الولد
فيحتسبه الا دخلت الجنة وفيها من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم واخرج في الرقاق من حديثه
ايضا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ثانيها في التعريف برواته غير من سلف
التعريف به فابو حازم اسمه سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز وهو كوفي تابعي ثقة قال الشارح الفاضل
وابو حازم سلمة بن دينار الزاهد اخر يروي عن سهل بن سعد وعنه مالك

وغيره

وغيره وهو ثقة مات سنة خمس وثلثين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل
بعد الاربعين وبن الاصبهاني عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي مولى لجديلة قيس وهم
بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة بفتح الجيم
نسبوا اليها اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال
ابو حاتم لا باس به مات في امارة خالد على العراق قاله بن منجويه ثالثها في الفاظه
المراد بالحنث الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم تكتب عليهم الاثام
وخص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار لان قلب الوالدين على الصغير
ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه
وعقوقهم وقوله الا كان كذا جاء هنا كان وفي كتاب الاعتصام ومسلم الا
كانوا لها وجاء في البخاري في الجنائز الا كن لها واتى بلفظ التانيث على معنى النسمة
والنفس لقوله تعالى فادخلي في عبادي وقوله واثنين قاله بوحي عقيب السؤال
ويجوز ان يكون قبله والمراد بالحدة في تبويب البخاري الناحية يعني منفردات
وحدهن والهاء في اخر الكلمة عوض من المحذوفة من اول الكلمة كما فعلوا في عدة
وزنه اصلهما وعدة ووزنة من الوعد والوزن رابعها في فوائده الاولى
فضل تقديم الاولاد وقد جاء في الترمذي وقال غريب وبن ماجة ذكر
الواحد من حديث بن مسعود مرفوعا من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب
قدمت واحدا قال وواحدا الثانية ما ترجم له وترجم عليه في الجنائز فضل
من مات له ولد فاحتسب والاحتساب والحسبة والحسبان بالكسر ادخار
الاجر عند الله وان يعتبر بمصابه ويحتسبه من حسناته فهذا الثواب حاصل
لمن احتسب اجره على الله وصبر الثالثة ان مفهوم العدد لا يدل على الزائد
ولا على الناقص لقولها واثنين يا رسول الله وهي من اهل اللسان كذا قاله عياض
وبن بطال وغيرهما الرابعة ان اولاد المسلمين في الجنة لانه اذا ادخل

الواو

الآبا الجنة بفضل رحمته للابناء فالابنا اولى بها قال المازري وهو اجماع في
اطفال الانبيا وقول الجمهور في اولاد من سواهم من المومنين وبعضهم لا يحكي
خلافا ويحكي الاجماع على دخولهم الجنة ويستدل بظاهر الاحاديث والايات
وبعض الاثار قال تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا الاية وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصا مقطوعا به بكونهم فيها
ولم يثبت الاجماع عندهم قال الشارح الفاضل وما ابعده فالصواب
القطع بالاجماع فراجع فيه الخامسة سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن
مع الرجال في ذلك وفيما تمس الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن امهات المومنين
وعن غيرهن من نساء السلف قال العبد الضعيف غفر الله له و
لم يتكلم الشارح الفاضل ههنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم
وكانه اخر ذكره الى شرح الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ ولكن لما اورد
هذا اللفظ في اثنا شرح الحديث الذي نحن بصدده فالاولى ان يتعرض له فنقول
قال الجوهري في الصحاح وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ فيه وفي الحديث لا يموت للمومن ثلاثة اولاد فتمسه
النار الا تحلة القسم اي قدر ما بر الله تعالى قسمه فيه وان منكم الا واردها
ههنا الا بتفسير هذه الاية ومعرفة شي مما قبلها وهو قوله تعالى ويقول الانسان
ايذا ما مت لسوف اخرج حيا اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيا
فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ومعرفة ما بعدها
وهو قوله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا فاعلم انه تعالى لما قال من
قبل فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا فاردفه بقوله
وان منكم الا واردها يعني جهنم واختلفوا في المراد بقوله منكم فقال بعضهم
المراد من تقدم ذكرهم في الكفار فعبر عنهم اولا بطريق الغيبة ثم خاطبهم خطاب
المشافهة بطريق الالتفات قالوا لانه لا يجوز في المومنين ان يردوا النار ويدل

عليه

جامعة النجاح الوطنية

عليه وجوه احدها قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والمبعد عنها لا يوصف بانه واردها وثانيها قوله تعالى
لا يسمعون حسيسها وثالثها قوله وهم من فزع يومئذ امنون وقال الاكثرون
انه عام في كل مومن وكافر وقالوا هذا خطاب مبتدا مخالف للخطاب الاول
ويدل عليه قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي ننجي من الواردين من اتقى ولا يجوز ان
ان يقال ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين الا والكل واردون ثم اختلف
هولا في تفسير الوارد فقال بعضهم الورود الدنو من جهنم وان يصيروا حوا لها
وهو موضع المحاسبة واحتجوا على ان الورود قد يراد به القرب بقوله
فارسلوا واردهم ومعلوم ان ذلك الوارد ما دخل الما وقال تعالى ولما
ورد ما مدين واراد به القرب ويقال وردت القافلة البلدة وان
لم يدخلها فعلى هذا معنى الاية ان الانس والجن يحضرون حول جهنم كان على
ربك اي احضارهم حتما مقضيا اي واجبا مفروغا منه بحكم الوعد
ثم ننجي اي نبعد الذين اتقوا عن جهنم وهو المراد من قوله اولئك عنها مبعدون
ومما يوكد هذا القول ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار
احد شهد بدرا والحديبية حفصة اليس الله يقول وان منكم الا واردها
فقال صلى الله عليه وسلم ثم ننجي الذين اتقوا ولو كان الورود عبارة عن الدخول
لكان سؤال حفصة لازما والقول الثاني ان الورود هو الدخول ويدل عليه
الاية والخبر اما الاية فقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون وقوله فاوردهم النار وبئس الورد المورود ويدل
عليه قوله اولئك عنها مبعدون والمبعد هو الذي لولا التبعيد لكان
قريبا وهذا انما يحصل لو كانوا في النار ثم ان الله تعالى يبعدهم عنها ويدل
عليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا فانه يدل على انهم يبعثهم الله في
الموضع الذي وردوه وهم انما يبقون في النار فلا بد وان يكونوا قد دخلوا

فقالت صح

النار واما الخبر فهو ان عبد الله بن رواحة قال اخبر الله تعالى عن الورود ولم يخبر
بالصدر فقال النبي صلى الله عليه يا بن رواحة اقرا ما بعدها ثم ننجي الذين اتقوا
وهذا يدل على بن رواحة فهم من الورود الدخول والنبي صلى الله عليه وسلم
ما انكر عليه ذلك وعن جابر انه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الورود الدخول ولا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون
على المومنين بردا وسلاما حتى ان للنار ضجيجا من بردها والقايلون بهذا القول
اختلفوا على قولين الاول الذين يقولون المومنون يدخلون النار من غير خوف
وضرر البتة مع الغبطة والسرور وذلك لان الله تعالى اخبر عنهم انهم لا يحزنهم
الفزع الاكبر ولانه صحت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
تبشر في القبر من كان من اهل الجنة حتى يرى مكانه في الجنة ويعلمه وذلك
القول في حال المعاينة فكيف يجوز ان يردوا القيمة وهم شاكون في امرهم
وانما يوثر هذه الاحوال في اهل النار لانهم يعلمون كونهم من اهل العقاب ثم
اختلفوا في انهم كيف يندفع عنهم ضرر النار فقال بعضهم البقعة المسماة بجهنم
لا يمتنع ان يكون في خلالها ما لا نار فيه فتكون كالمواضع التي تسلك فيها الى
دركات جهنم واذا كان كذلك لا يمتنع ان يدخل الكل في جهنم فالمومنون
يكونون في تلك المواضع الخالية عن النار والكفار يكونون في وسط النار ○
وثانيها ان الله تعالى يخمد النار فيعبرها المومنون وتنهار بغيرهم عن جابر
بن عبد الله انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة
قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي
خامدة وثالثها ان حرارة النار ليست بطبعها والاجزا الملاصقة لا بد ان النار
يجعلها الله تعالى بردا وسلاما كما في حق ابرهيم عليه الصلاة والسلام وكما ان
الكوز الواحد من الماء كان يشربه القبطي يصير دما ويشربه الاسرايلي فيكون
ماء عذبا وعلم انه لا بد من احد هذه الوجوه في الملايكة الموكلين بالعذاب

حتى

حتى لا يكونوا في النار مع العاصين فان قيل اذا لم يكن على المومنين عذاب
في دخولهم النار فما الفايدة في ذلك الدخول قلنا وجوه احدها ان ذلك مما يزيدهم
سرورا اذا علموا الخلاص منه وثانيها ان فيه مزيد غم على اهل النار حيث يرون
المومنين الذين هم اعداوهم يتخلصون منها وهم يبقون فيها وثالثها ان فيه
مزيد غم على اهل النار من حيث تظهر فضيحتهم عند المومنين بل عند الاولياء
وعند كل من كان يخوفهم من النار فما كانوا يلتفتون اليه ورابعها ان المومنين
اذا كانوا معهم في النار بكتوهم فزاد ذلك غما للكفار وسرورا للمومنين
وخامسها ان المومنين كانوا يخوفونهم بالحشر والنشر ويقيمون على صحة الدلايل
فما كانوا يقبلون تلك الدلايل فاذا دخلوا جهنم معهم اظهروا لهم انهم كانوا
صادقين فيما قالوه وان المكذبين بالحشر والنشر كانوا صادقين وسادسها
انهم اذا شاهدوا ذلك العذاب صار ذلك سببا لمزيد التذاذهم بنعيم الجنة
على ما قالوا وبضدها تتبين الاشيا واما الذي تمسكوا به من قوله تعالى
اوليك عنها مبعدون فقد بينا ان احد ما يدل على الدخول في جهنم وايضا
فالمراد عن عذابها وكذا قوله لا يسمعون حسيسها ○

باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه

حدثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن عمر حدثني بن ابي مليكة ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس
الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش
الحساب هلك الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه البخاري في مواضع هنا كما ترى وفي التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى
عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود

وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال عقيب حديث عمرو بن علي
تابعه بن جريج ومحمد بن سليم وايوب وصالح بن رستم عن بن ابي مليكة سمعت
واخرجه في اواخر الكتاب عن ابي بكر وبن حجر عن بن علية عن ايوب وعن ابي
الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن
عثمان بن الاسود كلاهما عن بن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد
عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه م ايضا عن عبد الرحمن
بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن بن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة
زاد فيه القاسم بينهما ثانيها في التعريف برواته غير من سلف التعريف
به فاما نافع فهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن خثيم بن سعيد
بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي
المكي وهو ثبت حجة مات سنة تسع وستين ومائة واما سعيد فهو ابو محمد
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري سمع مالكا وغيره وعنه خ هنا
وغيره وروى عن رجل عنه وروى خ في تفسير سورة الكهف
عن محمد بن عبد الله عنه قال الحاكم يقال انه الذهلي محمد بن يحيى
وكان فقيها مصريا ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال احمد بن عبد الله
كان له دهليز طويل يأتيه الرجل يقف فيسلم عليه فيرد عليه لا سلم الله عليك
ولا حفظك فاقول ما لهذا فيقول قدري ويقول مثله لآخر فاقول ما لهذا
فيقول رافضي خبيث لا تظن الا رد عليه سلامه وكان عاقلا لم ار بمصر
اعقل منه واتاه رجل فسأله ان يحدثه فامتنع وسأله آخر فاجابه فقال
له الاول سألتك فلم تجبني فسأله ان يحدثه وسألك فاجبته فقال ان كنت
تعرف الشيباني من السيباني قال بن الصلاح رحمه الله ومن المتفق في الكنية
المختلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني تابعيان يفترقان
في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس

واسم

واسم الثاني زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي وذكر في موضع
آخر ومن ذلك اي من المشتبه في الكنية ابو حمزة بالحاء والزاي عن بن عباس اذا اطلق
وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن تسعة كلهم ابو حمزة عن بن عباس وكلهم
بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك
فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن بن عباس فهو نصر بن عمران واذا
روى غيره فهو يذكر اسمه او نسبه ومقصود سعيد بن الحكم من قوله ان كنت
تعرف الشيباني من السيباني وابا حمزة من ابي جمرة انك ان كنت تعرف المختلف
والمؤتلف من اسماء الرجال احدثك وابا حمزة من ابي جمرة وكلاهما عن بن
عباس حدثناك ثالثها استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين
وقال اختلفت الرواية فيه عن بن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة
وعنه عن القاسم عنها والجواب ان هذا ليس علة لجواز ان يكون سمعه
منها ومن القاسم عنها رابعها قولها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت
فيه انفرد به خ عن م وفي بعض طرقه ليس احد يناقش الحساب يوم القيامة
الا عذب قال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته منه ومنه نقش الشوكة
استخرجها ومعنى الحديث انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد
يعملها الا من عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص من
الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان يعذب ويحتمل كما قال القاضي ان نقش
مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب
وتوبيخ

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قاله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثني الليث حدثني سعيد هو بن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به النبي صلى الله
عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي

حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم
ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة يعني السرقة حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ثنا حماد عن ايوب قال محمد عن ابي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان دماكم واموالكم قال محمد احسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين الشرح الكلام عليه
من وجوه احدها اما حديث ابن عباس فقد اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة
ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عنه
مطولا واما حديث ابي شريح فاخرجه هنا كما ترى وفي الحج عن قتيبة وفي المغازي
عن سعيد بن شرحبيل واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة كلهم عن الليث به واخرجاه بمعناه
من حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما واخرجه في كتاب الحج اعني حديث
ابي شريح وفيه ان الحرم لا يعيذ الى اخره وفي حديث ابي اسحق عن ابن شريح في اوله
لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل بقتيل منهم فقتلوه
وهو مشرك فقام عليه السلام خطيبا فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات
والارض فهي حرام حرام الى يوم القيامة وفيه لا يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي
ولم يحلل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم رجعت كحرمتها بالامس
وفيه يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم من القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله
بخير النظرين وذكر الحديث واخرجا من حديث ابي هريرة ان خزاعة قتلوا
قتيلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه وفي رواية بقتيل لهم في الجاهلية

فاخبر

فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي الا وانها احلت لي الساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه الحديث وسياتي
قريبا وفي بعض طرق حديث ابن عباس وانه لم يحل القتل فيه بدل القتال واما
حديث ابي بكرة فتقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ اوعى من سامع ثم اعلم انه
وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في
نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري باثبات ابن ابي
بكرة بينهما ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال
ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن
بكرة ورجل اخر افضل منه وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري
قال الغساني واتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي
بكرة الوجه الثاني في الكلام على الرجال غير ما سلف اما حديث ابي شريح
فسلف التعريف بهم وابو شريح خزاعي عدوي كعبي في اسمه ثلاثة اقوال اصحها
كما قال ابن عبد البر خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحبوش بن عمرو
بن ريان بن عدي بن عامر بن ربيعة وقيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني
بن عمرو اسلم قبل الفتح وحمل لواء من الوية بني كعب بن خزاعة يومئذ روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا اتفقا على حديثين هذا احدهما والاخر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وانفرد البخاري بحديث والله لا
يؤمن ثلثا من لا يامن جاره بوايقه روى عنه نافع بن جبير وغيره مات سنة ثمان
وستين بالمدينة وقيل سنة ثمان وخمسين حكاه العسكري واما عمرو بن
ابي شعيب فهو الاشدق ارسل ووالده مختلف في صحبته واما حديث ابي بكرة
فسلف التعريف برجاله خلا عبد الله بن عبد الوهاب وهو ابو محمد الحجبي البصري

ترجمة ابي شريح خويلد بن عمرو بن صخر الصحابي الخزاعي العدوي الكعبي

ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب وهو ابو محمد الحجبي البصري

روى عن مالك والى عوانة وعنه خ منفردا به وروى آ عن رجل عنه ولم يخرج
له مرت ق وهو ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين الوجه الثالث
في فوائدها اما حديث ابن عباس فسياتي ان شاء الله تعالى في موضعه واما حديث
ابي بكرة فسلف الكلام عليه فيما مضى واما حديث ابي شريح فالكلام عليه من
وجوه [illegible] البعوث وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر والمراد بالبعوث
القوم المرسلون للقتال ونحوه ويعني بها الجيوش التي وجهها يزيد بن معاوية الى
عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية ووجه يزيد الى عبد الله يستدعي منه
بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها
يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فابعه وارسل الى يزيد بيعته فقال لا اقبل
حتى يوتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فالى يزيد وكتب
الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال
وابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه
يوقع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك
ان الزبير اولى من عبد الملك [illegible] مكة سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج
بيان اسمائها مستوفاة سميت بذلك لغلة مائها او لانها تمل الذنوب قال
في الصحاح ملكت الشيء مضغته وتمكك العظم اخرج مخه وامتك الفصيل
ما رضع امه اي شربه كله وهي اسمائها ايضا بكة بالباء وهو لغة
فيها لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها والبك الدق او لازدحام الناس بها
تبك بعضهم بعضا اي تدفعه في زحمة الطواف وقال آخرون ان مكة
غير بكة فقيل الاولى الحرم كله والثانية المسجد خاصة وقيل الاولى البلد
والثانية البيت قيل وموضع الطواف ايضا تسمى بها اصل اثلة اذا
همز بين همزة الوصل وفاء الكلمة قلبت الثانية تاء لتكون زائدة واختار ما قبلها
فيقال اتلد وقوله انها الامر لاصل بانها لحذف حرف النداء قبلها

فيه

فيه رعاية الادب وحسن التلطف في الانكار على الاكابر لاسيما مع الملوك
فيما يخالف مقصودهم لانه ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم بانكباب
هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندته فاستدانه
لاجل ذلك في الحديث خامسها فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم
والاغلاظ عليهم سادسها فيه تبليغ الدين ونشر العلم وذكر اسحق في آخر
انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمها منك فقال له ابو شريح ائذن لي اتكلم
وانت غايب وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غايبنا
وقد ابلغتك فانت وشانك قال ابن بطال كل من خاطبه الشارع بالعلم فتبليغه
عليه متعين واما من بعدهم ففرض كفاية وقال ابن العربي التبليغ عند فرض
كفاية وقد كان عليه السلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس
لكن يخبر به من حضره ثم عليهم التبليغ الى من وراءهم فومنا بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية
والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ بحسبان على معنى ما يسمع فان كان
مما تحتاجه تعين عليه وان كان يتعلق به ويتغير فالعمل فرض عين والتبليغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزم ان يقوله ابتداء ولا بعضه فقد
كان قوم يحدثون الحديث فيمسهم عمر حتى مات وهم في سجنه سابعها
يوم الفتح هو فتح مكة وكان في عشرين رمضان في السنة الثامنة من الهجرة
ثامنها قوله سمعه اذناي اي بان يكون سمعه من غير واسطة كما جاء في حديث النعمان
بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ووعاه قلبي يحفق لفهمه والتثبت
في تعقل معناه وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه زيادة في تحقيق
السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا
على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائد
على قوله احدثك فلا تاسعها يوخذ من قوله ووعاه قلبي ان المتعقل محله القلب
لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه دماغي

رقمت بالنجاح الرقمية

وفي المسئلة قول ثابت انه مشترك بينهما عاشرها قوله حمد الله واثنى عليه
يوخذ منه استحباب الحمد والثنا بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام وقد يوخذ
منه وجوب الحمد والثنا على الله تعالى في الخطبة الحادي عشر يوخذ منه ايضا
الخطبة للامور المهمة والاحكام العامة الثاني عشر قوله ان الله حرم مكة
ولم يحرمها الناس معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى اياها
ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم يحرمون ويحللون كما حرموا اشيا
من قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتداي من غير
سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل
لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما الى اخره لان من امن بالله لزمه
طاعته ومن يامن باليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه
مخلصا خوف الحساب عليه الثالث عشر فيه ان التحريم والتحليل من عند الله
تعالى لا مدخل للبشر فيه وان الرجوع في كل حالة دنيوية واخروية الى الشرع
وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا الرابع عشر فيه عظم مكة
وشرفها زادها الله شرفا وتعظيما الخامس عشر يقال امرؤ ومرؤ
وسمي يوم القيامة اليوم الاخر لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه
ليل السادس عشر قد يتوهم من قوله واليوم الاخر ان فيه دلالة على ان
الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة وليس كذلك بل هذا من خطاب التهييج
وهو معلوم عند علماء البيان فاستحلال ذلك لا يليق بمن يومن بالله واليوم
الاخر بل ينافيه هذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ومثله قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وغير ذلك السابع عشر يسفك بكسر
الفاء وحكي ضمها وهي قراة شاذة في قوله تعالى ويسفك الدما والسفك
لغة صب الدم قال المهدي لا يستعمل الا فيه وقد يستعمل في نشر
الكلام اذا فسره الثامن عشر سياق الحديث ولفظه يدلان على تحريم

القتال

القتال لاهل مكة وبه قال القفال من اصحاب الشافعي وهو على قولين في قوله
تعالى ومن دخله كان امنا اي من الغارات وهو ظاهر قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وهو منقول من عادة العرب
في احترامهم مكة قال القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر
الخصايص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
فيها وقال الماوردي في احكامه من خصايص حرم مكة ان لا يحارب
اهله فلو بغى اهله على اهل العدل فان امكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم
وان لم يمكن ردهم عنه الا به فقال جمهور الفقهاء يقاتلون لان قتال البغاة من
حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقال
بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا الى احكام
اهل العدل قال النووي في شرح مسلم والاول هو الصواب المنصوص عليه
في الام في اختلاف الحديث وسير الواقدي وقول القفال غلط واجاب
الشافعي في سير الواقدي عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك
بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه
وبكل شيء ونازع الشيخ تقي الدين القشيري في ذلك وقال انه خلاف الظاهر
القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل
لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وايضا فان النبي عليه
السلام بين خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم
فابان بهذا اللفظ ان الماذون للرسول صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن فيه
لغيره والذي اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي لاهل مكة
بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل وايضا فالحديث

وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال
فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل
ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا ابدا
معنى اخر وخص به الحديث لم يكن باولى من هذا الامر وما ابعد من ادعى نسخ الحديث
بقوله تعالى اقتلوا المشركين التاسع عشر الحديث دال دلالة واضحة على
تحريم مكة وابعد من قال ان ابرهيم عليه السلام اول من افتتح ذلك والصواب
انها لم تزل محرمة من يوم خلق الله السماوات والارض واضافة التحريم الى ابرهيم
في بعض الاحاديث وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اني احرم المدينة
كما حرم ابرهيم مكة اما لانه اول من اظهر ذلك بعد خفائه وبلغه او انه
حرمها باذن الله فاضيف التحريم اليه او انه دعا لها فكان تحريم الله لها بدعوته
العشرون ربما استدل به ابو حنيفة على ان الملتجي الى الحرم اذا وجب عليه
قتل لا يقتل به لان قوله لا يحل لامرئ ان يسفك بها دما عام يدخل فيه
صورة النزاع قال ابو حنيفة رحمه الله بل يلجا الى ان يخرج
من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه وهو قول عمر بن الخطاب
وجماعات وقال ابو يوسف ومالك وجماعة يخرج فيقام عليه الحد
وحكاه القاضي عن الحسن وغيره ولم يخالف ابو حنيفة في اقامة الحدود
بالحرم غير حد القتل خاصة وقد اخرج بن الزبير قوما من الحرم الى الحل
فصلبهم وقال حماد بن ابي سليمان من قتل ثم لجا الى الحرم يخرج
منه فيقتل واما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
وحكى بن بطال عن بن عباس وعطاء والشعبي فيمن اصاب حدا من قتل او زنا
او سرقة انه ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وقال بن الجوزي
انعقد الاجماع على ان من جنى في الحرم يقاد منه فيه ولا يؤمن لانه هتك

حرمة

حرمة الحرم ورد الامان واختلف فيمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجا
اليه فروي عن ابي حنيفة واحمد انه يلجا الى الخروج فيقام عليه الحد
قال الشارح الفاضل ومذهب الشافعي ومالك يقام فيه
ونقل بن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة
ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال
قد خالفا في هذا هولا الصحابة والكتاب والسنة وليس كما قال
واما قصة بن خطل وقوله عليه السلام اقتلوه فاجيب عنها باوجه احدها
انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ثانيها انه لم يدخل
في الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة
ثالثها انه كان ممن التزم الشرط وقاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك
الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان الساعة للدخول حتى استولى عليها واذ عن
اهلها وقتل بن خطل كان بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن
وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره الحادي بعد العشرين قوله
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان مكة
شرفها الله تعالى فتحت عنوة وهو قول الاكثرين وهو مذهب مالك وابي
حنيفة والاوزاعي لكنه من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم
ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال ابو عبيد ولا نعلم مكة يشبهها شيء من
البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقاولوا الحديث بان
القتال كان جايزا له لو احتاج اليه لكن يضعفه قوله فان احد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي وجود قتال منه ظاهرا
وقوله من دخل دار ابي سفين فهو امن الى غيره من الامان المعلق على
اشيا مخصوصة وتوسط الماوردي في المسئلة فقال عندي ان اسفلها
دخلها خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخلها الزبير بن العوام صلحا

ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الأغلب ولم يغنم أسفل مكة
لان القتال كان على جبالها ولم يكن فيها قال الخطابي وتأول غيرهم الاذن فيه
في ساعة من نهار على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه عليه السلام دخلها
وعليه عمامة سوداء وقيل انما أحل له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد
وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس قال العبد الضعيف غفر الله له
تأويل قوله عليه السلام وانما اذن لي ساعة من نهار بانه اذن له في دخول مكة
بغير احرام ساعة من نهار فتح مكة منظور فيه لبعد ارادة ذلك من
جهة اللفظ لان سياق الكلام وهو قوله ان يسفك بها دما وقوله فان
ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان المراد الاذن له
عليه السلام في القتال والاولى كما ذكره بعض الشارحين ان يقال ان قوله
عليه السلام هذا لا يدل على انه عليه السلام قاتل فيها فان الاذن في الشيء لا
يستلزم وقوعه اذ لو وقع قتال وسفك دم لنقل ولبس فليس وعلى هذا الشافعي
ومالك واحمد فانهم يقولون فتحت مكة صلحا بدليل ما روي انه عليه السلام
دخلها وعلى رأسه عمامة سوداء ولكن يعارضه ما روي انه دخلها وعلى رأسه
مغفر فعلى رأي اصحاب ابي حنيفة لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها
لانه عليه السلام اوقفها بعد الفتح ولكن هذا ان ثبت لا ينافي اجارتها وعند
الآخرين يجوز بيعها لانها مملوكة لاصحابها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يأخذها منهم بل تركها في ايديهم الثاني بعد العشرين قوله ولا يعضد
بها شجرة اي يقطع بالمعضد وهو سيف يمتهن في قطع الشجر ويقال المعضاد
ايضا فهو معضود يقال منه عضد بالفتح يعضد بالكسر كضرب يضرب
ويعضد بالضم اذا اعان والمعاضدة المعاونة فقوله ولا يعضد هو بكسر
الضاد فقط اي لا يقطع اغصانها قال الماوردي ويقال عضد واستعضد
وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ولا يقطع واصله من عضد الرجل

اذا

اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضد يعضد بالضم في المضارع كما
سلف فيما اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع والشجر ما كان على ساق
الثالث بعد العشرين فيه دليل على تحريم قطع شجر الحرم وهو اجماع فيما لا
يستنبته الآدميون في العادة وسواء الكلأ وغيره وسواء كان له شوك يؤذي
ام لا وقال جمهور الشافعية لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق
الخمس ويخصون الحديث بالقياس وصحح المتولي منهم التحريم قطعا وهو قوي
دليلا لقوله عليه السلام في الصحيح ايضا ولا يعضد شوكه وفي لفظ ولا يخبط
شوكها والخبط ضرب بالعصا ليسقط الورق ولان غالب شجر الحرم ذو شوك
والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد
الاذى بخلاف الشجر وقال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان
يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه
فيكون ذلك كالحطب وغيره اما ما يستنبته الآدميون فالاصح عند الشافعية
الحاقه بما لا يستنبت خلافا للمالكية ولاصحاب ابي حنيفة هذا ما
ذكره الشارح الفاضل وقال شارح آخر اراد بالشجر ما لا يؤذي بشوكه فاما الشجر
المؤذي بشوكه فلا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله وهو ظاهر
الحديث على العموم اي انه لا فرق بين النابت بنفسه والمستنبت وهو ظاهر
مذهب الشافعي وقيل النهي مصروف الى ما لم تجر العادة بانباته كالاراك
والطرفاء والغضا دون معتاد الانبات كالاشجار المثمرة والخلاف والصنوبر
فانه لا بأس بقطعه والاول اصح فلا شيء على من قلع شجرة وغرسها الآدميون
او شجرة ذات شوك يؤذي الناس فرع لو قطع ما حرم قطعه هل يضمنه
قال مالك لا وقال الشافعي وابو حنيفة نعم ثم اختلفا فقال الشافعي
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كما جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه
قال احمد والفارق الصغير والكبير العرف وقال ابو حنيفة الواجب

بين

في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة والخلا والعشب
اسم للرطب والحشيش اسم لليابس على الاشهر والكلا يطلق عليهما فرع
يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهايم في كلاء الشجر وقال ابو حنيفة
واحمد ومحمد لا يجوز الرابع بعد العشرين قوله وليبلغ الشاهد الغايب
فيه صراحة بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع وقد
اسلفنا ذلك وكل من حضر شيا وعاينه فقد شهده وقيل له شاهد والغايب
من غاب عنه وهذا اللفظ قد جا في عدة احاديث وقد ذكر البخاري منها
ثلثه الخامس بعد العشرين قول عمر ولابي شريح انا اعلم منك يا ابا
شريح الى اخره هو كلامه ولم يسنده الى رواية وقد شنع عليه بن حزم
في ذلك في محلاه في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للطيم الشيطان
الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حامل الحربة
في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وايده وصوب قوله وكان بن حزم انما ذكر
ذلك لان عمرا ذكر ذلك على اعتقاده في بن الزبير وقد اعترض عليه ايضا غير
واحد قال بن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب
حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح
بعثه البعوث الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد
عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز
ان يستبيح مكة ولا ان ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها الشارع
وقال القرطبي قول عمرو ليس بصحيح للذي تمسك به ابو شريح
وحاصل كلام عمرو انه تاويل غير معضود بدليل فرع هذا تاويل الصحابي
للحديث اولى ممن ياتي بعده لانه اعلم بمخرجه ام لا اذا لم يصبه خلاف
قال المازري ظاهر مذهب الشافعي في شرح البرهان مخالفة

الراوي

الراوي لما رواه مخالفة كلية او ظاهرة على وجه التصحيح او لتاويل محتمل او مجمل
له فيه خلاف وعند الشافعي العبرة بما روى لا بما راى خلافا لابي حنيفة
قال الرازي ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تاويله مخالفا للظاهر رجع
الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع اليه السادس بعد العشرين
معنى لا يعيد لا يعصم والاستجارة بالشي والاعتصام به والفار الهارب والخربة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء على المشهور في جميع الروايات غير الاصيلي
ويقال بضم الخا اي الفعلة الواحدة ورواه بعضهم كما ذكره بن بزيزة بخربة بالمثناة
تحت واصلها سرقة الابل وكذا الخرابة وتطلق على كل الجناية سواء كانت في
الابل او غيرها والخرابة بالحا المهملة يقال في كل شي وقد سلف تفسيرها
بالسرقة وفي موضع اخر منه بالبلية ذكره في المغازي والاول رواية المستملي
وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد وقيل هو
المعيب وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح العمدة الخربة بالخاء
المعجمة والرا المهملة هي الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل
قال الشاعر فالخارب اللص يحب الخربا قال العبد
الضعيف غفر الله له حكم حشيش الحرم وشجره عند علمائنا الحنفية ان من قطع
حشيش الحرم او شجرا فيه غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته لان حرمتها
تثبت بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ومعنى لا يختلى خلاها لا يقطع نباتها فكان المحرم هو المنسوب الى الحرم
والنسبة الى الكمال الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما ينبته
الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا يستنبت عادة اذا انبتها الناس
التحق بما يستنبت عادة ولو نبتت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة
حقا للشرع يتصدق بها على الفقراء وقيمة لمالكه فالصيد المملوك في الحرم
ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة ما وله بسبب الحرم بالاحرام

فكان من ضمان المحال واذا ادى قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره
بيعه بعد القطع لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق في الحرم شجر
وبه ايحاش صيد الحرم لانه يستظل بظلها ويتخذ الاوكار اغصانها وما جف
من شجر الحرم وحشيشه لا ضمان في قطعه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس
بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون نايما فيه ولا يرعى حشيش الحرم
وقال ابو يوسف لا باس به للضرورة ولا يقطع الا الاذخر بالنص

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش
يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
فانه من كذب علي فليلج النار حدثنا ابو الوليد انا شعبة عن جامع بن شداد عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن
سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار
حدثنا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار
حدثنا موسى نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي في صورتي ومن كذب علي فليتبوا
مقعده من النار الشرح الكلام على هذه القطعة من وجوه احدها
حديث علي رضي الله عنه اخرجه مسلم في المقدمة من حديث غندر عن شعبة

به

به وحديث بن الزبير من افراده وزاد ابو داود فيه متعمدا والمحفوظ في البخاري
والنسائي حذفها وحديث انس اخرجه مسلم عن زهير عن عليه عن عبد العزيز به
ودعوى الحميدي في جمعه انه من افراد مسلم غريب فانه في البخاري كما تراه وحديث
سلمة من ثلاثيات البخاري وهو من افراده وحديث ابي هريرة سياتي واضحا
في الادب ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه مع البخاري ايضا من حديث
الغرة ايضا الوجه الثاني التعريف برواتهم غير ما سلف اما حديث
علي فرواية امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسمه عبد مناف
بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره واحد العشرة
المشهود لهم بالجنة واحد الستة كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا تراب وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى
المدينة وتوفيت وصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل قبرها وكان علي
اصغر من جعفر وعقيل وطالب وهو اول الناس اسلاما في قول جماعة
قيل انه اسلم وهو بن عشر سنين وقيل خمس عشرة وهاجر الى المدينة وشهد
بدرا والمشاهد كلها الا تبوكا فانه عليه السلام خلفه على اهله واخاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين وقال في كل منهما انت اخي في الدنيا والاخرة
وفضايله مشهورة وسياتي بعضها حيث ذكره البخاري ان شا الله تعالى
وحديث انا مدينة العلم وفي لفظ انا دار الحكمة وعلي بابها منكر كما قاله الترمذي
ولي الخلافة خمس وستين وقيل الا شهرا بويع له بعد عثمان لكونه افضل
الصحابة حينيذ وروى له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على
عشرين وانفرد خ بتسعة وم بخمسة عشر وروى عنه بنوه الثلاثة الحسن
والحسين ومحمد بن الحنفية وخلق ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي وهو من
حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة
الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين ولما ضربه بن ملجم قال فزت ورب الكعبة

ترجمة امير المومنين علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم

ولما فرغ من وصيته قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم
الا بلا اله الا الله حتى مات عن ثلاث وستين فى قول الاكثر وكان ادم اللون
اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما خضب لحيته واولاده الحسن والحسين
ومحسن وام كلثوم من فاطمة ومحمد بن الحنفية وغيره من غيرها وليس فى
الصحابة من اسمه على بن ابى طالب غيره فاما الراوى عنه فهو ربعى بن
حراش بكسر الحاء المهملة بن ححش بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب
بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان
بن مضر الغطفانى العبسى بالموحدة ابو مريم الكوفى اخو مسعود الذى تكلم
عند الموت واخوهما ربع قال الطبرى تبع النبى صلى الله عليه وسلم
الى حراش بن ححش فحرق خبائه وليس لربعى عقب والعقب لاخيه مسعود قال
ابن سعد روى عن عمر وعلى وحرشة بن الحر قال قيل لشعبة ادرك ربعى
عليا قال نعم حدث عن على ولم يقل سمع وعن ابى الحسن القابسى انه لم يصح لربعى
سماع من على غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية
قال العجلى تابعى ثقة لم يكذب كذبة قط وكان له ابنان بجصبان على
الحجاج فقيل للحجاج انه لم يكذب كذبة قط فلو ارسلت اليه فسالته عنهما
فارسل اليه فقال ابن ابناك فقال هما فى البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك
وقيل ان لا يفتر ضاحكا حتى يعلم ان يصير فما ضحك الا بعد مونه
توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل توفى سنة اربع ومائة واما
الراوى عنه فهو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الزاى ابو عتاب
ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله ويقال ابن المعتمر بن عباد بن قرفد الكوفى
السلمى الجمع على جلالته وتوثيقه وفضله وصلاحه وعبادته روى عن ابى وائل
وعنه وعنه الثقفيان وخلق قال ما كتبت حديثا قط ومناقبه جمة وهو
اثبت من الاعمش اذ هو على قضاء الكوفة وكان فيه تشيع ويقال انه صلم الزبير

سنة

سنة وقام لها وعمى من الكلمات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واما حدث
الزبير فراويه حوارى النبى صلى الله عليه وسلم وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد
بن عبد العزى بن قصى بن كلاب يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الاب الخامس
وهو اول من سل سيفه فى سبيل الله وامه صفية بنت عبد المطلب هاجرت
الى المدينة وهو احد العشرة واحد الستة الشورى آخا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود من المهاجرين وبينه وبين سلمة بن سلامة
بن وقش من الانصار شهد بدرا والمشاهد كلها واليرموك وفتح مصر
وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ستة عشر سنة وكان اسمر وقيل ابيض ربعة
معتدل الجسم اشعر الكفين طويلا بخط رجلاه بالارض اذا ركب الدابة روى
عنه ابنه عبد الله وعروة ونافع بن جبير استشهد يوم الجمل فى جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين وكان ترك القتال وانصرف لوادى السباع بناحية
البصرة فقتله عمير بن جرموز بغيا وظلما وقبره هناك وسنه بضع وستون
وقيل خمس وسبعون وكان له الف مملوك تؤدون الخراج اليه فيتصدق به
فى مجلسه ما يقوم منه بدرهم روى له ثمانية وثلثون حديثا اتفقا منها
على حديثين وانفرد خ بسبعة ورواية عنه ولده عامر بن عبد الله ابو الحرث
المدنى اخو عباد وحمزة وثابت وحبيب وموسى وعمر كان عاملا فاضلا
ثقة قبل هشام او بعده بقليل ومات هشام سنة اربع وعشرين ومائة
والراوى عنه جامع بن شداد المحاربى ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفى ثقة
روى عنه شعبة وغيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة
عشرة ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين واما حديث انس ففيه عبد العزيز
بن صهيب البنانى مولاهم الاعمى التابعى وعنه الحمة وعنه شعبة وغيره
مات سنة ثلاثين ومائة وقد سلف ايضا واما حديث سلمة فراويه سلمة
بن عمرو بن الاكوع وشيبان السلمى احد من بايع تحت الشجرة عنه ابنه اياس ومولاه

بن زيد بن أبي عبيد وكان راميا محسنا سبق الفرس مات سنة اربع وسبعين
عن نيف وثمانين سنة احاديثه سبع وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر
وانفرد م بخمسة وم بتسعة قلت الذئب وقيل انه شهد مؤتة ولما قتل
عثمان خرج الى الربذة فتزوج هناك واقام بها الى قبل موته بليال فنزل
المدينة ومات بها والراوي عنه يزيد بن ابي عبيد مولاه كنيته أبو خالد
روى عنه ملي وعدة مات سنة ست او سبع واربعين ومائة
حديث اي هرون فيه موسى وهرون اسماعيل السودي سلف وابو
عوانة واسمه الوضاح وقد سلف ايضا وابو حصين بفتح الحاء واسمه عثمان
بن عاصم بن حصين الكوفي سمع بن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبه و
والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفيين مات
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة الوجه الثالث في فوائده وهو
حديث جليل حفيل متواتر مقطوع به لا يوجد له مشابه في طرقه ولفظها
قال الحافظ ابو بكر البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا
وقال بن الصلاح انه حديث بلغ عدد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة
قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا ولم يزل في ازدياد اشتهر رواته من طرق في حزء ضخم
بلغ رواته فوق سبعين صحابيا وذكر في جملة من رواه العشرة الا عبد الرحمن
بن عوف وبلغ بهم الطبراني وبن منده سبعة وثمانين منهم العشرة وجمع
من كلام بن منده في مستخرجه وكلام بن حنبل نحو المائة وقال بعضهم
رواه مائتان من الصحابة ولم يزل في ازدياد وقال بن دحية في كلامه على رجب
بعدان قال روى من نحو تسعين صحابيا قد اخرج من نحو اربع مائة طريق ن
قال بعضهم ولا نعرف حديثا جمع على روايته العشرة سواه قال الشارح الفاضل
وليس كذلك فقد جمع في رفع اليدين والمسح على الخفين كما اوضحته في تخريج
احاديث الرافعي ولله الحمد اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها

معنى

معنى فليتبوأ فليتخذ قال الخطابي تبوأ بالمكان اذا اتخذه موضعا لمقامه واصله
من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى بالحديث لينزل منزله بها وان كان بلفظ
الامر فمعناه الخبر اي ان الله تبوأه مقعدا من النار وانه استوجب ذلك
واستحقه عليه ويوضحه ما جاء في بعض طرق مسلم وفي حديث على السالف قليلج
النار وقيل معناه التهديد والوعيد وقال الطبري هو على معنى الدعاء منه عليه
السلام اي تبوأه الله ذلك والمعنى ان هذا جزاؤه وقال يحيى عنه فعل ما جاء من
الوعيد بالنار لأهل الكبائر غير الكفر انزل على هذا ومنه لا يدخل الجنة
نمام اي جزاؤه ان لا يدخل ثانيها الكذب عمدا لاشاعة الاخبار عن الشئ
على خلاف ما هو عليه وان كان سهوا واشترطت المعتزلة فيه العمدية ودليل
الخطاب في هذه الاحاديث عليهم لانه يدل على ان من لم يتعمد يقع عليه اسم
الكذب وقيد بالعمد في رواية ليبان انه يكون سهوا وعمدا والاجماع منعقد
على ان الناسي لا اثم عليه والمطلق محمول على المقيد في الاثم ثالثها الاحاديث
دالة على تعظيم حرمة الكذب عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور
ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله خلافا للجويني حيث قال يكفر وبراق دمه
وصعفه ولده الامام وجعله من هفواته والدليل نعم من كذب في حديث واحد
عمدا فسق وردت شهادته وروايته ابدا وان تاب وبه قال احمد بن حنبل وغيره
وهو نظير ما قاله مالك في شاهد الزور اذا تاب انه لا يقبل شهادته وما
قاله الشافعي وابو حنيفة فيمن ردت شهادته بالفسق والعداوة ثم تاب وحسنت
حاله لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وما قاله ابو حنيفة
من ان قاذف المحصن اذا تاب لا تقبل شهادته ابدا وما قاله ايضا من انه اذا
ردت شهادته احد الزوجين للاحرم ت لا تسقط التهمة والكلام مفصل عليه
لانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة فجعل كالمتواصل ورجز من الكذب
عليه بخلاف غيره قال عبد الله بن المبارك من عقوبة الكذب انه يرد عليه

صدقه وخالف النووي فقال المختار بصحة توبته من ذلك وقبول روايته
بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا
ثم اسلم واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية رابعها
لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وغيره
كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع من يعتد به ولا
عبرة بالكرامية في تجويزهم الوضع في الترغيب والترهيب وتشبثهم
برواية من كذب علي متعمدا ليضل بهذه الزيادة ولانه كذب له لا عليه وهو
من الاعاجيب فهذه زيادة باطلة باتفاق الحفاظ او انها للتكثير كقوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او ان اللام في ليضل ليست للتعليل
بل للصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الاضلال والكذب
له بما لم يخبر به كذب عليه خامسها من روى حديثا علم او ظن انه موضوع
فهو داخل في هذا الوعيد اذ لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا
قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ومن روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم بخلاف الصحيح والحسن
تنبيه يتعطف على ما مضى قال ابو العباس القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق
نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة
قولية وحكاية نقلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا قال ولذلك نرى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة
تشبه متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام
سيد المرسلين انهم لا يقيمون لها سندا صحيحا فهو لا شملهم النهي والوعيد
سادسها ذهب قوم الى ان هذا الحديث ورد في رجل بعينه كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى لقوم انه رسوله اليهم فحكم
في دمائهم واموالهم فامر عليه السلام بقتله ان وجد حيا وباحراقه ان

وجد ميتا والصواب عمومه في كل خبر تعمد به الكذب عليه في الدين
ليس ككذب على احدكم ومما يؤيد عمومه استدلال عمر والزبير بهذا
الوعيد لتوقفهم عن التحديث ولو كان في رجل بعينه او مقصورا على سبب
لما حذروا وذكر ابن الجوزي سبب وروده من طرق في مقدمة كتابه
الموضوعات سابعها مما يحتمل دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال
العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول ما لم يقل
له قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في قوله عليه السلام من كذب علي الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما
لحن الراوي فقد كذب عليه فاذا كان في رواية الراوي كلمة فيها لحن بحسب الظاهر
او كلمة غير مفيدة فله ان يسال عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيها
روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا
لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا يقوله العرب
وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانه وان
كان مما لا يوجد في كلامهم فلا يغير ايضا لان الشارع لا يلحن قال
الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من جملة الحديث فاعرفوا الحديث
وقال واحد للشعبي اسمع الحديث ليس فيه اعراب افاعربه قال نعم فرع
لو صح في الرواية ما هو خطا فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب
بل يكتب كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي
ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال
كان ابي اذا به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة
انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومحل بسط ذلك علوم
الحديث وكذا ما يتعلق به من استفهام الكلمة الساقطة على الراوي
من المستملي وكذا رواية الحديث بالمعنى وغير ذلك ثامنها توفي جماعة من

الاكثار من الرواية خوف دخول الوهم عليهم ولقيام غيرهم به واما حديث
ابي هريرة تسموا باسمي الى اخره فاختلف في هذا النهي هل هو عام او خاص او منسوخ
على اقوال ومذهب الشافعي واهل الظاهر المنع مطلقا ومنع قوم تسمية
الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية وقيل يجوز لمن ليس اسمه محمدا دون غيره
ومذهب مالك انه يجوز التكني به مطلقا وجعل النهي مختصا بحياته لان الحديث
ورد على سبب فان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فيلتفت صلى الله عليه وسلم
فيقولون لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى قال في الروضة وهذا
المذهب اقرب ومنع قوم كما قال القاضي التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية
ويؤيد هذا فيه انما انا قاسم فاخبر بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية
وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة ونقل عن
الجمهور وسمى جماعة ابناهم محمدا وكنوهم بابي القاسم وفي سنن ابي داود
من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال احمد بن عبد الله ثلثة تكنوا بابي القاسم
رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله واما
قوله عليه السلام ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي
في صورتي وجا ايضا فكانما راني في اليقظة وجا ايضا فانه لا ينبغي للشيطان
ان يتشبه بي وهو تفسير للاولى واختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر
الباقلاني انها صحيحة وليست باضغاث احلام وقال غيره معناه راه حقيقة وفيه
قول ثالث انه ان راه على صفته فهو حقيقة وان راه على غيرها فهو رويا تاويل لا
حقيقة قاله ابن العربي القاضي وضعفه النووي وصوب الثاني ومعنى فسيراني
اي يرى تفسيره لانه حق او يراه في القيامة او المراد اهل عصره ممن لم يهاجر
وكون الروية في المنام علما له على رويته في اليقظة اقوال وخص عليه السلام
بذلك لئلا يكذب على لسانه في النوم كما منعه ان يتصور في صورته في اليقظة

اكراما فايدة اختلف في حقيقة الرويا هل هي اعتقادات او ادراكات
يخلقها الله تعالى في قلب العبد على قولين وبالاول قال القاضي ابو بكر وبالثاني
قال الشيخ ابو اسحق ومنشا الخلاف كما قال ابن العربي ان الشخص قد يرى نفسه
بهيمة او ملكا او طيرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضي
الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد ياتي على خلاف المعتقد قال وذهل
القاضي عن ان هذا المرئي مثل والادراك انما يتعلق بالمثل وسياتي ايضاح
ذلك في موضعه ان شا الله تعالى ذلك وقدره

باب كتابة العلم

ذكر فيه رحمه الله اربعة احاديث الحديث الاول
حدثنا محمد بن سلام انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة
قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر الشرح الكلام عليه من
وجوه احدها هذا الحديث خرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد
بن يونس عن زهير عن مطرف وفي الديات عن صدقة بن الفضل عن بن
عيينة عن مطرف قال ابو مسعود الدمشقي يقال في حديث وكيع عن
سفيان هو بن عيينة ولم يقف البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني
عن الثوري ايضا قال الغساني هو محفوظ من حديث سفيان
بن عيينة وانفرد به خ عن م من طريق ابي جحيفة واتفقا على معناه
بدون بيان ما في الصحيفة من حديث ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي
ورواه ابو داود من حديث قيس بن عباد عن علي ورجاله رجال
الصحيح ثانيها في التعريف برواته غير ما سلف اما ابو جحيفة

ترجمة ابي جحيفة وهو
وهو وهب بن عبد الله
السوائي من صغار الصحابة

الاكثار من الرواية خوف دخول الوهم عليهم والقيام غيرهم به واما حديث
اى هريرة تسموا باسمى الاخره فاختلف فى هذا النهى هل هو عام او خاص او منسوخ
على اقوال ومذهب الشافعى واهل الظاهر المنع مطلقا ومنع قوم تسمية
الولد بالقاسم دلا يجوز سبا للكنية وقيل يجوز لمن لم اسمه محمد دون غيره
ومذهب مالك انه يجوز التسمى به مطلقا وجعل النهى مختصا بحياته لان الحديث
ورد على سبب فان اليهود تخوانه وكانوا يدعون يا ابا القاسم فيلتفت صلى الله عليه وسلم
فيقولون لم نعنك اظهارا للاباء وقد ازال ذلك المعنى قال فى الروضة وهذا
المذهب اقرب ومنع قوم كما قال القاضى التسمية بالقاسم دلا يجوز سبا للكنية
ويؤيد هذا قوله انما انا قاسم فاجرى المعنى الذى اقتضى اختصاصه بهذه الحياة
وذهب قوم الى ان النهى منسوخ بالاباحة فى حديث على وطلحة ونقل عن
الجمهور وسمى جماعة ابناءهم محمدا وهو هم بابى القاسم وفى سنن ابى داود
من حديث محمد بن الحنفية قال قال على يا رسول الله ان ولد لى من بعدك ولد
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال احمد بن عبد الله ثلثة تكنوا بابى القاسم
رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله
قوله عليه السلام ومن رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى
فى صورتى وجاء ايضا فلما رانى فى اليقظة وجاء ايضا فانه لا يتمثل الشيطان
ان يتشبه بى وهو تفسير للاولى واختلف فى تاويله فقال القاضى ابو بكر
الباقلانى انها صحيحة وليست باضغاث احلام وقال غيره معناه رآه حقيقة وفى
قول ثالث انه ان رآه على صفته فهو حقيقة وان رآه على غيرها فهو رؤيا وتاويل
حقيقة قاله ابن العربى القاضى وضعفه النووى وصوب الثانى ومعنى من رانى
اى رؤيته لانه حق او يراه فى القيامة او المراد اهل عصره ممن لم يهاجر
او يكون اراد فى المنام علما لله على رؤيته فى اليقظة اقوال وخص عليه السلام
بذلك لئلا يتلاعب على لسانه فى اليوم جماعة ان تصور فى صورته فى اليقظة

من رانى فقد
رانى الصحيح فسيرانى
ايضا ع

اكراما فايدة اختلف فى حقيقة الرؤيا هل هى اعتقادات او ادراكات

خلقها الله تعالى فى قلب العبد على قولين والاول قال القاضى ابو بكر والثانى
قال الشيخ ابو اسحق ومنشأ الخلاف ما قاله ابن العربى ان الشخص قد يرى نفسه
بهيمة او ملكا او طيرا وهذا لا سبيل ادراكا لانه ليس حقيقته فصار القاضى
الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتى على خلاف المعتقد قال وذهل
القاضى عن ارهذا المرئى مثل والادراك انما يتعلق بالمثل وسيأتى ايضاح
ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وقدره

باب كتابة العلم

ذكر فيه رحمه الله اربعة احاديث الحديث الاول

حدثنا محمد بن سلام انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبى عن ابى جحيفه
قال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهما اعطيه
رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر الشرح الكلام عليه من
وجوه احدها هذا الحديث خرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد
بن يونس عن زهير عن مطرف وفى الديات عن صدقة بن الفضل عن بن
عيينة عن مطرف قال ابو مسعود الدمشقى يقال فى حديث وكيع عن
سفيان هو بن عيينة ولم يقف البخارى عليه قال وقد رواه يزيد العدنى
عن الثورى ايضا قال النسائى هو محفوظ من حديث سفيان
بن عيينة وانفرد به عن مطرف من طريق ابى جحيفة واتفقا على معناه
بدون بيان ما فى الصحيفة من حديث ابراهيم النخعى عن ابيه عن على
ورواه ابو داود من حديث قيس بن عباد عن على وزاد الرحال
الصحيح ما فيها فى التغريب برواية غير ما سلف انتهى ابو جحيفة

من رانى اى حجيفه وهو
وهب بن عبد الله
السوائى من صغار الصحابة

فهو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين وفتح الواو ويقال وهب بن وهب ويقال
وهب الخير من بني حرمان بن سواة بن عامر بن صعصعة كان من صغار الصحابة
قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم نزل الكوفة روى له
خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد خ باثنين وم بثلاثة
وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة
وشهد مشاهده كلها مات سنة اثنتين وسبعين في خلافة بن بشر بن
مروان واما مطرف فهو ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن مطرف بن
طريف الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي
بالخاء المعجمة والفا نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات
سنة ثلاث وثلثين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين واما وكيع
فهو احد الاعلام الثقات ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي
بن فرس بن جمجمة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسي
الكوفي من قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال
انه احفظ من بن مهدي وقال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان
ولد سنة ثمان وعشرين ومائة يفيد سنة سبع وتسعين ومائة
ثانيها في فوائده الاولى كتابة الحديث وقد اختلف الصدر الاول
في ذلك فمنهم من كره كتابته وكتابة العلم وامروا بحفظه ومنهم من جوز
ذلك وجاء في النهي حديث لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب
عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم وفي الاباحة الحديث الاتي
اكتبوا لابي شاه ولعل الاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله
او نهي حين خيف اختلاطه بالقران واذن حين امن ثم انه زال ذلك
الخلاف واجمعوا على الجواز ولولا تدوينه لدرس في الاعصار الاخيرة الثانية
فيه ابطال ما يخترعه الرافضة والشيعة من قولهم ان عليا رضي الله عنه

اوصى

اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم باسرار العلم وقواعده وعلم الغيب ما لم يطلع
عليه غيره وانه عليه السلام خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهي
دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها الثالثة فيه دلالة
لمالك والشافعي والجمهور في ان المسلم لا يقتل بكافر قصاصا وروي ذلك عن
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب
الاوزاعي ايضا والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور الا ان مالكا والليث
قالا ان قتله غيلة قتل والغيلة ان يقتله على ماله كما يصنع قارع الطريق
وذهب ابو حنيفة واصحابه وبن ابي ليلى انه يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل
بالمستامن والمعاهد وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي واحتجوا بحديث
بن عمر انه عليه السلام قتل مسلما قتل معاهدا وقال انا اكرم من وفى بذمته
اخرجه الدارقطني ووهاه فقال لم يسنده غير ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك
والصواب ارساله وبن البيلماني ضعيف لا يتم به حجة اذا وصل الحديث فكيف
اذا ارسله واحتجوا ايضا بالاجماع على ان المسلم يقطع يده اذا سرق مال الذمي
وبحديث علي في ابي داود الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بكافر
وجعلوه من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيصه لان الكافر
الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى
احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم
هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه والجواب اما القياس
فهو في مقابلة النص وهو باطل واما الحديث فجوابه من اوجه احدها ان
الواو ليست بالعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستانفة فلا حاجة
الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر ثانيها سلمنا انه من
باب العطف لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع
الوجوه كما في قول القائل مررت بزيد مطلقا وعمرو فان المنقول كما قال

القرافي عن اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف مطلقا
بل الاشتراك في مطلق المرور ثالثها ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة
ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذمي الذي لم يعاهد لان
الذمة تنعقد له ولاولاده الرابعة الكلام على العقل وفكاك الاسير
ان شاء الله تعالى في الجهاد قال العبد الضعيف غفر الله له هذا
ما ذكره الشارح الفاضل ومن مآخذ الحنفية في انه يقتل المسلم بالذمي قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله
عليه السلام العمد قود فانه باطلاقه يتناول المتنازع فيه وقول علي رضي الله عنه
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وذلك بان تكون
معصومة كدم المسلم وماله وما قد صح عن عبد الرحمن بن السلماني ومحمد بن
المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا
من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته والحديث الذي
استدل به الشافعي وهو ما روى قيس بن عباد قال انطلقت انا والاسير الى علي
رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده
الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده واجاب عنه الشيخ ابو جعفر الطحاوي
بقوله لو كان معناه على ما ذكروا لكان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد
الناس من ذلك ولكان لفظه صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد
في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ذو عهد في عهده علمنا بذلك
ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ذو عهد في
عهده بكافر فقد علمنا بذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له وهذا مما لا اختلاف فيه

بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي فان ذا العهد هو الكافر الذي صارت له ذمة
وقد يجد مثل هذا كثيرا في القران قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فان معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض
واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما مراده منه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا
ذو عهد في عهده بكافر فقدم واخر والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن
هو الكافر غير المعاهد فان قال قائل ولا ذو عهد في عهده كلام مستانف
ومعناه انه لا يقتل المعاهد في عهده هذا اخر كلام ابي جعفر ثم ان مذهبنا
مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب به الى عامله بحضرة الصحابة رواه
الطحاوي وقد روى الطحاوي وغيره عن علي بن ابي طالب ما يدل على ذلك وهو
راوي لا يقتل مؤمن بكافر وعبد الرحمن بن السلماني لا نسلم انه ضعيف فقد ذكره
ابن حبان في الثقات ورايت في كلام بعض المتاخرين من المشايخ الحنفية ما يوافق
كلام الطحاوي في بعض ما ذكراه لانه قال ومعنى قوله عليه السلام لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بكافر حربي ولهذا عطف ذو العهد وهو الذمي
على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي لان الذمي اذا قتل ذميا
قتل به فعلم ان المراد به الحربي اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه
لا يقتل ذو عهد مطلقا اي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام لانا نقول هذا لا يستقيم
لوجهين احدهما ان ذو عهد مفرد وقد عطف على الجملة فياخذ الحكم منها لان
المعطوف الناقص ياخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو
ويقال قتل زيد بعمرو وخالد اي كلاهما قام وقتل ولا يجوز ان يقدر له خبرا اخر
والثاني ان المعنى يابى ذلك لان المراد بسوق الكلام الاول نفي القتل قصاصا لا نفي
مطلق القتل فكذا النافي تحقيقا للعطف اذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال
معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا بذي عهد اي لا يقتل بكافر وحربي ولا بذمي لانا

نقول لو اريد ذلك المعنى كان لحنا اذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز
نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب ولا يقال روي ذي عهد
بالجر في بعض طرقه فيكون معطوفا على الكافر فلا يدل ما قلتم لانا نقول ان صح ذلك
هو جر للمجاورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في الحكم ومثله جائز قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر للمجاورة وان لم يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقا
بين الروايتين على الوجه الجائز الرابعة الكلام على العقل وفكاك الاسير يأتي
ان شاء الله تعالى في الجهاد الحديث الثاني حدثنا ابو نعيم الفضيل حدثنا
شيبان عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل كذا قال ابو نعيم وجعلوه
على الشك الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمؤمنون الا فانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت
لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما
ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا
لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال
الا الاذخر الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الديات عن ابي نعيم به وقال فيه فمن قتل له قتيل وهو الصواب
خلاف ما وقع هنا واخرجه ايضا في اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي
وفي الديات وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب واخرجه مسلم في المناسك
عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور عن عبد الله
بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة به ثانيها التعريف
برجاله غير ما سلف اما يحيى فهو ابو نصر بن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل

ويقال

ويقال نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم
العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة
وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات
مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلثين بعد ايوب بسنة
قال الشارح الفاضل وليس في الكتب الستة يحيى بن كثير غيره نعم
فيها يحيى بن كثير العنبري وفي د يحيى بن كثير الباهلي وق يحيى بن كثير
صاحب البصري وهما ضعيفان واما شيبان فهو ابو معاوية شيبان
بن معوية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن
وغيره وعنه بن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو
ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي مات ببغداد
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي فائدة النحوي نسبة الى قبيلة وهم
ولد النحوي شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس
في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما
فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره فائدة ثانية ليس
في صحيح البخاري من اسمه شيبان غيره وفي م هو وشيبان بن فروخ وفي د
شيبان ابو حذيفة القتباني وليس في الكتب الستة غير ذلك ذكرها بين
الفائدتين الشارح الفاضل ثالثها في فوائده وقد تقدم جملة من معناه من
حديث ابي شريح الخزاعي في باب ليبلغ الشاهد الغائب ونذكر هنا نبذا منه
الاولى خزاعة قبيلة وكذا بنو ليث وقد اسلفنا هناك ان المقتول
كان في الجاهلية فقتلوا هذا به وعند بن اسحق بقتيل منهم قتلوه وهو
مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل بن الانوع الهذلي
وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل الحديث كما ذكرناه هناك وقال

ترجمة شيبان بن معاوية بن عبد الرحمن النحوي البصري

وقال الدارقطني فيه انه عليه السلام قال لو قتل قاتل مسلما بكافر لقتلت حراشا بالهذلي قال بعضهم لو كان القتل قبل الاسلام لهدر النبي صلى الله عليه وسلم حما هدر دماء الجاهلية الثانية القتل هو بالقاف ثم مثناة وشك ابو نعيم بينه وبين القتل بالقاف ثم مثناة فوق ما سلف وصوب الاول والمراد بحبس الفيل اهله ويجوز ان يكون المراد نفسه كما ورد في قصته ما هي مشهورة في السير والتفاسير الثالثة في خطبته عليه السلام رائحا دلالة على استحبابها في موضع عال منبرا كان او غيره جمعة كانت او غيرها الرابعة استدل بالتسليط من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط وقع له عليه السلام مقابل الحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال وقد تقدمت المسئلة في الحديث المشار اليه قريبا قال بن بطال ولا خلاف انه عليه السلام من على اهل مكة وعفا عن اموالهم وذهب مالك والاوزاعي الى ان الغنائم لا تملك ملكا مستقرا بنفس الغنيمة بل للامام ان يمن ويعفو عن جملة الغنائم كما فعل في الاسارى وهم من جملة الغنائم الخامسة قال الطحاوي الذي احل له عليه السلام وحرمه دخول مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخلها بعده بدونه وهو قول بن عباس والقاسم والحسن البصري وابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي قولا في لم يرد الحج والعمرة وقال الطبري الذي احل له قتال اهلها ومحاربتهم وقد سلف بسط من ذلك في الحديث المشار اليه السادسة قوله ولا يختلى شوكها هو بمعنى لا يعضد وقد سلف هناك يقال خليت الخلا احليه اذا قطعته والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الكلاء السابعة قوله ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد وجاء لا يحل لقطتها الا لمنشد وجاء لا يلتقط لقطتها الا من عرفها والمنشد للضالة وهو ما ضل الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر والمعنى على هذا لا يحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها ابدا

من غير توقيت بسنة ثم ملكها غيره من البلاد وهو قال الشافعي ومن مهدي وابو عبيد والداودي والباجي وبن العربي والقرطبي وذهب مالك وجمع الشافعية الى انها كغيرها في التعريف والتملك وحمل المازري الحديث على المبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وهو لا يعود الا بعد اعوام فتسقط عنه الصرورة لاطالة التعريف بها بخلاف غير مكة وعن بن راهويه والنضر بن شميل يقدره الامام سمع ناشدا يقول من اضل لقحة حمراء فله عقالها او رباطها فليس له ان يرد عليه شيئا لانه ضالة لا يحل التقاطها الا لمنشد وهو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد قال الشارح الفاضل قد حكاه بعضهم كذا فجعل الناشد المعرف والمنشد الطالب عكس ما سلف حكاه عياض في مشارق عن الحربي وذكر شارح اخر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لقطتها الا لمنشد اي على التأبيد والا فلا فائدة في التخصيص بمكة ويجب على اخذها ان ينادي عليها الى ظهور مالكها لان الحاج لا يلتقون مجتمعين الا اياما قلائل ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى لا يلتقي بهم طريق ولا يجمعهم بلد فيقوى بعد تفرقهم فايدة التعريف او اراد ما نهى هنا ما اذا التقط لا على قصد التعريف لانها للغنم ظاهرا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد تمسكا بالاحاديث المطلقة وتاويلا لهذا الحديث بما لا ينفع بيانه وبطلانه مخالفة وقال شارح اخر في معناه اي لا يحل اخذ لقطتها الا لمن يريد تعريفها حسب يدل عليه قوله في حديث اخر ولا يلتقط ساقطتها الا منشد اي ليس للملتقطان يتصدق بها او يستنفقها كسائر اللقطان وفي ذلك تعظيم امر الحرم ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الامصار بعضد هذا الحديث وما ورد معناه قولهم فرق بينهما لان الحلال ورد مورد بيان الفضائل المختصة بالحرم صيدها وقطع شجرها وحشيشها خلاها ثم ان الجبر الحاصل بما ساق لحل الالتقاط واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد وجد ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ثم

قال العبد الضعيف غفر الله له ويمكن ان يستدل على ما
ذهب اليه الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها
فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجه وهذا مطلق فيتناول لقطة الحل
والحرم قال الجوهري والعقل الدية قال الاصمعي وانما سميت بذلك
لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت
المقتول اذا اعطيته دراهم او دنانير الثامنة قوله اما ان يعقل واما ان
يقاد اهل القتيل كذا رواه هنا وقال في الديات اما ان يؤدي او يقاد
قال وقال عبيد الله واما ان يقاد اهل القتيل والمعنى اما ان يعقل المقتول
بالدية واما ان يقاد اي يقتل القاتل وحكى بعضهم عن رواية مسلم يفادى بالفاء
والصواب بالقاف لان العقل هو الفدا فيختل المعنى وسميت الدية عقلا بالمصدر
لانها تعقل بفنائه قال الجوهري والعقل الدية قال الاصمعي وانما سميت بذلك
لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا اعقلت
المقتول اذا اعطيته دراهم او دنانير التاسعة فيه ان ولي القتيل بالخيار
بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية
الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو خلاف نص الحديث واوله المهلب بانه
عليه السلام خص الولي على ان ينظر ان كان القصاص خيرا من الدية اقتص وان
كان الدية خيرا قبلها من غير ان يجبر عليها العاشرة فيه ان القاتل عمدا
يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما
عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب
مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات
او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك

انه

انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول
قديم للشافعي ووقع للشيخ تقي الدين للعمدة ترجيحه الحادية عشرة الاذن في
كتابة العلم وقد سلف في الحديث ما فيه ومعنى قوله اكتب لي اراد خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمكة قاله الاوزاعي كما حكاه عنه الوليد بن مسلم في
الصحيح وقوله هناك اكتبوا لابي فلان هو ابو شاة كما حكاه في رواية اخرى
في الصحيح ولا يعرف اسمه وهو بالهاء درجا ووقفا وعن ابي دحية انه بالتاء
منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا
تغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه الثانية عشرة
قوله فقال رجل من قريش الا الاذخر هو العباس كما جاء مبينا في رواية اخرى في
الصحيح الثالثة عشرة الاذخر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين نبت معلوم
طيب الريح واحده اذخرة الرابعة عشرة المراد بالبيوت المعلومة وابعد
من قال المراد بها القبور لقوله بعده وقبورنا وفي كتاب الحج من حديث ابن عباس
لصاعتنا وقبورنا وفي اخرى لقينهم اي لصايعهم والقين الحداد ومنه قوله
كان حباب قينا والقينة ايضا المغنية والماشطة ويجمع بين الروايات انهم كانوا
يستعملونه في هذه الامور لمسيس الحاجة اليه وكانوا يخلطونه كيلا يتشقق ما بني به
كما يفعل بالتبن وكانوا يسقفون به فوق الخشب الخامسة عشرة قوله عليه السلام
الا الاذخر هو استثناء من قوله لا يختلى شوكها وهو بعض من كل وقد استدل به الاصوليون
على انه عليه السلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح وتوقف اكثر
المحققين فيه وفي وقوعه وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره ومثل هذا الحديث
لو سمعت ما قلت ولو قلت نعم لوجبت في تكرار الحج وبقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى الاية في اسارى بدر ولو كان حكم بالنص لما عوتب وغير ذلك واجاب
المانعون بانه يجوز ان يقارن بها نص او يتقدم عليها وحي او كان جبريل حاضرا فاشار
به فليس ذلك من باب الاجتهاد ويجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات

عند الاضطرار فلما قال العباس ذلك أجاب به وقوله تعالى وشاورهم في الامر
قال انه مخصوص بالحرب الحديث الثالث حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان نا عمرو أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت أبا هريرة يقول
ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة وهذا
الحديث من أفراده ولم يخرجه الا هنا وسبب قلة رواية عبد الله بن عمرو انه سكن
مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف أبي هريرة فانه توطن المدينة وهي المقصد
من كل جهة وانتصب للرواية لاحرم فوق فوق الخمسة الاف ووجد لعبد الله
بن عمرو سبعمائة حديث ناذكره في ترجمتهما وأخوه وهب هو همام وهو
الابر من وهب وهم أربعة أخوة وهب ومعقل أو عقيل وهمام وغيلان وكان
أصغرهم وكان آخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام
والدهم منبه بن كامل بن سيج بسين مهملة مفتوحة وقيل مضمونة وقيل
معجمة ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم بن ذي كار وهو الاسوار الصنعاني اليماني
الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها وذمار على مرحلتين من صنعا الابناوي
نسبة الى الابناء يأتي موضحا ثم نون وهم كل من ولد ابنا الفرس الذين وجههم
كسرى مع سيف بن ذي يزن كما سلف في باب حسن اسلام المرء وليس له في البخاري
وهب بن منبه الا في هذا الموضع جانبه عليه الباجي وسمع في غير البخاري جابرا
وابا هريرة وغيرهما من الصحابة وتفوه خلا الفلاس فانه ضعفه وكان
اخباريا فاضلا صاحب كتب مات سنة اربع عشرة ومائة عن نيف وثمانين سنة
فيما قيل اخرجوا له خلا ق واخوه همام أبو عقبة اخرج له الجماعة وهو تابعي
يروي عن عباس أيضا مات سنة احدى او اثنتين وتلثين ومائة وقد سلف
في الباب التالف المشار اليه ترجمه واضحة الحديث الرابع حدثنا يحيى بن سليمان
حدثني بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس
قال

قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده ابدا قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج
بن عباس وهو يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين كتابه الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب والاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر وفي المغازي
عن علي وفي الطب عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر واخرجه تر في الوصايا
عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ثانيها
في التعريف برواته وقد سلف مفرقا ثالثها في فوائده الاولى قوله لما اشتد
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه هو المراد بقوله في باب الطب لما حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف أهل البيت فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر وفي بعض طرقه
في الصحيح ائتوني بالكتف والدواة واللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
الثانية اختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته ما هو
قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص له على الامامة
بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وتاهبا انه اراد ان
يبين كتابة فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر
للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه اوحي اليه الثالثة لا شك في عصمه
عليه افضل الصلاة والسلام من تغيير شئ من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه
وليس هو معصوما من الامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ينفر عليه ولا
مساد لما تهدف من شريعته وقد تحرر له بهذا كله في هذه الحالة حكم مخالف
لما قرر من الاحكام اذا تقرر ذلك فقول عمر رضي الله عنه انه غلبه الوجع
الى آخر معناه انه خشي ان تكتب امور ان قد يعجز عنها فيخضوا المعهود عليها

اصلاح العلماء
ان مقصد عمر
اراد ان يكتب صلوات
الصديق

لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقصد التخفيف عليه حين غلبه الوجع
ولو كان المراد كتابة ما لا يستغنى عنه لما تركه لاختلافهم وقد حكى سفيان
بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه عليه السلام أراد أن يكتب استخلاف الصديق
رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم
في أول مرضه حين قال وارأساه وترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون
إلا أبا بكر ثم قدمه في الصلوة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق لئلا ينسد باب
الاجتهاد والاستنباط وقد كان سبق منه قوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم
فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وفي تركه عليه السلام الإنكار على عمر
دلالة على استصوابه فإن قلت كيف ساغ لعمر الاعتراض قلت أجاب
عنه الخطابي حيث قال لا يجوز أن يحمل قوله أنه توهم الغلط عليه أو ظن به غير
ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة
خاف أن يكون ذلك مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون
بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة يراجعون عليه السلام
في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح
بينه وبين قريش فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد قال
وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي وأجمعوا كلهم
على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه عليه السلام وإن كان قد رفع درجته
فوق الخلق كلهم فلم ينزه من العوارض البشرية فقد سهى في الصلاة فلا ينكر
أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال
حتى يتبين حقيقته ولهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه وأجاب
المازري بنحوه حيث قال لا خلاف أن الأوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها
من الندب إلى الوجوب وعكسه عند من قال إنها للوجوب وإلى الإباحة وغيرها
من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله

إلى اختيارهم ولعله اعتقد أنه صدر ذلك منه عليه السلام من غير قصد جازم
فظهر ذلك لعمر دون غيره الرابعة معنى قول عمر رضي الله عنه وعندنا كتاب
الله حسبنا أي كافينا في ذلك مع ما تقرر في الشريعة قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقال اليوم أكملت لكم دينكم وزعم الداودي أنه عليه السلام ذكر كلاما لم يذكره
في الحديث فأما أن يكون حضهم على كتاب الله والأخذ بما فيه فقال عمر
عندنا كتاب الله تصديقا لقوله وستكون لنا عودة إن شاء الله إلى هذا الحديث في موضع
من المواضع السالفة بيانها فإن فيه زيادة في بعض الطرق نتكلم عليها ومن تراجمه عليه
في الاعتصام باب النهي عن التحريم إلى ما يعرف إباحته الخامسة في قوله
ائتوني بكتاب أكتب لكم دلالة على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظرا للأمة
وفي تركه للكتابة إباحة الاجتهاد كما سلف لأنهم وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم

السمر في العلم

ذكر فيه رحمه الله حديثين الحديث الأول حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة
أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته
فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن
هو على ظهر الأرض أحد الشرح الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في الصلوة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به
وعن أبي اليماني عن شعيب عن الزهري به وأخرجه م في الفضائل عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن أبي اليماني وعن ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ثانيها في التعريف برواته
غير ما سلف أما أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة
وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب

ترجمة أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة القرشي

جامعة النجاح الوطنية

القرشي قال ـــــ بن عبد البر وغيره أبو بكر هذا ليس له اسم اخرج له
هذا الحديث خاصة مقرونة بسالم كما ترى غير مقرون وكان من علما
قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة ايضا وعنه الزهري وغيره اخرجوا
له خلا فهو ابو خالد وقيل ابو الوليد عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر بن طاعن الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن
عبد الملك قال ـــــ يحيى بن معين كان على مصر وذكر عنه حذافة وكان
عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث بها
عنه وكان شهد فتح بيت المقدس مع عمر وقال ابو حاتم صالح وقال بن يونس
كما في الحديث وكانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي سنة سبع
وعشرين ومائة ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة روى له مع
السمر في كلام البخاري بفتح الميم هو الحديث بعد العشاء
وبالاسكان اسم للفعل قال القاضي عياض والاول هو الرواية وقال
بن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم
كانوا يتحدثون اليه ومنه سمي الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال ـــــ غيره
السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا اكلمه السمر والقمر اي الليل والنهار
معنى ارايتكم الاستفهام والاستخبار وهي كلمة تقولها العرب
اذا ارادت الاستخبار وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول
ارايتك وارايتكما وارايتكم والمعنى اخبرني او اخبريني وكذا باقيهن
خامسها استدل بعض اهل اللغة بقوله فان على راس مائة سنة منها
على ان من تكون لابتدا الغاية في الزمان كمد وهو مذهب كوفي وقال
البصريون لا تدخل من الا على المكان ومنه في الزمان نظير من في المكان ومما
جا على خلافه قوله تعالى من اول يوم اي من ايام وجوده ومثله قول عائشة
ولم تجلس عندي من يوم قيل ما قيل وقول ـــــ انس وما زلت احتذي الدبا

من يومئذ

من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة سادسها الحديث
دال على ما ترجم له من جواز السمر في العلم والخير بعد العشاء وهو مخصص لحديث
ابي برزة الآتي في بابه انه عليه السلام كان يكره الحديث بعدها واما الكلام بعدها
في غير ذلك فمكروه واليه ذهب الاكثرون منهم ابو هريرة وبن عباس وكتب
عمر ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطا وطاوس
وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واهل الكوفة ورخص فيه طايفة روي ذلك
عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفي قبل العشا وكان بن عمر ينام ويوكل به من
يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وبن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل
العشا واحتج لهم بان الكراهة لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها
وقال ـــــ بن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلوة احب الي من مذاكرة
الفقه وقال مرة الغياية بالعلم اذا صحت فيه النية افضل وقال سحنون يلتزم
افضلهما عليه سابعها هذا الحديث ورد مبينا انه عليه السلام قال ارايتكم
ذلك آخر حياته وفي الصحيح ايضا من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بشهر تسالوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على
الارض من نفس منفوسة اي مولودة ياتي عليها مائة سنة وفي رواية وهي حية
يومئذ وهو علم من اعلام نبوته ومعنى الحديث ان كل نفس منفوسة كانت تلك
الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمرها قبل ام لا
وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة والمعنى انه
عليه السلام وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد بين عليه
السلام ذلك في حديث آخر فقال ـــــ اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين
واقلهم من يجاوز ذلك وقد رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة وقد احتج به
البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر واجاب الجمهور عنه باوجه احدها
يجوز ان لا يكون على ظهرها اذ ذاك ثانيها ان المعنى لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه

جامعة النجاح الوطنية

ثالثها انه اراد بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
والمراد المدينة وخرج بظهر الارض الملائكة الحديث الثاني حدثنا ادم حدثنا
شعبة ثنا الحكم سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام
ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه
فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلوة
الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
في عدة مواضع من صحيحه من حديث كريب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح
وابي جمرة وطاووس وغيرهم عن بن عباس ثانيها ان قلت ما وجه ادخال
البخاري هذا الحديث في باب السمر في العلم قلت اجاب بعضهم بانه
انما ياتي من فعل بن عباس لانه السامر وقد ارتقب افعاله صلى الله عليه وسلم
ولا فرق بين التعلم بالقول وبين التعلم بالفعل وفيه نظر ولم ينقل انه عليه
السلام اطلع عليه واقره لا جرم قال الامام ابو بكر الاسماعيلي
دخول هذا الحديث فيما نحن فيه مما يبعد لانه ليس فيه ذكر قول ولا حديث
الا قوله نام الغليم فان اراد مبيت بن عباس وشهره عنده ليحفظ ما يفعله
عليه السلام فذلك سهر لا سمر والسمر لا يكون الا عن حديث ثم السمر
ما دون فيه لمن اراد الصلوة بالليل واجاب الشيخ قطب الدين في شرحه
بجواب حسن وهو من انواع تبويب البخاري رحمه الله ان يذكر حديثا في باب
ليس فيه من تلك الطريق تبويبه وهذا التبويب من هذا النوع فانه جا
في رواية في الصحيح من حديث كريب عن بن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة
ليلة لانظر كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وبن عباس حاضر
بالليل من باب السمر وكلامه عليه السلام لا يخلو من فائدة تترتب عليه وذكر البخاري

في الباب حديثين احدهما ما هو مطابق للترجمة صريحا وثانيهما ما فيه ايما الى
ان السمر مع الاهل والصغير وما اشبهه من فعل الخير ملحق بالسمر في العلم كما
بوب عليه فيما ياتي باب السمر في الفقه والخير واورد فيه الحديث الاول ثالثها
في التعريف برواته وقد سلف خلا الحكم بن عتيبة ابو عبد الله وقيل ابو عمر
الحكم بن عتيبة بالمثناة فوق بن النهاس واسمه عبدك الكندي الكوفي مولى عدي
بن عدي ويقال مولى امراة من كندة ففيه الكوفة مع حماد روى عن بن ابي اوفى
وبن ابي جحيفة وعنه مسعر وشعبة وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة قال
المغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها وقال الاوزاعي قال يحيى بن كثير ونحن بمنى لقيت الحكم بن
عتيبة قلت نعم قال انه ما بين لابتيها افقه منه قال وبها عطا واصحابه مات
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة فائدة ميمونة
هذه احدى امهات المومنين بنت الحارث بن حرب الهلالية تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع قال الواقدي وهي اخر ازواجه وفاة
ماتت سنة احدى وخمسين على احد الاقوال عن ثمانين سنة او احدى وثمانين
رابعها الغطيط بالغين المعجمة ثم طا مهملة صوت يخرجه النائم مع نفسه
عند استثقاله واما قوله او خطيطه بالخا المعجمة وهو شك من الراوي
فقال القاضي عياض لا معنى للخاء هنا والصواب الاول وحكي عن الداودي
ان الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ عند الخفقة واعترض عليه بان
الخطيط لم يذكره اهل اللغة قال بن بطال لم اجدها عند اهل اللغة بالخاء
واليسار بفتح الياء وكسرها خامسها في فوائده وهي كثيرة الاولى
ان السنة ان يقف الماموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف عن يساره
تحول واذا لم يتحول تحوله الامام الثانية ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
لقلته كما هو ظاهر الحديث الثالثة صحة صلاة الصبي المميز فان سنه اذ ذاك

ترجمة الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي الكوفي

عشر سنين كما رواه احمد الرابعة ان موقفه مع الامام كالبالغ الخامسة
صحة الجماعة في غير الملتوية وان قلنا انها ثنان السادسة جواز نوم الرجل
مع امرأته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان ممتنعا وجاء في بعض الروايات
انها كانت حائضا ولم يجز ابن عباس لطلب الميت في ليلة له فيها حاجة الى اهله ولا
يرسله ابوه العباس فانه جاء انه ارسله وروى الحاكم صحيحا انه عليه السلام وعد
العباس بدية دم الاقرع فارسل عند الله الهم لاستجابة فمات عند غالبه الثامنة
ان نومه عليه السلام مضطجعا لا ينقض لان قلبه لا ينام بخلاف عينه كما
ثبت في الصحيح ولذا سائر الانبياء كما اخرجه البخاري في حديث الاسرا فلو خرج
منه حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي رواية اخرى في الصحيح فنام حتى
نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضا وانما نومه عليه السلام في الوادي الى ان
طلعت الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس اتما بدركان ما لعين لا بالقلب
وابعد من قال انه كان في وقت نام قلبه فصادف ذلك نومه في الوادي
واذا مر قال ان ذلك كان غالب حاله التاسعة فضل بن عباس وحدثه
على صغر سنه ومراصدته للشارع طول ليله كما هو ظاهر الحديث ويحتمل
ان يكون سنه حينئذ عشرة اعوام كما قال ابن التين في باب الوتر انه عليه السلام
تزوج ميمونة في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة وكان حينئذ سنه
كما تقدم وهو سن يمنع من بلغه ان يرقد مع احدى الجانبا وذوي
المحارم دون حائل العاشرة انه جاء في هذا الحديث من هذا الوجه انه عليه
السلام صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين ثم جاء في مواضع من
البخاري فنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فانه فيه فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر
في الرواية ويجمع بانه من روى احدى عشرة اسقط الاولين وركعتي الفجر ○

الايمام من موقفه الامام جاز فانهم دخلوا موقف الامام لما ضاق الموقف ودخل ابن عباس الى الصلاة بجنب ابن عباس ثم دخل رجل فجاز بين ابن عباس والرجل واحد وجعل امامه لانه قد روى ان ابن عباس الى الصلاة وليس الى جنبه احد فجعله عن يمينه

ومن اثبت الاولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح
مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضي عياض في الجمع بمثله وقد استدرك
الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال ابو داود وري
اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعد ثلث عشرة فيحمل ان نوم بن
عباس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دفوعا فذهب عن بعض من سمعه
قال الشارح الفاضل وفيه بعد فان الظاهر انها كانت وقعة واحدة

باب العلم والعطية بالليل

حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة
وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امراته عن ام سلمة قالت استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة
من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجرات كاسية في الدنيا عارية
في الاخرة الشرح اللام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
هنا وفي الزي وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن عمرو وفي
اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة
وموضعين من الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هند به وذكر
الحميدي انه من افراد البخاري عن مسلم ثانيها قوله وعمرو ويحيى بن سعيد
هما معطوفان على معمر والقائل ذلك ابن عيينة يقول عن معمر وعمرو
بن دينار ويحيى بن سعيد الفطان نبه على ذلك القاضي عياض ثالثها قوله عن
امراته عن سلمة هي هند كما صرح به في الرواية الاولى وعنها هما سمانى
في الاقوال المشار اليها فيما سلف رابعها في التعريف بزواجه فاما ام سلمة
فهي ام المومنين هند وقيل رملة بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة

بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم روى لها ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر
هاجرت الى الحبشة والى المدينة قال بن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة الهجرتين
جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة تزوجها عليه السلام
في شوال سنة اربع وماتت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية
وكانت خلافته في رجب سنة ستين ومات في ربيع سنة اربع وستين وقال
بن عساكر الصحيح انها توفيت سنة احدى وستين حين جاء نعي الحسن وكان عمرها
حين توفيت اربعا وثمانين سنة وصلى عليها ابو هريرة في الاصح ودفنت بالبقيع قطعا
قال بن المسيب وكانت من اجمل الناس واما هند فهي بنت الحارث الفراسية ويقال
القرشية وعند الداوودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن
المقداد ووقع في التهذيب اسقاط معبد وهو وهم روى له الجماعة الا مسلما
واما صدقة فهو ابو الفضل صدقة بن الفضل المروزي انفرد بالاخراج
له خ عن الستة روى عن معتمر وبن عيينة وكان حافظا امينا مات سنة ثلاث
وقيل ست وعشرين ومائتين خامسها المراد بصواحب الحجر ازواجه رضي الله
عنهن يعني للصلاة والاستعاذة وقد جاء ذلك مبينا في الصحيح من يوقظ صواحب
الحجر يريد ازواجه حتى يصلين ويستعذن مما نزل وهو موافق لقوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة الاية ففيه ان للرجل ان يوقظ اهله ليلا للصلاة وللذكر
ولا سيما عند اية تحدث او اثر رؤيا مخوفة وقد امر عليه السلام من راى
رؤيا يكرهها ان ينفث عن يساره ويستعيذ من شرها سادسها قوله
وماذا فتح من الخزائن قال المهلب فيه دلالة على ان الفتن تكون في المال وفي
غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن ويؤيده قول حذيفة
رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة وقال
الداوودي الثاني هو الاول وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من

الخزائن يكون سببا للفتنة سابعها قوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
يحتمل اوجها رب كاسية في الدنيا في غير بيتها وعند غير زوجها عارية
في الاخرة من الثواب رب كاسية لا يسترها الرقيق من الثياب التي يصفها معاقبة في
الاخرة بالتعرية والفضيحة رب كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به من رفيع الثياب
عارية في الاخرة منها ندبهن الى الصدقة بان ياخذن بالكفاية ويتصدقن بما بعد
ذلك رب كاسية من نعم الله عارية من الشكر فكانها عارية في الاخرة من نعيمها الذي
يكون الشكر سببه او انها تستر جسدها وتشد الخمار من ورائها فيكشف صدرها
قال الشارح الفاضل وهذا نحو الحديث الصحيح من طرق ابي هريرة
مرفوعا صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
اخرجه م منفردا به وسياق الحديث يقوي الوجه الثاني فهن اذا كاسيات
في الظاهر عاريات حقيقة لان الستر اذا لم يقع به الامتثال يكون وجوده كعدمه
ثامنها المراد برب هنا التكثير اي المتصف بهذا من الناس كثير وكذلك
فجعل موضع رب كم لحسن قال بن مالك اكثر النحاة يرون ان رب
للتقليل ورجح هو ان معناها في الغالب التكثير واستدل بهذا الحديث وشبهه
تاسعها يجوز كسر عارية على النعت ورفعه على انه خبر مبتدا مضمر

باب حفظ العلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن بن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا اية في كتاب الله
ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى
قوله الرحيم وان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق

وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل باموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون
حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب ثنا محمد بن ابرهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه
قال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا
بعد حدثنا ابرهيم بن المنذر اخبرنا ابن ابي فديك بهذا قال غرف بيده
فيه حدثني اسمعيل حدثني اخي عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته واما
الاخر فلو بثثته قطع مني هذا البلعوم قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام
الشرح الكلام عليه من وجوه احدها الحديث الاول اخرجه البخاري ايضا
في المزارعة عن موسى بن اسمعيل عن ابرهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه
م في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر بن
يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عنه وله طرق من غير رواية الاعرج
والحديث الثاني اخرجه في علامات النبوة كما ستعرفه ثانيها في التعريف برواته
غير ما سلف وعبد العزيز سلف وكرره الشيخ قطب الدين في شرحه واحمد بن ابي بكر
هو ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها سمع مالكا وطائفة وعنه
الستة لكن بواسطة واخرج له م حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب
فقط واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
بن عوف وهو احد من حمل الموطا عن مالك سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين
وتسعين سنة واما ابن ابي ذيب فهو الامام محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن ابي ذيب ابو الحارث المدني العامري الثقة كبير الشان روى عن عكرمة وخلق
وعنه معمر وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين
قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث

وابن

وبن ابي ذيب وعن بعضهم في حديثه عن الزهري شيء قيل للاضطراب وقيل ان سماعه
منه عرض وهذا ليس بقادح واما محمد بن ابرهيم بن دينار فهو المدني الحمصي الثقة
الفقيه مفتي المدينة بعد مالك ومعه روى عن موسى بن عقبة وجماعة وعنه
ابو مصعب مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ثالثها في الفاظه ومعانيه قوله
يشغلهم هو بفتح الياء ثلاثي وحكي ضمها وهو ضعيف قال الهروي يقال اصفق القوم
على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة قال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها على
بعض من المتبايعين عند العقد والسوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام
الناس فيها على سوقهم وكان ابو هريرة من ضعفاء المسلمين ومن اهل الصفة
كما سلف في ترجمته ٨ وقوله فغرف بيديه وفي غير الصحيح يغرف فيه بيديه
ثم قال ضمه الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري ان يبسط احد منكم ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه حتى
فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به
وهذه الرواية دالة على العموم وانه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه منه لا انه
خاص بتلك المقالة كما يشعر به الرواية السالفة فانه شكى النسيان ففعل
ذلك ليزول عنه وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة وفيه حفظ العلم والدؤوب
عليه والمواظبة على طلبه وفيه ظهور بركة العلم وفيه فضل التقلل
من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب العلم وفيه انه يجوز للانسان ان يخبر عن نفسه
بفضيلته اذا اضطر الى ذلك لاعتذار من شيء او لتبيين ما لزمه تبيينه اذا
لم يقصد بذلك الفخر وقوله ضمه يجوز ضم ميمه وفتحها وكسرها وقال
بعضهم لا يجوز الا الضم لكن لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزه
صاحب الفصيح وغيره والوعاء بكسر الواو ويجوز ضمها وما حفظه رضي الله عنه من

ترجمة محمد بن ابرهيم بن دينار المدني الحمصي

جامعة النجاح الوطنية

السنن المذاعة لو كتب لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من اخبار الفتن
كذلك ومعنى بثثته اذعته واشهرته قيل هو اشراط الساعة وفساد الدين
وتضييع الحقوق وتغيير الاحوال كقوله عليه السلام يكون فساد الدين
على يدي غيلمة من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم لكنه
خشي على نفسه ولم يصرح وجاء في غير البخاري حفظت ثلاث جرب بثثت منها
جرابين ولو بثثت الثالث لقطع هذا يعني البلعوم وهو بضم الباء الموحدة وهو
مجرى النفس الى الرئة وقال الجوهري والقاضي مجرى الطعام في الحلق وهو
المرئ وقد فسره البخاري به كما سلف وفيه ان كل من امر بالمعروف اذا
خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها في الحلال
والحرام ما وسعه كتمها لانه قال لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت شيئا
ثم يتلوا ان الذين يكتمون كما سلف باب

الانصات للعلماء حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرني علي بن
مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع
استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري
في اربعة مواضع هذا احدها وثانيها في المغازي عن حفص بن عمر ثالثها
في الفتن عن سليمان كلاهما عن شعبة به رابعها في الديات عن بندار عن
غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وهذا
انزل من الاول بدرجة واخرجه م في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به وهو قطعة من حديث
ابي بكرة الطويل ذكره خ في الخطبة ايام منى وم في الجنايات وقد
سلف قطعة من حديث ابي بكرة في باب رب مبلغ اوعى من سامع وغيره
ثانيها في التعريف برواته غير ما سلف وحجاج هو ابن منهال وابو زرعة

هو هرم وعلي بن مدرك هو ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق ثقة
عنه شعبة مات سنة عشرين ومائة ثالثها في معانيه وضبط الفاظه
سميت حجة الوداع لانه عليه السلام ودعهم فيها وعلمهم امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب والقياس في الحجة الفتح
لكونه اسما للمرة لا للهيئة والمسموع الكسر قال الهروي وغيره هو المسموع
في واحده وحضور جرير حجة الوداع يدل على تقدم اسلامه فانه قيل اسلم في
رمضان سنة عشر وقد اسلفنا انه اسلم قبل وفاته عليه السلام باربعين يوما
ومعنى لا ترجعوا لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا بمعنى صار وقوله بعدي
اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله الطبري وقال غيره بعدي اي خلافتي
اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه السلام علم ان
هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقوله يضرب هو برفع
الباء على الصواب وهو الرواية لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة
قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا وهذا اولى الوجوه في تاويله كما قاله
القاضي وقد جرى بين الانصار كلام لمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في
السلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله
اي تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر دال على ان النهي عن ضرب الرقاب
وعما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وذكر
الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث
فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض وفيه ستة اقوال اخر احدها
هذا الحديث انه كفر على بابه في حق المستحل لغير الحق وثانيها ان المراد كفر
النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها لا تكفروا
حقيقة بل دوموا مسلمين خامسها ان المراد بالكفار المتكفرون في السلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه حكاه الخطابي سادسها لا يكفر بعضكم

بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا ومن سكن البا احال المعنى لان النهي على
هذا التقدير يكون عن الكفر مجردا وضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر
وسياق الخبر كما سلف في بابه وجوزه ابو البقا وبن مالك على تقدير شرط
مضمر اي ان ترجعوا يضرب رابعها في فوايده فيه التصريح بما بوب عليه
البخاري من الانصات للعلماء فانه توقير لهم وكيف لا وهم ورثة الانبياء
وقد امر الله تعالى ان لا يرفع الصوت فوق صوت النبي خوف حبوط العمل
وفيه ايضا تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه وتعلق به بعض اهل البدع في
انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولولا
جواز اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جا من جهة
خبر الصادق لا من الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم

باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم

فيكل العلم فيه الى الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان ثنا عمرو
قال اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى
ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني
اسرائيل فسئل اي الناس اعلم ثم ساق الحديث بطوله الشرح الكلام عليه
فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه
ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له
احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون
وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت
من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما
ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا

ولم

ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان قال موسى ذلك ما كنا نبغي
فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم
قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدني ان شا الله
صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر وليس لهما سفينة فمرت بهما
سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجا عصفور فوقع على
حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال
موسى قوم حملونا بغير نول فعمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن
تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى
من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه
فاقتلع راسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس قال الم اقل لك انك
انك لن تستطيع معي صبرا قال بن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا
اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض
فاقامه فقال له موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما ثم ساق
الحديث بطوله الشرح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث سلف قريبا
من موضعين مختصرين من كتاب العلم واتى به في كتاب الانبيا اتم وقد سلف في باب
ما ذكر من ذهاب موسى في البحر الى الخضر بعد اذ طرقه ثانيها في التعريف برواته
وقد سلف ثالثها في الفاظه ومعانيه الاولى نوف بفتح النون والبكالي بكسر
البا الموحدة وفتح الكاف المخففة وفي اخره لام نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو

لا نعلمه انتهى

قال الخضر بيده فاقامه صح

نوف بن فضالة وهو بن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل بن اخيه وكنيته ابو زيد
وقيل ابو رشيد وكان قاضيا وقال بن العربي في الاحوذي لعله منسوب الى بكيل
بطن من همدان وليس كما قال فالمنسوب الى ما ذكر هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره
واما نوف هذا فمنسوب الى بكال بطن من حمير كما سلف وهو المذكور في كتب الانساب
الثانية قوله كذب عدو الله هذا قاله على سبيل الاغلاظ على القايل بخلاف قوله
فانه ليس غيره والفاظ الغضب تجي على غير الحقيقة غالبا الثالثة السايل هنا
هو سعيد بن جبير وبن عباس هو المخبر ووقع فيما مضى ان بن عباس تمارى هو والحر
بن قيس في صاحب موسى فقال ـــــ بن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب
فساله بن عباس فاخبره فيحتمل ان سعيد بن جبير سال بن عباس بعد الواقعة الاولى
المتقدمة لابن عباس مع الحر فاخبره بن عباس لما ساله عن قول نوف ان موسى ليس
موسى بني اسرايل وجا ان السايل غير بن جبير روى عن سعيد قال جلست عند بن عباس
وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا بن امراة كعب بن عم عن كعب
ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال بن عباس كذب نوف حدثني
ابي وذكر الحديث الرابعة قوله فسيل اي الناس اعلم قال انا اعلم تقدم الكلام عليه
في باب ذهاب موسى الخضر فينبغي لمن سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وقد قال مالك
جنة العالم لا ادري فاذا اخطاها اصيبت مقالته وقال ـــــ بن المنير
ظن الشارح يعني بن بطال ان المقصود من الحديث التنبيه على ان الصواب من موسى كان
ترك الجواب وان يقول لا اعلم وليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين
اجاب او لم يجب فان اجاب قال الامر كذا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ومن
هنا تادب المفتون في اجوبتهم بقولهم والله اعلم فلو قال موسى انا والله اعلم لكان
صوابا وانما وقعت المواخذة باقتصاره على انا اعلم الخامسة مجمع البحرين هو بحر
الروم مما يلي الغرب وبحر فارس مما يلي الشرق قال ـــــ قتادة وحكى الثعلبي عن ابي
بن كعب انه بافريقية السادسة الحوت السمكة وكانت مالحة والمكتل بكسر الميم

وفتح المثناة

وفتح المثناة فوق الفقه والزنبيل وفتاه صاحبه ويوشع بن نون سلف السابعة
قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا روسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في
البحر سربا وفي رواية البخاري وفي اصل الشجرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مايها شي
الا حيي فاصاب الحوت من ما تلك العين فتحرك وانسل الحوت من المكتل فدخل البحر
وفي رواية اخرى له فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله
عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فنسي
يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال تعالى يخرج منهما
اللولو والمرجان وانما يخرج من الملح وقال نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت
ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله في البحر سربا صار عليه الما مثل الطاق
والطاق عقد البنا وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبنا وترك تحته خاليا الثامنة
انتصب سربا على المفعول كما قال الزجاج او على المصدر كانه قال سرب الحوت سربا قال
بن عباس احيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا والسرب حفير تحت الارض وجا
فجعل الما لا يلتيم حتى صار كالكوة التاسعة الضمير للحوت ويويده قوله فاتخذ سبيله
في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا ويبعد ان يكون لموسى اي اتخذ سبيل الحوت
في البحر سربا اي مذهبا ومسلكا كانه اتبع اثره ويبس الما في ممره فصار طريقا
العاشرة قوله فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما كذا جا هنا وفي كتاب التفسير ومسلم
بقية يومهما وليلتهما وهي الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد
الحادية عشرة قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا يقصان اثارهما حتى
اتيا الصخرة وفي م فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لي وفيه فاتيا جزيرة فوجد
الخضر قايما يصلي على طنفسة خضرا على كبد البحر اي وسطه وفي البخاري فلما
انتهى الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه اي مغطى به كله كتغطية الميت
وجهه ورجليه وجميعه كما جا في رواية اخرى له قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه
تحت راسه فسلم عليه موسى فكشف الخضر عن وجهه الثانية عشرة قوله

قال الجوهري الازج ضرب من الابنية والجمع ازج وازاج

فقال الخضر وانا بارضك السلام قال القاضي عياض تجي انى بمعنى اين
ومتى وحيث وكيف قال وهذا يدل على ان السلام لم يكن معروفا عندهم الا في خاصة
الانبيا والاولياء او كان موضع بلاد كفر وهم ممن لا يعرف السلام الثالثة عشرة
معنى انك لن تستطيع معي صبرا انك سترى شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه وفي رواية
اخرى له فما شانك وان الوحي يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه وان لك
علما لا ينبغي لي ان اعلمه ولم يسال موسى عن شي من دينه لان الانبيا لا يجهلون
من دينهم الذي يعبدون بذمامهم وانما يساله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة
الرابعة عشرة السفينة فعلية بمعنى فاعلة كانها تسفن الما اي تنشره والنول
بالواو والمنال والمنالة كالجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء
يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اي كثير المال يقول نلت
الرجل انوله نولا ونلت الشي اناله نيلا وقال صاحب العين انلته المعروف ونلته ونولته
والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا وناله والنولة اسم للقبلة والعصفور
بضم العين الخامسة عشرة قوله فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا
كنقرة هذا العصفور من هذا البحر اعلم ان لفظ النقص هنا ليس على ظاهره فان
علم الله تعالى لا يدخله الزيادة ولا النقصان وانما هذا على جهة التمثيل والمعنى
ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور من البحر فانه لقلته
وحقارته لا يظهر وكانه لم ياخذ شيئا وهذا كقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا
الاية قال القاضي عياض او يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا
مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير وجا في البخاري ما علمي وعلمك
في جنب علم الله اي معلومه الا كما اخذ هذا العصفور وقال بعضهم
ان الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور
من هذا البحر كما تقدم من ان علم الله لا ينقص بحال ولا حاجة الى هذا التكلف لما

بيناه

بيناه من التمثيل السادسة عشرة قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة
فنزعه قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الما وفي البخاري فوتد فيها وتدا وفيه فعمد الى
قدوم فخرق به السابعة عشرة في خرقه السفينة كما قال القاضي مخافة اخذ الغاصب
حجة للنظر في المصالح ودفع اخف الضررين والاعضا على بعض المنكرات مخافة
ان يتولد من عدم تغييرها ما هو اشد وجواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه
وخصا الانعام لسمنها وقطع بعض اذانها للتمييز الثامنة عشرة قوله فعمد هو
بفتح العين والميم يقال عمد بفتح الميم في الماضي يعمد بكسرها في المستقبل التاسعة عشرة
معنى لا تواخذني بما نسيت اي غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى
نسيانا وفي البخاري وكانت الاولى من موسى نسيانا وقيل نسي في الاولى فاعتذر
ولم ينس في الثانية فلم يعتذر العشرون معنى لا ترهقني لا تغشني وقيل لا تلحق
بي وهما يقال رهقه الشي بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بالتحريك اذا غشيه وارهقته
ذلك يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله ٥
الحادية بعد العشرين قوله فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من
اعلاه فاقتلعه بيده وجا فيه في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا
واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وفيه في التفسير فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجا
فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال
الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية
اي طاهرة وفي م فذعر موسى ذعرة منكرة عندها وفيه ايضا واما الغلام
فطبع من يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا
وكفرا وهو معنى قوله فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة
في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقراها وكان ابواه مومنين
وهو كافر وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين واول بن بطال

قوله كان كافرا وعنه واما الغلام ما عنا رما يؤول اليه لو عاش قال
ووجه استجابه القتل لا نعلمه الا الله وله تعالى ان يميت من خلقه قبل البلوغ
وبعده ولا فرق بين قتله وموته حتف ذلك لا اعتراض عليه فيه لانا نسأل عما
يفعل الثانية بعد العشرين اخبار عن احوال السفينة لو لم تخرق
والغلام لو لم يقتل دلالة لمذهب اهل الحق ان الله تعالى عالم بما كان وبما يكون
ان لو كان كيف يكون ويدل عليه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا والما نهوا عنه وقوله
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا الآية الثالثة بعد العشرين قوله غلاما
يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا
بعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم حيف كان شرعهم فلعله كان يحل قتل الصبي في شرعه
كما حل في شرعنا عليهم غرامة الملفات الرابعة بعد العشرين قوله حتى
اذا اتيا اهل قرية قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين ابلة وهي
ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام الخامسة بعد
العشرين قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض هكذا من المجاز اي يسقط بسرعة
قال ابن عباس اراده الجدار هنا مثله وقيل على مجاز العرب لانه لما
قرب الحائط من الانقاض كان ممن يريد ان يفعل ذلك وكان اهل القرية يمرون
تحته على خوف وفي رواية البخاري مائل فقال بيده هكذا وفي رواية فمسحه
بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مائة ذراع فذلك الذراع الذي لذلك
القرن وطوله على وجه الارض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل
انه مسحه بالطين فاستوى وجاء في كتاب الانبا فاومأ بيده هكذا واشار سفيان
كانه يمسح شيئا الى فوق وهذه آية عظيمة تشبه آية الانبياء وذكر الطبري
عن ابن عباس قال كان قول موسى في الجدار لنفسه ولطلب شيء من الدنيا وفي
السفينة والغلام لله السادسة بعد العشرين قوله لتخذت عليه اجرا

اي ما ذكر

اي ما ذكره سعيد وانثنا فاعل يقال يخذ يخذ والاخذ افتعال
من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدل الفا آنا ولما اشتد استعماله على لفظ الافتعال
توهموا ان التا اصلية فبنوا منها فعل يفعل فقالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخت ذابدلوا
الذال تا فقد عمونها وبعضهم يظهر الساعة بعد العشرين قوله فخشينا ان يرهقهما
اي يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه الملتوي قوله واقرب رحما الرحم والرحم
وفي رواية في البخاري همايه اي ابوا الغلام الذي قتله الخضر بالولد الذي يولد لهما بدلا
من المقتول وهو في تفسير قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه اي ارادنا ان
يخلفهما الله تعالى ولدا خيرا من هذا الغلام ارحم منهما بالاول الذي قتله الخضر
وزعم سعيد بن المسيب ان جارية نفاس انه ولد من نسلها سبعون الحادية بعد المائتين
في هذه القصة اصل عظيم من الاصول الشرعية وهو انه لا اعتراض بالعقل على ما لا
يفهم من الشرع وان الحسن لا يتبع الا بالشرع الا ترى الى ظهور قبح قتل الغلام
وخرق السفينة في الظاهر ولذلك اشتد نكير موسى فلما اطلعه الخضر على سر ذلك
زال له وجه الحكم فيه فيجب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته
للعقول فان ذلك محنة من الله تعالى لعباده واختبار لهم ليتم البلوى عليهم ومخالفة
هذا ضل اهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا اليها ما جهلوه من معاني القدر
وشبهه وهذا خطأ منهم لان عقول العباد لها نهاية وعلم الباري تعالى لا نهاية له
قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فما اخفاه عنهم فهو السر الذي استأثر به
فلا يحل تعاطيه ولا يجب طلبه فان المصلحة للعباد في اخفائه منهم والحكمة في طيه
عنهم الى يوم تبلى السرائر والله هو الحليم العليم قال تعالى ولوا تبع الخ
اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن الثانية بعد الثلاثين قوله تعالى
وما فعلته عن امري ظاهره انه فعله بوحي من الله تعالى بذلك اليه ونسبه نفسه
وجه من الفضة منها انه لا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها بعد حس
مما يوجب عليها القتل لان الحدود لا تجب الا بعد وقوعها ومنها انه لا يقطع

على فعل احد قبل بلوغه ولا يعلمه الا الله تعالى لانه غيب ومنها الاخبار
عن اخذ الملك السفينة غصبا والاخبار عن بنيانه الجدار من اجل الكنز الذي تحته
ليكون سببا لاستخراج الغلامين له اذا احتاجا اليه مراعاة لصلاح ابيهما وهذا
كله لا يدرك الا بوحي وفيه اذا دلالة ظاهرة لمن قال بنبوة الخضر الثالثة بعد
فيه من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه اذا كان اصغر منه
وان العالم قد يكرم بان يقضي له حاجة او يوهب له شي ويجوز له قبول ذلك لان الخضر
حمل بغير نول وهذا اذا لم يتعرض لذلك وانه يجوز للعالم والصالح ان يعيب شيا
لغيره اذا علم ان لصاحبه في ذلك مصلحة قال العبد الضعيف
غفر الله له قد سبق مني الكلام في تفسير الايات المتعلقة بقصة موسى والخضر
عليهما السلام في حديث ذهاب موسى الى الخضر عليهما السلام من قوله تعالى
واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين الى قوله فارتدا على اثارهما قصصا
وقد يحتاج في شرح هذا الحديث الى تفسير بقية تلك الايات وهي قوله تعالى فوجدا
عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما قال له موسى هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم
تحط به خبرا قال ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا
تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها
قال اخرقتها لتغرق اهلها لقد جيت شيا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما
فقتله قال اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جيت شيا نكرا قال الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني
عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شيت لتخذت عليه اجرا قال هذا
فراق بيني وبينك سانبيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت

لمساكين

لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
واما الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان
يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في
المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه
صبرا والكلام في تفسير هذه الايات في مواضع الاول في قوله فوجدا عبدا
من عبادنا وفيه بحثان الاول قال الاكثرون ان ذلك العبد هو الخضر
وقالوا انما سمي بالخضر لانه كان لا يقف موقفا الا اخضر ذلك الموقف البحث الثاني
قال الاكثرون ان ذلك العبد كان نبيا واحتجوا عليه بوجوه الوجه الاول
قوله وعلمناه من لدنا علما وهذا يقتضي انه تعالى علمه بلا واسطة تعليم معلم ولا ارشاد
مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة البشر وجب ان يكون نبيا يعلم الامور بالوحي من الله
وهذا الاستدلال ضعيف لان العلوم الضرورية تحصل ابتدا من عند الله وذلك
لا يدل على النبوة الوجه الثاني ان موسى عليه السلام قال هل اتبعك على ان تعلمني مما
والنبي لا يتبع غير النبي وهذا ايضا ضعيف لان النبي لا يتبع غير النبي في العلوم التي باعتبارها
صار نبيا فاما في غير تلك العلوم فلا الوجه الثالث ان ذلك العبد اظهر
الترفع على موسى حيث قال له وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا واما موسى فانه اظهر له
التواضع بقوله ولا اعصي لك امرا وذلك يدل على ان ذلك العالم كان فوق موسى ومن لا
يكون نبيا لا يكون فوق النبي وهذا ايضا ضعيف لانه يجوز ان يكون غير النبي فوق النبي
في العلوم التي لا يتوقف نبوته عليها فلم قلتم ان ذلك لا يجوز فان قالوا لانه يوجب
التنفير قلنا فارسال موسى الى التعلم منه بعد ان انزل الله عليه التورية وكلمه بغير
واسطة يوجب التنفير الوجه الرابع احتج الاعلم على نبوته بقوله في اثنا القصة وما
فعلته عن امري ومعناه فعلته بوحي الله فوحي الله يدل على النبوة وهذا ايضا دليل
ضعيف وضعفه ظاهر الوجه الخامس ما روي ان موسى عليه السلام لما وصل

اليه قال السلام عليك فقال وعليك السلام يا بني اسرائيل فقال موسى من عرفك
هذا فقال الذي يعثك بالحق قالوا وهذا يدل على انه ما عرف ذلك الا بالوحي
والوحي لا يكون الا مع النبي ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك من باب الكرامات
والالهامات الموضع الثاني قوله تعالى قاله موسى هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا وفيه مسئلتان المسئلة الاولى قال القفال قوله
رشدا يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرشد راجعا الى الخضر اي مما علمك الله
وارشدك اليه والثاني ان ترجع ذلك الى موسى ويكون المعنى على ان تعلمني ويرشدني
مما علمت المسئلة الثانية اعلم ان هذه الاية تدل على ان موسى عليه السلام
راعى انواعا كثيرة من الادب واللطف عند ما اراد ان يتعلم من الخضر فاحدها
ان جعل نفسه تبعا له لانه قال هل اتبعك وثانيها انه استاذن في اتيان هذه
التبعية فانه قال هل يدل ان اجعل نفسي تبعا لك وهذا مبالغة عظيمة في
التواضع وثالثها انه قال على ان تعلمني مما علمت رشدا وهذا اقرار له على نفسه
بالجهل وعلى استاذه بالعلم ورابعها انه قال مما علمت وصيغة من للتبعيض
فطلب منه بعض ما علمه وهذا ايضا مشعر بالتواضع كانه يقول لا اطلب منك
ان تجعلني مساويا لك في العلم بل اطلب منك ان تعطي جزأ من اجزاء علمك فاطلب
الفقير من الغني ان يدفع اليه جزأ من اجزاء ماله وخامسها ان قوله مما علمت اعتراف
بان الله علمه وذلك العلم وسادسها ان قوله رشدا طلب منه الارشاد والهداية
والارشاد هو الامر الذي لو لم يحصل لحصلت الغواية والضلال وسابعها
ان قوله تعلمني مما علمت معناه انه طلب منه ان يعامله بمثل ما عامله الله به وفيه
اشعار بانه يكون انعامك على هذا التعليم شبيها بانعام الله عليك في هذا التعليم
ولهذا المعنى قيل انا عبد من علمني منه حرفا وثامنها ان المتابعة عبارة عن
الاتيان بمثل فعل الغير لاجل كونه فعلا لذلك الغير فاذا قلنا لا اله الا الله هو
قول اليهود الذين كانوا قبلنا وايدون هل ان [illegible] فلا يجب كونه متبعا لهم
في

في ذكر هذه الكلمة فلا يجب كوننا متبعين لهم في ذكر هذه الكلمة لانا لا نقول
هذه الكلمة لاجل انهم قالوها بل انما نقولها لقيام الدليل على انه يجب ذكرها
اما اذا اتينا بها لاجل انه صلى الله عليه وسلم اتى بها لا جرم كنا متبعين له في
هذه الصلوات لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت هذا فنقول هل اتبعك
يدل على انه ماش بمثل افعال ذلك الاستاذ المجرد دون ذلك الاستاذ اتباعه وهذا
يدل على ان المتعلم يجب عليه في اول الامر التسليم وترك المنازعة والاعتراض
وثانيها ان قوله هل اتبعك يدل على طلب متابعته مطلقا في جميع الامور
غير مقيد بشيء دون شيء وعاشرها انه يثبت بالاخبار ان الخضر عرف اولا
انه نبي بني اسرائيل وانه موسى صاحب التوراة وهو الرجل الذي كلمه الله من غير واسطة
وخصه بالمعجزات القاهرة الباهرة ثم انه عليه السلام مع هذه المناصب الرفيعة
والدرجات العالية الشريفة التي هذه الانواع الكثيرة من التواضع وذلك يدل على
قوله عليه السلام اتبعوا في طلب العلم ما عظم ابواب المبالغة وهذا هو اللائق به لان
كل من كان احاطته بالعلوم اكثر كان علمه بما فيها من البحر والسعة اكثر
فكان علمه بما فيها شديد فكان تعظيمه لارباب العلم اكمل واشد والحادي عشر
انه قال هل اتبعك على ان تعلمني فاثبت لنفسه تبعا له اولا ثم طلب ثانيا ان يعلمه وهذا
منه ابتداء بالخدمة ثم في المرتبة الثانية طلب منه التعليم والثاني عشر
انه قال هل اتبعك على ان تعلمني فلم يطلب على تلك المتابعة الا التعليم
فانه قال لا اطلب على هذه المتابعة المال والجاه ولا عرضي الا طلب التعليم
الموضع الثالث ان الله تعالى حكى عن الخضر انه قال انك لن تستطيع معي صبرا
وكيف يصبر على ما لم يحط به خبرا وفيه مسئلتان المسئلة الاولى اعلم
ان المتعلم على قسمين متعلم ليس عنده شيء من العلم والكرم وليس له العمل والعمل وليس له جود
التقرير والاعتراض ومتعلم حصل العلوم الكثيرة ومارس الاستدلال
والاعتراض ثم انه خالط انسانا اكمل منه ليبلغ درجة التمام والكمال والعلم

في هذا القسم الثاني شاذ شديد وذلك لانه اذا رأى شيئا او سمع كلاما فربما كان
ذلك بحسب الظاهر منكرا الا انه كان في الحقيقة حقا وصوابا فهذا المتعلم لاجل
انه الف القيل والقال وتعود الكلام والجدال يغتر بظاهره ولاجل عدم كماله لا
يقف على سره وحقيقته وحينئذ يقدم على النزاع والاعتراض والمجادلة وذلك
مما يثقل سماعه على الاستاد الكامل المتبحر فاذا اتفق مثل هذه الواقعة مرتين او ثلاثة
حصلت النفرة التامة والكراهة الشديدة وهذا هو الذي اشار اليه الخضر
بقوله انك لن تستطيع معي صبرا اشارة الى انه الف الكلام وتعود الاثبات والابطال
والاستدلال والاعتراض وقوله وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اشارة
الى كونه غير عالم بحقائق الاشياء كما هي وقد ذكرنا انه متى وقع الامران صعب
السكوت وعسر التعلم وانتهى الامر بالاخرة الى النفرة والكراهية وحصول
التقاطع والتنافر المسئلة الثانية احتج اصحابنا بقوله انك لن تستطيع معي
صبرا على ان الاستطاعة لا تحصل قبل الفعل قالوا لو كانت الاستطاعة على
حاصلة قبل الصبر لكانت الاستطاعة على الصبر حاصلة لموسى قبل حصول
الصبر فيلزم ان يصير قوله انك لن تستطيع معي صبرا كذبا ولما بطل ذلك علمنا
ان الاستطاعة لا توجد قبل الفعل اجاب الجبائي عنه ان المراد
من هذا القول انه يثقل عليه الصبر لا انه لا يستطيعه يقال في العرف
ان فلانا لا يستطيع ان يرى فلانا وان يجالسه اذا كان يثقل عليه ذلك ونظيره
قوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع اي كان يشق عليه الاستماع فيقال له هذا
عدول عن الظاهر من غير دليل وانه لا يجوز ومما يؤكد هذا الاستدلال الذي
ذكره الاصحاب قوله تعالى وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا استبعد
حصول الصبر على ما لا يقف الانسان على حقيقته ولو كانت الاستطاعة
قبل الفعل لكانت القدرة على الفعل حاصلة قبل حصول ذلك العلم ولو كان كذلك
لما كان حصول الصبر عند عدم ذلك مستبعدا لان القادر على الفعل لا يبعد

منه اقدامه على ذلك الفعل ولما حكم الله باستبعاده علمنا ان الاستطاعة
لا تحصل قبل الفعل الموضع الرابع ما حكى الله عن موسى انه قال ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا اعصي لك امرا وفيه مسائل المسئلة الاولى احتج في عصمة الانبياء
بهذه الآية فقالوا ان الخضر قال لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وقال موسى ستجدني
ان شاء الله صابرا وكل واحد من هذين الموضعين يكذب الاخر فيلزم صدور الكذب
من احدهما واجيب عن هذا الاحتجاج بحمل قوله انك لن تستطيع معي صبرا
على الاكثر الاغلب وعلى هذا التقدير فلا يلزم ما ذكروه قال
العبد الضعيف غفر الله له هذا الجواب غير متضح كما ترى والاولى ان يقال ليس
في كلام واحد من هذين النبيين عليهما السلام كذب اما الخضر فانه اخبر عن
موسى عليه السلام انه لا يستطيع ان يصبر على افعاله المخفية حقيقتها في زمان
المستقبل وقد ظهر عدم استطاعته على الصبر باعتراضه عليه في الوقائع
الثلاث واما موسى عليه السلام فلانه قيد كلامه بذكر مشية الله تعالى والوعد
بالشيء اذا كان مقرونا بهذا الاستثناء لا يكون الخلف فيه كذبا المسئلة الثانية
قوله تعالى ولا اعصي لك امرا يدل على ان ظاهر الامر للوجوب لان تارك المأمور
به عاص بدلالة هذه الآية والعاصي يستحق العقاب كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم وهذا يدل على ان ظاهر الامر يفيد الوجوب المسئلة الثالثة
قول الخضر لموسى وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا نسبه الى قلة العلم والخبر
وقول موسى له ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا تواضع شديد واظهار
للتحمل التام والتواضع الشديد وكل ذلك يدل على ان الواجب على المتعلم
اظهار التواضع باقصى الغايات واما المعلم فانه رأى ان في التغليظ على المتعلم
ما يفيده نفعا وارشادا الى الخير فالواجب عليه ذكره فان السكوت عنه يوقع
المتعلم في الغرور والنخوة وذلك يمنعه من التعلم ومعنى قوله فان اتبعتني
فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا اي لا تستخبرني عما تراه مني مما لا يعلم

جامعة النجاح الوطنية

وجهه حتى اول انا المبتدى لعلمك اياه واخبارك به الموضع الحامس
قوله فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها الى قوله ولا ترهقني من امري عسرا
اعلم ان موسى وذلك العالم لما شارطا على الشرط المذكور وسارا فانتهيا الى موضع
احتاجا فيه الى ركوب السفينة ركباها واقدم ذلك العالم على خرق السفينة
خرق جدارها لتصير السفينة بسبب ذلك الخرق معيبة ظاهرة العيب فلا
يتسارع الغرق الى اهلها بعد ذلك فقال له موسى اخرقتها لتغرق اهلها قرئ لتغرق
اهلها على الخطاب وقرئ لتغرق اهلها بفتح اللام على اسناد الغرق الى الاهل
فان موسى عليه السلام لما شاهد ذلك الامر المنكر حسب الظاهر نسي الشرط
المتقدم ولهذا المعنى قال ما قال واخذ الطاعنون في عصمة الانبياء عليهم السلام
بهذه الاية من وجهين الاول انه ثبت بالدليل ان ذلك العالم كان
من الانبياء قال موسى اخرقتها لتغرق اهلها فان صدق موسى في هذا القول
دل ذلك على صدور الذنب العظيم من ذلك النبي وان كذب دل ذلك على صدور
الكذب من موسى عليه السلام الثاني انه الزم موسى عليه السلام ان لا يعترض
على ذلك العالم وجرت العهود المؤكدة بذلك ثم انه خالف تلك العهود وهو
ذنب والجواب عن الاول انه لما شاهد موسى منه الامر الخارج عن
المعتاد قال هذا الكلام لاجل انه اعتقد فيه انه فعل منكرا بل لانه احتمل ان
يقف على وجهه وسببه وقد يقال في الشيء الذي لا يعرف سببه انه امر
وعن الثاني انه مبنا على النسيان ثم انه تعالى حكى عن ذلك العالم انه قال لموسى عليه
السلام لما خالف الشرط للمرة الثانية قد عذرت من لدني عذرا
اعتذر موسى بقوله لا تؤاخذني بما نسيت اراد انه نسي وصيته ولا مؤاخذة على
الناسي قال ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا
من امري وهو اتباعه اياه وقرئ عسرا بوزن الموضع السادس قوله
تعالى حتى اذا لقيا غلاما فقتله الى قوله وبلغ من لدني عذرا

اعلم ان لفظ الغلام قد يتناول الشاب البالغ بدليل انه يقال رأى الشيخ خبره
من مشهد الغلام جعل الشيخ نقيضا للغلام وذلك يدل على ان الغلام هو الشاب
واصله من الاغتلام وهو شدة السبق وذلك انما يكون في الشباب واما تناول
هذا اللفظ للصبي الصغير فظاهر وليس في القرآن ما يدفع لغته هل كان يلعب مع جميع
من الغلمان او كان منفردا وهل كان مسلما او كان كافرا وهل كان بالغا او كان صغيرا
وكان اسم الغلام بالصغير اليق وان احتمل الامرين لان قوله بغير نفس اليق بالبالغ منه
بالصبي لان الصبي لا يقتل وان قتل وايضا فهل قتله بان حز راسه او بان ضرب رأسه
بالجدار او بطريق آخر فليس في القرآن ما يدل على شيء من هذه الاقسام بعد
هذا قال موسى عليه السلام اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا
نكرا وفيه مباحث البحث الاول قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو زاكية بالالف
والباقون زكية بغير الف قال الخليل الزاكية الراكبة والزلجة لغتان ومعناهما
الطاهرة وقال ابو عمرو والزاكية التي لم تذنب والزكية التي اذنبت
ثم تابت البحث الثاني ظاهر الاية يدل على ان موسى استحق بقتل
النفس الا لاجل القصاص بالنفس وليس الامر كذلك لانه قد يحل دمه بسبب
من الاسباب وجوابه ان السبب الاقوى هو ذاك البحث الثالث
النكر اعظم من الامر في القبح وهذا اشارة الى ان قتل الغلام اقبح من خرق السفينة
لان ذلك ما كان اتلافا للنفس لانه كان ممكنا ان يحصل الغرق اما ههنا حصل
الاتلاف قطعا فكان اكثر وقيل النكر ما انكره العقول ونفرت عنه النفوس
وهذا ابلغ في تقبيح الشيء من الامر ومنهم من قال الخرق اهون من القتل لان خرق السفينة
يودي الى اتلاف نفوس كثيرة وهذا القتل لا يودي الا الى اتلاف شخص واحد وايضا
الامر هو الداهية العظيمة وهو ابلغ من النكر ثم انه تعالى حكى عن ذلك العالم
انه ما زاد على ان ذكر ما عاهد عليه فقال الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا وهذا عين ما ذكره في المرة الاولى الا انه زاد ههنا لفظة لك

لأن هذه اللفظة توكيد للتوبيخ فعند هذا قال موسى ان سألتك عن شيء بعدها
فلا تصاحبني مع العلم بشدة حرصه على مصاحبته وهذا كلام نادم شديد الندامة
ثم قال قد بلغت من لدني عذرا والمراد انه يمدحه بهذه الطريقة من حيث
احتمله مرتين اولا وثانيا مع قرب المودة وقرئ نكرا بضمتين وبسكون الكاف
وهما لغتان ولا تصاحبني بالالف وقرئ لا تصحبني من صحب والمعنى واحد
الموضع السابع قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
الى قوله سانبئك بتاويل ما لم تسطع عليه صبرا اعلم ان تلك القرية هي الانطاكية
وقيل هي الايلة وهنا سؤالات السؤال الاول ان الاستطعام ليس من عادة
الكرام فكيف اقدم عليه موسى وذلك العالم لان موسى كان من عادته عرض الحاجة
وطلب الطعام الا ترى انه تعالى حكى عنه انه قال في قصة موسى عند ورود ما
مدين قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير الجواب ان اقدام الجائع على
الاستطعام امر مباح في كل الشرائع بل ربما وجب ذلك عند خوف الضرر الشديد
السؤال الثاني لم قال حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها وكان من الواجب
ان يقول استطعما منهم والجواب ان التكرير قد يكون للتاكيد كقول الشاعر
ليت الغراب غداة ينعب دائبا ۞ كان الغراب مقطع الاوداج
السؤال الثالث ان الضيافة من المندوبات فتركها ترك المندوبات وذلك
امر غير منكر فكيف يجوز من موسى عليه السلام مع علو منصبه انه غضب عليهم
الغضب الشديد الذي لاجله ترك العهد الذي التزمه مع ذلك العالم في قوله
ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وايضا مثل هذا الغضب لاجل ترك الاكل
في ليلة واحدة لا يليق بادون الناس فضلا عن كليم الله الجواب
اما قوله الضيافة من المندوبات قلنا قد تكون من المندوبات وقد تكون من الواجبات
بان كان الضيف قد بلغ في الجوع الى حيث لو لم ياكل لهلك واذا كان التقدير ما ذكرناه
لم يكن الغضب الشديد الذي لاجله ترك الاكل لوما فان قالوا ما بلغ في

الجوع

الجوع الى حد الهلاك بدليل انه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا فكان يطلب
على اصلاح ذلك الجدار اجرة ولو كان قد بلغ في الجوع الى حد الهلاك لما قدر
على ذلك العمل فكيف يصح منه طلب الاجرة قلنا لعل ذلك الجوع كان
شديدا الا انه ما بلغ حد الهلاك ثم قال تعالى فابوا ان يضيفوهما قرئ يضيفوهما
بتشديد الياء وكسرها ويضيفوهما بسكون الياء يقال ضافه اذا كان له ضيفا
وحقيقته مال اليه من ضاف السهم عن الغرض ونظيره زاره من الازورار
واضافه وضيفه انزله وجعله ضيفه وعن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
اهل قرية لئاما ثم قال تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي قرأ في
القرية حائطا مائلا فان قيل كيف يجوز وصف الجدار بالارادة مع ان الارادة
من صفات الاحياء قلنا هذا اللفظ ورد على سبيل الاستعارة فان من يريد
شيئا يميل اليه فالارادة استعيرت للميل ومن نظائره قول الشاعر
يريد الرمح صدر ابي براء ويرغب عن دماء بني عقيل
وقوله ان ينقض اي يسقط يقال انقض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطائر
وهو افتعل مطاوع قضضته وقيل افعل من النقض كاحمر من الحمرة وقرئ ان
ينقض من النقض وان ينقاض من انقاضت السن اذا انشقت طولا واما قوله
فاقامه قيل نقضه ثم بناه وقيل اقامه بيده وقيل مسحه بيده فقام واستوى
فكان ذلك من معجزاته قال العبد الضعيف غفر الله له قوله
لو شئت لاتخذت عليه اجرا يدل على ان استواء ذلك الجدار لم يحصل بمجرد مسحه بيده
بل انما حصل ذلك بفعل فيه كلفة ومشقة يطلب له في العادة اجرا واعلم ان ذلك
العالم لما فعل ذلك وكانت الحالة حالة اضطرار وافتقار الى الطعام فلاجل
تلك الضرورة نسي موسى ما قاله من قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
فلا جرم قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك اجرة تصرفها الى
تحصيل المطعوم وتحصيل سائر المهمات وقرئ لتخذت والتاء في تخذ اصل

جامعة النجاح الوطنية

كما في تبع واحدا فعل منه هو لنا اتبع من قولك تبع واعلم ان موسى عليه السلام
لما ذكر هذا الكلام قال العالم هذا فراق بيني وبينك وههنا سؤالات

السؤال الاول قوله هذا اشارة الى ماذا الجواب من وجهين الاول
ان موسى عليه السلام قد شرط انه لو سأله بعد ذلك سؤالا اخر لحصل الفراق
حيث قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني فلما ذكر هذا السؤال فارقه
العالم وقال هذا فراق بيني وبينك اي هذا الفراق هو ذلك الفراق الموعود

الثاني ان يكون قوله هذا اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض هو
سبب الفراق السؤال الثاني ما معنى قوله هذا فراق بيني وبينك الجواب
معناه هذا فراق حصل بيني وبينك فاضيف المصدر الى الظرف حكى الفقال
عن بعض اهل العربية ان البين هو الوصل هو لنا لقد تقطع بيننا فان المعنى
هذا فراق بيننا اي تصالنا هكذا قاله الزجاج ثم قال العالم لموسى سانبئك بتاويل
ما لم تستطع عليه صبرا اي ساخبرك بحكم هذه المسائل الثلاثة واصل التاويل
من اجع ال قولهم آل الامر الى كذا اي صار اليه فاذا قيل ما تاويله فالمعنى ما
يصير اليه امره في قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الى اخر
الايات المذكورة وفي الايه مسائل

المسئلة الاولى اعلم ان هذه المسائل
الثلاث مشتركة في شيء واحد وهو ان احكام الانبياء صلوات الله عليهم مبنية على
الظواهر كما قال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وهذا العالم ما كان يحكم مبنية على ظواهر الامور بل مبنية على الاسباب
الخفية الواقعة في نفس الامر وذلك لان الظاهر في اموال الناس وفي ارواحهم
انه يحرم التصرف فيها وهذا العالم تصرف في اموال الناس وفي ارواحهم في المسئلة
الاولى والثانية من غير سبب ظاهر يوجب ذلك التصرف لان تخريق السفينة
تنقيص لملك الانسان من غير سبب ظاهر والاقدام على اقامة ذلك الجدار
المائل في المسئلة الثالثة عمل للتعب الخالص من غير سبب ظاهر ففي هذه

المسائل الثلاثة ليس حكم ذلك العالم فيها مبنيا على الاسباب الظاهرة المعلومة
بل كان ذلك الحكم مبنيا على اسباب معتبرة في نفس الامر وهذا يدل على ان
ذلك العالم كان قد اتاه الله قوة عقلية قدر بها على ان يشرف بها على بواطن
الامور ويطلع بها على حقائق الاشياء فكانت مرتبة موسى عليه السلام في
معرفة الشرائع والاحكام بناء على الظواهر وهذا العالم كانت مرتبته الوقوف
على بواطن الاشياء وحقايقها والاطلاع على اسرارها الكامنة فبهذا الطريق
ظهر ان مرتبة في العلم كانت فوق مرتبة موسى عليه السلام اذا عرفت هذا فنقول
المسائل الثلاث مبنية على حرف واحد وهو ان عند تعارض الضررين يحمل
الادنى لدفع الاعلى فهذا هو الاصل المعتبر في المسائل الثلاث اما المسئلة الاولى
فلان ذلك العالم علم انه لو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك
وفاتت منافعها على ملاكها بالكلية فوقع التعارض بين ان يخرقها ويعيبها
وبقي مع ذلك على ملاكها وبين ان لا يخرقها فيغصبها الملك ويفوت منافعها
على ملاكها ولا شك ان ضرر الاول اقل فوجب تحملها لدفع الضرر الثاني الذي
هو اعظمهما واما المسئلة الثانية فكذلك لان بقاء ذلك الغلام حيا كان
مفسدة للوالدين في دينهم ودنياهم ولعله علم بالوحي ان المضار الناشئة
من قتل ذلك الغلام اقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد الاخرى
فهذا السبب اقدم على فعله والمسئلة الثالثة ايضا كذلك لان المنفعة
الحاصلة بسبب الاقدام على اقامة ذلك الجدار المائل اسهل من المضار الحاصلة
بسبب ترك اقامته لان ذلك الجدار لو سقط لضاع مال اولئك الايتام وفيه
ضرر شديد فالحاصل ان ذلك العالم علم بالوحي مخصوصا بالوقوف على امثال هذه الاشياء
وما الاطلاع على حقايقها كما هي عليها في انفسها فان ذلك ممنوع منه الاحكم الله تعالى
على تلك الاحوال الباطنة واما موسى عليه السلام فما كان كذلك بل كانت
احكامه مبنية على ظواهر الامور الملازمة لظهور المناسبات بينها وبين مسبباتها في العلم

فان قال قائل فى اصل الكلام انه تعالى اطلعه على بواطن الاشياء وحقايقها فى نفسها
وهذا النوع من العلم لا يمكن تعلمه وموسى عليه السلام انما ذهب اليه لتعلم
منه العلم فكان من الواجب على ذلك العالم ان يظهر له علما يمكن تعلمه وهذه
المسايل الثلاث علوم لا يمكن تعلمها فما الفايدة فى ذكرها والقاطها والجواب
ان العلم بظواهر الاشياء يمكن لحصلها بناء على معرفة الشرايع الظاهرة واما العلم
ببواطن الاشياء فانما يمكن لحصله بناء على تصفية الباطن وتجريد النفس وتطهير
القلب عن العلايق الجسدانية وهذا المعنى قال تعالى فى صفة ذلك العالم
وعلمناه من لدنا علما ان موسى عليه السلام لما علم منه فى علم الشريعة
بعثه الله تعالى ليتعلم موسى ان كمال الدرجة فى ان ينتقل الانسان من علوم الشريعة
المبنية على الظواهر الى علوم الباطن المبنية على الاشراف على البواطن والاطلاع
على حقايق الامور المسئلة الثانية اعلم ان ذلك العالم اجاب عن المسئلة
الاولى بقوله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان
وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفيه فوايد الفايدة الاولى ان تلك
السفينة كانت لاقوام محتاجين يعيشون بها فى البحر والله تعالى سماهم مساكين
واعلم ان الشافعى رضى الله عنه احتج بهذه الاية على ان حال الفقير فى الصبر
والحاجة اشد من حال المسكين لانه تعالى سماهم مساكين مع انهم كانوا يملكون
تلك السفينة الفايدة الثانية ان مراد ذلك العالم من هذا الكلام انه
لما كان مقصودى من تخريق تلك السفينة تغريق اهلها بل مقصودى ان ذلك
الملك الظالم كان يغصب السفن الخالية عن العيوب فجعلت هذه السفينة
معيبة لان لا يغصبها ذلك الظالم فان ضرر هذا التخريب اسهل من الضرر الحاصل
من ذلك الغصب فان قيل وهل يجوز ان يقال لموسى ان يتصرف فى ملك الغير لمثل هذا
الغرض قلنا هذا مما يختلف احواله بحسب اختلاف الشرايع فلعل هذا المعنى كان
جايزا فى تلك الشريعة والمراد من شرعنا فى هذا الزمان غير جايز فاذا علمنا

ان الذين يقطعون الطريق ياخذون جميع ملك الانسان فاردنا ان ندفع بعض ذلك المال سلم الباقى فحينئذ يحسن منا ان ندفع بعض مال ذلك الانسان الى قاطع الطريق
الطريق ليسلم الباقى وكان هذا منا احسانا الى ذلك المالك الفايدة الثالثة
ان ذلك التخريق وجب ان يكون واقعا على وجه لا يبطل به السفينة بالكلية اذ لو كان
ذلك لم يكن الضرر الحاصل من تخريقها وجبر لم يكن تخريقها جايزا الفايدة الرابعة
لفظ الوراء فى قوله وكان وراءهم فيه قولان الاول ان المراد منه وكان امامهم
ذلك هكذا قاله الفراء ونظيره قوله تعالى من ورايه جهنم اى امامه ولذلك قوله
تعالى ويذرون وراءهم يوما ثقيلا والحقيقة ان كل ما غاب عنك فقد
توارى عنك وانت متوار عنه فكل ما غاب عنك فهو وراءك وامام الشى قدامه
اذا كان غايبا عنك متواريا عنك فلم يبعد اطلاق لفظ وراء عليه والقول
الثانى يحتمل ان يكون الملك كان من وراء الموضع الذى رد منه صاحبه وكان
مرجع السفينة عليه وامّا المسئلة الثانية وهى قتل الغلام فقد اجاب العالم
بقوله واما الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا
يقطع الطريق ويقدم على الافعال المنكرة وكان ابواه يحتاجان الى دفع شره
عنه والغضب له وتحذيب من يرميه بشى من المنكرات وكان يصير ذلك سببا
لوقوعهما فى الفسق وربما يؤدى ذلك الفسق الى الكفر وقيل انه كان صبيا الا
ان الله تعالى علم منه انه لو صار بالغا لحصلت منه هذه المفاسد ٥ وقوله
خشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا المخشية بمعنى الخوف وغلبة الظن والله تعالى
قد اباح له قتل من غلب على ظنه بوادر مثل هذا الصبى منه وقيل ان ربهما
طغيانا فيه قولان الاول ان يكون المراد من ذلك الغلام عمل ابويه على الطغيان
والكفر بقوله ولا ترهقنى من امرى عسرا اى لا تحملنى على عسر وتضييق وذلك
لانا نونه لاجل حب ذلك الولد اياهما على المذنب عنه وربما اجاط الى موافقته
فى تلك الافعال المنكرة [illegible] ان ذلك الولد كان يعلم ان ابويه

معاشرهم الطعام والكفار فان قيل هل يجوز الاقدام على قتل الانسان بمثل الظن قلنا اذا اداه ذلك الظن بوحي الله جاز ثم قال تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة اي اردنا ان يرزقهما الله تعالى ولدا خيرا من هذا الغلام زكاة اي دينا وصلاحا وقيل ان ذكر الزكوة ههنا على مقابلة قول موسى قال اقتلت نفسا طاهرة في الحال زاكية بغير نفس فقال العالم اردنا ان يرزق الله هذين الابوين خيرا بدلا عن ابنهما هذا ولدا يكون خيرا منه فما ذكره من الزكاة هو المراد من الزكاة الطاهرة فكان موسى قال اقتلت نفسا طاهرة لانها ما وصلت الى حد البلوغ فكانت زاكية طاهرة عن المعاصي فقال العالم ان تلك النفس وان كانت زاكية طاهرة في الحال الا انه تعالى علم منها انها اذا بلغت اقدمت على الطغيان والكفر فاردنا ان نحصل لهما ولدا اعظم زكاة وطهارة منه وهو الذي يعلم الله منه انه عند البلوغ لا يقدم على شيء من هذه المحظورات ومن قال ان ذلك الغلام كان بالغا قال المراد من وصف نفسه بكونها زاكية انه لم يظهر عليه ما يوجب قتله ثم قال وأقرب رحما اي يكون هذا البدل اقرب عطفا ورحمة بابويه بان يكون ابر بهما واشفق عليهما والرحم الرحمة والعطف روي انه ولدت له جارية زوجها نبي فولدت نبيا هدى الله على يديه امة عظيمة قرئ يبدلهما بفتح الباء وتشديد الدال وقرئ ساكنة الباء مخففة الدال وهما لغتان مثل نكر ونكر وشغل وشغل واما المسئلة الثالثة وهي اقامة الجدار فقد اجاب العالم عنها بان الداعي له اليها انه كان تحت ذلك الجدار كنز وكان ذلك لليتيمين في تلك المدينة وكان ابوهما صالحا فلما كان ذلك الجدار مشرفا على السقوط ولو سقط لضاع ذلك الكنز فاراد الله ابقاء ذلك الكنز على ذينك اليتيمين ورعاية لحفظهما ورعاية لحق صلاح ابيهما فامر في اقامة ذلك الجدار رعاية لذلك الصلاح وفي الاية فوائد الفائدة الاولى انه تعالى سمى ذلك الموضع قرية بقوله حتى اذا اتيا اهل قرية وسماه

ايضا

ايضا مدينة حيث قال واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة

الفائدة الثانية اختلفوا في هذا الكنز فقيل انه كان مالا وهذا هو الصحيح لوجهين الاول ان المفهوم من لفظ الكنز هو المال الثاني ان قوله ويستخرجا كنزهما يدل على ان ذلك الكنز هو المال وقيل انه كان علما بدليل انه قال وكان ابوهما صالحا والرجل الصالح يكون كثرة العلم وقيل كان لوحا من ذهب مكتوب فيه عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله الفائدة الثالثة قوله وكان ابوهما صالحا يدل على ان صلاح الآباء يفيد العناية باحوال الابناء وعن جعفر بن محمد عليهما السلام كان بين الغلامين وبين الاب الصالح سبعة آباء وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما يرحم الله الغلامين قال بصلاح ابيهما قال فاين وجدي خير منهما فقال قد انبا الله انكم قوم خصمون وذكروا ايضا ان ذلك الاب الصالح كان اسمه بصعون الوداع عنده فردهما البهم بالسلامة فان قيل اليتيمان وقتهما هل عرف احد منهم حصول الكنز تحت ذلك الجدار وما عرف احد منهم فان كان الاول امتنع ان يتركوا سقوط ذلك الجدار وان كان الثاني فكيف يجب عليهم بعد البلوغ استخراج ذلك الكنز والانتفاع به والجواب لعل اليتيمين كانا جاهلين به الا ان وصيهما كان عالما به ثم ذلك الوصي غاب واشرف ذلك الجدار في غيبته على السقوط ولما قرب العالم هدمه الجواب انه قال رحمة من ربك انما فعلته هذا الفعل لاجل الرحمة لا لظهور رحمة الله لانها باسرها ترجع الى حرف واحد وهو ايصال الخير والاحسان الى الخلق مع الاضطرار والاعلام فيما قررناه ثم قال وما فعلته عن امري واجتهادي وانما فعلته باشارة من الله تعالى ووحي من الانبياء

على تنقيص احوال الناس واراقة دمائهم لا يجوز الا بالوحي والنص القاطع وفي
الاية سؤال وهو انه قال فاردت ان اعيبها وقال فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما كيف اختلفت الاضافة في
هذه الارادات الثلاث وهي كلها في قصة واحدة وفعل واحد والجواب
انه لما ذكر العيب اضافه الى ارادة نفسه فقال اردت ان اعيبها ولما ذكر القتل
عبر عن نفسه بلفظ الجمع تنبيها على انه من العظماء في علوم الحكمة فلم يقدم على
هذا القتل الا لحكمة غالبة ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لاجل صلاح ابيهما
اضافه الى الله تعالى لان المتكلف بمصالح الابناء لرعاية حق الاباء ليس الا الله سبحانه وتعالى

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

حدثنا عثمن ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله عز وجل فان احدنا
يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما
فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الشرح الكلام عليه من
وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الجهاد عن سليمان
بن حرب عن شعبة وفي الخمس عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي
التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه م في الجهاد عن ابي موسى
وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابن نمير وغيره عن جرير عن منصور
ثلثهم عن ابي وائل به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم اجمع
ثالثها فيه جواز سؤال العالم وهو واقف كما ترجم له لعذر من ضيق مكان
ونحوه ولا يكون ذلك تركا لتوقير العالم الا ترى انه عليه السلام لم ينكر ذلك
عليه ولا امره بالجلوس ولا من باب من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده
من النار فمثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة وفيه ايضا ما اعطي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم فانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى
سؤاله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد تكون لله تعالى وقد تكون لغرض
الدنيا فاجابه بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ولربما التبس
على السائل وجاء ايضا في الصحيح الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر ويقاتل ليرى مكانه
فمن في سبيل الله فاجاب بذلك وفيه ان الاخلاص شرط في العبادة فمن غلب باعثه
الدنيوي فقد خسر ومن غلب الديني ففائز عند الجمهور خلافا للحارث المحاسبي
قال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره ما عرض بعده من اعجاب
بالاطلاع عليه

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل
فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر يا رسول الله
حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا
حرج الشرح هذا الحديث تقدم بيانه واضحا بفوائده في باب الفتيا وهو واقف
على الدابة وغيرها واراد هنا ان يبين به ان العالم يجوز ان يسأل وهو مشغول
بالطاعة ومعنى لا حرج لا اثم عليك ولا فدية ايضا عند الجمهور كما سلف
وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي مولاهم الفقيه روى
عن الزهري وغيره ولم يدرك نافعا وعنه الفقيه عبد الملك وغيره وليس
بالمكثر اجازة المهدي بعشرة الاف دينار كان اماما معظما قال ابو الوليد كان
يصلح للوزارة مات سنة اربع وستين ومائة

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

حدثنا قيس بن حفص حدثنا
عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر بنفر من اليهود

فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسلوه لا يجي فيه بشي تكرهونه
فقال بعضهم لنسئلنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت
انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراتنا الشرح الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه في التوحيد
عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام
في باب ما يكره من السوال وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن
عيسى بن يونس وفي التوحيد ايضا عن يحيى عن وكيع واخرجه م في الرقاق عن عمر بن حفص
عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن ابن اسحق وابن حزم عن عيسى كلهم عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة به وجا فيه في الاعتصام لا تسلوه لا يسمعكم ما تكرهون
ثانيها في التعريف برواته وقد سلف بهم خلا شيخ البخاري قيس بن حفص
بن القعقاع الدارمي وعنه ابو زرعة وغيره وهو شيخ لا باس به وانفرد به خ عن
باقي الكتب الستة وليس في مشايخه من اسمه قيس سواه مات سنة سبع وعشرين
ومايتين ثالثها في الفاظه ومعانيه الاولى خرب بالخا المعجمة والبا
قال القاضي عياض كذا رواه البخاري هنا ورواه في غير هذا الموضع حرث بالحاء
المهملة والثا المثلثة وكذا رواه م في جميع طرقه وصوبه بعضهم الثانية
العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا
والمعنى معتمد على جريدة نخل وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله
فجعلت اتبعه في العسيب يعني القران الثالثة قوله لا تسلوه لا يجي فيه بشي
تكرهونه يجوز فيه النصب على معنى لا تسلوه ارادة ان لا يجي فيه ولا ابدا وهذا
ماش على مذهب الكوفيين والجزم على الجواب تقديره ان لا تسلوه لا يجي فيه بشي
فالاول سبب للثاني وجوز بعضهم الرفع على القطع الرابعة الروح تذكر وتونث
واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والروح جا في القران على معان قال

تعالى

تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملايكة والروح فيها
وقال وروحا من امرنا وقال يوم يقوم الروح قيل وسوالهم عن روح بني ادم لان
في التورية انه لا يعلمه الا الله فقالوا ان فسرها فليس بنبي فلذلك لم يجبهم
وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسول عنها
فقيل سالوه عن عيسى فقال لهم الروح من امر الله اي لا كما يقوله النصارى وكان
ابن عباس يكتم تفسيره وعنه وعن علي هو ملك من الملايكة يقوم صفا ويقوم الملايكة
صفا وقيل جبريل وقيل القران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا ببني ادم لهم ايد وارجل وقيل طايفة
من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر
الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصلح لهم
ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسلوه
لا يجي فيه بشي تكرهونه فقد جاهم ذلك لان عندهم في التورية كما ذكر لهم انه من
امر الله لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع
نسالك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله
هل تعلمون جبريل وهو الذي ياتيني قالوا اللهم نعم ذلك يا محمد لنا عدو وهو ملك ياتي
بالشدة ويسفك الدما ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل
وهذا يدل على ان سوالهم عن الروح الذي هو جبريل كما قال بعضهم قال
اكثر العلما وليس في الاية دليل على ان الروح لا تعلم ولا انه عليه السلام لم يكن
يعلمها فرع اما روح بن ادم فالكلام عليه فمما يدق كما قال الماوردي
وقد افرد بتاليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال
القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك
للاجسام الظاهرة والاعضا الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري تعالى
واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شا الله موته اعدم هذا الجسم

جامعة النجاح الوطنية

منه عند عدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيًا فلا يحيى الا بحياة يختص به وهو
مما يصح عليه البلوغ الى جسم تام من الجسم ويكونه في مكان في العالم او في حامل
طير حضر الى غير ذلك مما وقع في الطوام الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة
وقيل انه الدم وذكر بعضهم فيه سبعين ولا الخامسة قوله وما اكلوا
الخ اي في هذه الرواية وبينه البخاري بقول الاعمش هي لنا في قراءتنا وكذا هو في الترمذي
في نسخ البخاري ومسلم وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش رواه وبيع
على القراءة المشهورة وما اكلوا ورواه عيسى بن يونس عنه وما اكلوا واختلف
المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى اصلاحه على الصواب لانه انما قصد
به الاستدلال على ما سبق بسببه ولاحنه الا في اثبات في المصحف وقال قوم
يترك على حالها وينبه عليها لان من بعدنا حقا ذلك على المؤلف ومن تقبل
عنه وهلم جرا فلعلها قرئت شاذة ورواها القاضي عياض نعم لا تخطئ به في جميع
ولا يقرأ به في صلاة قال ـــــ واختلف اصحاب الاصول فيما نقل
احادا ومنه القراءة الشاذة لمصحف مسعود من قراءة ثلاثة ايام متتابعات
ويقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا له بان الراوي له ان ذكره على انه قرآن فخطأ
والا فهو مترددٌ بين ان يكون خبرًا او مذهبًا فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرًا لان
شرط الخبر ما صرح به الراوي فيه بالحديث فحمل على انه مذهب له قال ابو حنيفة اذا لم
يثبت هو نه قرآنا فلا اقل من ان يكون خبرًا وجوابه ان الراوي له بان بها على
وجه الخبر السادسة قال المهلب هذا يدل على ان من العلم اشياء لم يطلع
الله عليها نبيًا ولا غيره اراد تعالى ان يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم
ما لم يعلمهم ليضطرهم الى رد العلم اليه الا تسمع الى قوله تعالى ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء فعلم المدح بما لم يشأ الله تعالى اطلاع احد من خلقه عليه

باب ـــــ من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم

فهم بعض الناس عنه فيقعوا في اشد منه ٥ حدثنا عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر
اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها
بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله عبد الله بن الزبير الشرح
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه هنا تاري وفي الحج والنسائي عن
مسدد عن ابي الاحوص عن اشعث وفي المناسك عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن اشعث وعن ابي بكر عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن اشعث عن الاسود واخرجه
من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة واخرجه هم فيما
انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قائل الله ابن الزبير
خب مذب على ام المومنين يقول سمعتها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقصروا
في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين انا سمعتها
تحدث بهذا قال لو انت سمعت قبل ان اهدمه لرددته على بنا ابن الزبير وفي بعض طرق
حديث الاسود ان ابن الزبير قال له ما سبيت اذكرك وهذه الرواية تدل على ان الزبير
سمعه من عائشة ليرد به على من يعلم عليه والبخاري في الحج من حديث الاسود لولا ان
قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في
البيت وان الصق بابه بالارض وفي حديث عروة لولا ان قومك حديث عهدهم
بجاهلية لامرت بالبيت فهدم وادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل
ابن الزبير على هدمه قال يزيد راوي الحديث وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وقيل انه
حرز من الحجارة ادرك بعضها قائما يشبه الاعراب رواية غير ما سلف

اما الاسود فهو ابو عبد الرحمن الاسود بن يزيد بن قيس بن عبيد الله بن مالك
بن علقمة بن سلامان بن ذهل بن بكر بن عوفي النخعي التابعي الجليل الثقة الخير اخو
عبد الرحمن بن يزيد وبن اخي علقمة بن قيس وهو اسن من علقمة وهو ايضا خال
ابرهيم النخعي روى عن عايشة وغيرها من الصحابة وعنه ابو اسحق وغيره سافر
ثمانين حجة وعمرة ولم يحج بينهما وكذا ولده عبد الرحمن وقيل انه كان يصلي كل يوم
سبع ماية ركعة وكانوا يقولون انه اقل اهل بيته اجتهادا وصار عظما وجلدا
فكانوا يسمون آل الاسود من اهل الجنة مات سنة خمس وسبعين وقيل اربع ٥
فايدة في الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان
واما اسرايل فهو ابو يوسف اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني
الثقة وخالف بن المديني فضعفه سمع جده وغيره وعنه شبابة وغيره قال
يحيى هو اقرب حديثا وشريك احفظ ولد سنة ماية ومات سنة ستين وماية
وقيل سنة احدى وقيل سنة اثنتين وستين وماية ثالثها في فوايد
فيه ترك شي من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه
ويسرعون الى خلافه واستبشاعه وترك المصلحة لمعارضة مفسدة اشد منها
فخشي صلى الله عليه وسلم ان تنكر ذلك قلوبهم لمقرب عهدهم بالكفر ويظنون
انه فعل ذلك لينفرد بالفخر وعظم هدمها لديهم وقد روي ان قريشا حين
بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود فحكموا اول رجل
يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يعمل الحجر في ثوب وامر كل
قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب فرضوا بذلك ولم يرد ان ينفرد بذلك واحد
منهم خشية ان ينفرد بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل فيه بن الزبير ما فعل
فجا الحجاج فرده كما كان وتركه من بعده خشية ان يتلاعب الناس به فيكثر هدمه
وبنيانه فتذهب هيبته من صدور الناس كما قاله الامام مالك لما ساله
عن ذلك هارون الرشيد وفيه ان النفوس تستانس بما تانس اليه في الدين من غير

الفرايض بان يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها كما قررناه فايدة بنيت
الكعبة مرات الملايكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا البنا وهو بن خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض
حين رفع ازاره ثم بناه بن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر وقيل مرتين اخريين
او ثلاثا فايدة اخرى استدل ابو محمد الاصيلي فيما حكاه بن بطال من هذا
الحديث في مسئلة من النكاح وذلك ان جارية يتيمة عتبة كان لها بن عم وكان
فيه وكل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت
اليتيمة تحب بن عمها وتحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى
القاضي وشاور فقها وقته فكلهم افتى ان لا يزوج من بن عمها وافتى الاصيلي ان
يزوج منه خشية ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فتزوجت منه ٥

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا ٥

حدثنا عبيد الله عن معروف عن ابي
الطفيل عن علي رضي الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب
الله ورسوله حدثنا اسحق بن ابرهيم انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ثنا انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله
افلا اخبر الناس به يستبشرون قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته
تاثما حدثنا مسدد ثنا معمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا قال ذكر لي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة
قال ابشر الناس قال لا اخاف ان يتكلوا الشرح الكلام على هذه الاحاديث
اما حديث علي فالكلام على اسناده ثم منه اما اسناده فعلي رضي الله عنه

جامعة النجاح الوطنية

سلف وابو الطفيل هو عامر بن واثلة بالثا المثلثة وقيل عمرو بن واثلة بن عبد الله
بن عمرو بن حصين بن حرثى بن سعيد بن بحر بن عبد مناف بن كنانة الكنانى الليثى ولد
عام احد كان يسكن الكوفة ثم سكن مكة الى ان مات وعن سعيد الجريرى
عن ابى الطفيل قال لاحدثنك احد اليوم فى وجه الارض انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم غيرى وكان من اصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان معه
مأمونا بعرفى بفضل السخين فاضلا بليغا عاقلا شاعرا محسنا قال بن عبد البر
فى كنايه وكان فيه تشيع قال وكان من كبار التابعين روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم
تسعة احاديث وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق كذا قاله غير واحد
لكن ذكر بن دريد فى كتاب الاشتقاق والبيان عن عوانة بن كعب قال لقى النبى
صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كان معه
وقد اتى قتلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يوما يده على انفه
فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة خمس
وثلثين ومائة وابو الطفيل اخر هم لا يثبت له صحبة انما يذكرون له رؤية والبخارى
اخرج له هنا هذا الاثر خاصة عن على واخرج له مرفوعا فى الحج وصفة النبى صلى الله
عليه وسلم روى عن معاذ وغيره من الصحابة وروى له ايضا عاش مائة سنة عشر
ومائة على الصحيح كما هنا ما ذكره الشارح الفاضل وقال الذهبى فى مختصر
تهذيب الكمال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعمر وعلى ومعاذ بن
جبل وابن مسعود وحذيفة وسلمان وجماعة وعنه قتادة والزهرى وابو الزبير
وعمرو بن دينار والجريرى والناس بن ابى مرزوق ومعروف بن جرير قال مسلم مات
سنة مائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال دخلت عليه سنة عشر ومائة
ورايت حفارة سالت عنها فقالوا لهذا ابو الطفيل واما معروف
فهو بن خربوذ المكى مولى آل عمر بن روى عن ابى الطفيل وعنه عبيد الله بن موسى
وغيره وروى له [illegible] ضعفه بن معين وقواه غيره وقال ابو حاتم

يكتب حديثه واما عبد الله فهو بن موسى وقد سلف ○ واما متنه
فمعناه انه ينبغى ان يحدث كل احد على قدر فهمه ولا يحدثه بما يشتبه عليه
فذهب فى معناه الى غير ما اريد به وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه باسناده
الصحيح الى بن مسعود رضى الله عنه قال ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة واما حديث انس عن معاذ فالام عليه ايضا من
وجهين احدهما فى التعريف برواته غير من سلف التعريف به اما معاذ
بن جبل فهو الخزرجى النجيب جمع القرآن فى حياته عليه السلام كان يشبه
بابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا مات بالاردن سنة ثمان ومائة واما
معاذ بن هشام فهو الدستوائى البصرى سكن ناحية من اليمن ومات بالبصرة
سنة مائتين وروى عن ابيه وبن عون وعنه احمد وغيره قال بن معين
صدوق وليس بحجة وعنه ايضا وقد سئل اهو اثبت فى شعبة او عندر فقال
ثقة ثقة وقال بن عدى ربما يغلط فى الشئ وارجو انه صدوق واما والد
فسلف فى باب زيادة الايمان ونقصانه واما اسحق بن ابرهيم فهو الامام
ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن راهوية بن مخلد بن ابرهيم بن عبد الله بن مطر المروزى
امير المؤمنين الامام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه روى عنه من
عدا بن ماجة وبقية شيخه وخلق من آخرهم السراج وروى عن جرير ومغيرة
ومعاذ وطبقتهم ولد بطريق مكة فقال المراوزة راهوى لانه ولد
فى الطريق والطريق بالفارسية راه وكان من هذا النعت املا مسندا من
حفظه واملى مرة احد عشر الف حديث من حفظه ثم قرئت عليه فما زاد حرفا
ولا نقص حرفا وعنه قال اعرف مذ كان مائة الف حديث صحاحا انظر اليها واحفظ
سبعين الف حديث على ظهر قلبى واحفظ اربعة الاف حديث مرة من ظهر قلبها
من الاحاديث الصحاح وثنا الحفاظ عليه مشهور وقال بن داود ما رايت مثله
مونه خمسة اشهر وآخر عليه غيره [illegible] فى حدود التسعين ومائة ورؤى فيه

جمع التقديم بين الظهر والعصر والذي في الصحيحين جمع التاخير ولد
سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة ست ومات في شعبان سنة ثمان
وثمانين ومائتين بنيسابور عن سبع وسبعين سنة فائدة اخرج البخاري
هنا لاسحق بن راهويه قال ابو علي الجياني وفي موضعين في الصلاة
وفي الانبيا وشهود الملائكة وفي باب قول الله تعالى ويوم حنين وفي كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وكسرى وتفسير براءة والممتحنة والذبائح
والاستيذان حدثنا اسحق حدثنا يعقوب نسبه ابن السكن في بعض هذه المواضع
اسحق بن ابرهيم بن راهويه وجا منسوبا عند الاصيلي وبن السكن في الفتيا وهو
واقف على الدابة حدثنا اسحق بن منصور انا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح
وفي حج الصبيان نسبه الاصيلي ايضا اسحق بن منصور قال الكلاباذي اسحق
بن ابرهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري ثانيهما
في الفاظه ومعانيه الاولى قوله يا معاذ بن جبل اما بن فمنصوب قطعا
ويجوز في معاذ النصب والرفع واختار بن الحاجب النصب على انه تابع لابن قيصران
كاسم واحد مركب كانه اضيف الى جبل والمنادى المضاف منصوب قطعا واعترض
بن مالك فقال الاختيار الضم لانه منادى علم ولا حاجة الى اضمار قال
العبد الضعيف غفر الله له وفي اعتراض بن مالك نظر يتوقف معرفته على تحرير
المسئلة وهي انه يجوز في المنادى العلم الموصوف بابن متصل مضاف الى علم الضم
على الاصل والفتح على اتباع الابن والتخفيف فيما دونه في الاستعمال كثير كقولك
يا زيد بن سعيد ويجوز يا زيد بن سعيد وهو عند المبرد اولى من الفتح فانه انشد
عليه قول الراجز يا حكم بن المنذر بن الجارود سرادق المجد عليك ممدود
ثم قال ولو قال يا حكم بن المنذر كان اجود ولو كان الابن مفصولا عن موصوفه كما في
نحو يا زيد الظريف بن عمرو فليس في الموصوف الا الضم لان مثل ذلك لم يكثر في الكلام
فلم يستثقل مجيئه على الاصل وكذا اذا كان الموصوف بابن بغير علم نحو يا غلام

جامعة النجاح الوطنية

بن زيد او لم يكن المضاف اليه علما نحو يا زيد بن اخينا اذا علم هذا فاعلم ان قول
بن مالك ولا حاجة الى اضمار ساقط لان الفتح قد عرفت انه اما للاتباع او للتخفيف
وان كان بسبب ان المنادى والابن صارا بمنزلة اسم واحد مركب فلا يلزم منه اضمار
المضاف اليه للابن بعد الموصوف لان معناه ان الصفة مع الموصوف تنزلان
منزلة اسم واحد باعتبار اتحادهما في الذات التي يتصادقان عليهما ولا يلزم من ذلك
اضمار مضاف للموصوف بل الذي يلزم ان يكون الموصوف كالمضاف الى ما اضيف
اليه الصفة لتنزلهما منزلة اسم واحد وهو ظاهر الثانية لبيك مشتق
من لب يقال لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به وبنى لان معناه اجابة
بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة قال الازهري ومعنى
لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذف النون للاضافة
قال الفرا النصب على المصدر اي كقولك حمدا وشكرا الثالثة الرديف الركوب
خلف الدابة قال بن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على
الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفا وردافى والرديف الراكب
خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شي تبع شيا فهو ردفه
وفي مجمع الغرايب ردفته ركبت خلفه واردفته اركبته خلفي وفي جامع القزاز
انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا
ركبت وراه واذا جيت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون
الملك كالوزراء وسند بن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك
جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع بن منده ارداف النبي صلى الله
عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلثين رديفا الرابعة ان قلت اخبر الشارع
صلى الله عليه وسلم انه اذا قال ذلك حرم على النار ومظالم العباد لا تسقط
اجماعا وايضا من خلط ففعل المحرم وضيع ما وجب تحت المشية فكيف يجمع
بين ذلك قلت بوجوه احدها ان الاول قبل نزول الفرايض والاخر

والنهي قاله سعد بن المسيب وجماعة ثانيها ان ذلك لما قالها وأدى
حقها وقرابتها قاله الحسن ثالثها ان ذلك لما قالها عند الندم والتوبة
ومات عليها وهو قول البخاري حاسباني في باب اللباس ان شاء الله ○
رابعها ان المراد حرم عليه الخلود لقوله اخرجوا من النار من في قلبه حبة خردل
من ايمان وهذا فيه قوم خامسها قوله اذا ابتعلوا فيه لخصيص قوم بالعلم
اذا امن منهم الاتكال والترخص دون من لم يامن منهم وهو معنى قول البخاري داهنة
ان لا يفهموا الى يستعملوا بالاطلاق ويتركوا التقييد سادسها قوله فاخبر
بها معاذ عند موته اثما هو بفتح الهمزة فوق ثم همزة مفتوحة ايضا ثم مثلثة
اي فعل فعلا خرج به عن الاثم وقد سلف الكلام على هذه المادة فيما مضى عند
قوله والتحنث التعبد وثامنها انه كان لحفظ علمها لخاف فوات بموته فحتى ان
يكون ممن كتمه واما حديث انس سلف التعريف برواته غير معنم ووالده
انما معنم فهو سلم بن زرعان البصري لم ير من بني تيم بل كان نازلا
فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي
وغندر وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة
ومات سنة سبع وثمانين ومائة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة
واما والد فهو ابو المعنم سلمان التيمي نزل فيهم بالبصرة لما اخرج لاخله
الحلم في الهدر وكان من السادة ومناقبه جمة سمع انسا وغيره وعنه الانصاري
وغير مات سنة بضع واربعين ومائة مكث اربعين سنة يصوما ويفطر
يوما ويصلي الصبح بوضوء العشاء الاخرة وكان مائلا الى علي ومما روي عن الحسن
ابن سيرين فهو صالح اذا قال سمعت وقال واما فقهه فسلف في الحديث قبله

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم

نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين حدثنا محمد
ابن سلام انا ابو معاوية ناهشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات
الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت
يمينك فبم يشبهها ولدها حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ومر الحديث
ما سلف اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من تحصيل
العلم مذموم ولذلك بكل بقول مجاهد وعائشة والحياء الواقع على وجه التوقير
والاجلال مطلوب حسن كما فعلته ام سلمة حين غطت وجهها وقد اسلفنا
في باب امور الايمان حقيقة الحياء وان المذموم منه ليس بحياء حقيقة وانما هو
عجز وخور وحديث ام سلمة سلف التعريف برواته خلا زينب بنت ام سلمة وابوها
ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقالت
بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها خ د ت ومر آخرون قتل لها يوم الحرة
ابنان فاسترجعت ومات سنة ثلاث وسبعين الشرح اللام علمية
وخلق ادم ما يستعمله آن شاء الله واخرجه م في الطهارة والادب
ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء منه ولا يمنع من ذكره فيعذر به
فعبر بالحياء عن الامر به من باب اطلاق اسم الخلق على المخلوق لان الله لا يوصف
بالاستحياء على حد ما يوصف به المخلوق لانه منهم تعبر سوا حسار سخر الاحوال
تعالى الله عن ذلك علما لتها فقد سلم سلمة هذا القول بسطا عندها
في ذكر ما يستحي النساء من ذكره رابعها معنى عبارته اعترف فقال ربما الرجل

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

اذا افتقر هذا هو المشهور وهذه الكلمة وشبهها تجري على السنة العرب
من غير قصد العرباء وعليه تحمل كل ما جاء في الاحاديث من هذا وشبهه ومنه
قوله في حديث حرمة النعي صبا حا ترب يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه
والعرب تقول لا امّ لك ولا اب لك تريدون لله درك يستعمل هذه
الالفاظ عند الانكار على الشيء او النائب او الاعجاب او الاستعظام دون
اراده معناها الاصلي خامسها اخرج مسلم منفردا به من حديث انس ان
ام سليم سالت ذلك الخضر عائشة وان عائشة انكرت ذلك عليها فتحمل كما
قال القاضي ان عائشة وام سلمة كانتا انكرتا عليها فاجاب عليه السلام
كل واحدة بما اجاب وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة
سادسها اما قالت ام سلمة ما قالت لانهن يستحيين منه لان خروجه من
بدل على قوة شهوتهن اولانه فعل منهن ولهذا جاء في صحيح مسلم فضحت النساء اي
كشفت من اسرارهن ما يحتشمه من الحاجة الى الرجال وروية الاحتلام سابعها
والشبه والشبه واحد مرد شبه الابن لاحد ابويه وقد جاء مبينا في الصحيح
اذا علا ماؤها ماء الرجل اي اشبه اخواله واذا علا ماء الرجل اشبه اعمامه
ثامنها استدل بعضهم على رد من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المراه فان ماءه
لا لون له ودمها كاللبن الحليب تاسعها ان المراه تحتلم وتعرف منها بالتدفق
والتلذذ والرائحة كمني الرجل وانكر جماعة تدفقه والمسئلة مبسوطة في الفروع
عاشرها ان الحياء لا يمنع من طلب الحق وقد جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن السوال امر سليم منهن خولة بنت حليم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان وبسره ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني
في الاوسط وفي اسناده من لم يسم واما حديث ابن عمر فسلف الكلام
عليه في باب قول المحدث حدثنا وابي وفيه حرص الرجل على ظهور انه في العلم
على من هو اكبر سنا منه قال في الام قال عبد الله حدثنا ابي نا وكيع

في نفسي فقال لان يكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

باب من استحيا فامر غيره بالسوال

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن
محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد بن الاسود
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء الشرح
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الطهارة خامسا ومسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وعوف عن نصر
بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة عن الاعمش به ثانيها في التعريف برواته
غير من سلف امامنذر فهو ابو يعلى منذر بن يعلى الثوري الكوفي الثقة
روى عن ابن الحنفية وغيره وعنه مطر وغيره قال منذر
لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد علمنا هذا البطن على ابينا
واما عبد الله بن داود فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الحربي الهمداني البصري الشعبي اصله كوفي نزل البصرة بالحربية وهي محله فيها
روى عن هشام وعنه بندار وغيره ثقة حجة ناسك قال
ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي امي هيا الكتاب فلم اجد وكرهت
ذهبت قال ابو حاتم وكان يميل الى الرأي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين

ترجمه الى يعلى منذر
بن يعلى الثوري الكوفي

ترجمه ابي عبد الرحمن عبد الله
بن داود بن عامر بن الربيع
الهمداني البصري الشعبي

فائدة ليس في خ وعم عبد الله بن دينار غير هذا نعم في ت آخر واسطي
مختلف في نعته ٥ ومحمد بن الحنفية ابوه علي والحنفية امه تروي عن ابيه وعثمان
وغيرهما وعنه بنوه وعمر بن دينار وغيره مات سنة ثمان على المشهور من سبع
وستين سنة ثالثها في الفاظه قوله كنت رجلا مذاء هو بتشديد الذال
المعجمة والمذ فعال من المذي اي كثير المذي وهو باسكان الذال على الافصح وفيه
لغة ثانية كسر الذال مع تشديد الذال وتخفيفها وهذه الثلاث في المني والمذي
والمذي ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند الشهوة وهو في النساء اغلب منه في
الرجال وفي المثل كل ذكر يمذي رابعها في فوائده الاولى ايجاب الوضوء منه
وهو اجماع وللبخاري في الطهارة توضا واغسل ذكرك ولمسلم توضا وانضح
فرجك والمراد غسل ما اصاب منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله وهل
يحتاج الى نية ام لا الثانية جواز الاستنابة في الاستفتاء الثالثة جواز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا بعث من يسال
مع القدرة على المشافهة وان كان جا في النساي انه كان حاضرا وقت السؤال
اذ فيه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء الرابعة عموم
قضايا الاحوال وفيه خلاف في الاصول الخامسة استحباب حسن العشرة
مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة
ابي المراة او اخيها وغيرهما من اقاربها لان المذي غالبا انما يكون عند الملاعبة
السادسة خص اصحاب مالك ايجاب الوضوء بما اذا حصل المذي
عن ملاعبة لان في الموطا انه سال عن الرجل اذا ادى من اهله وامذى ماذا
يجب عليه فالجواب خرج على مثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذي
به علة فانه لا وضوء عليه ويدل عليه استحيا علي اذ لو كان على مرض او سلس
لم يستحي منه وعمم الشافعي وابو حنيفة فاوجبا منه الوضوء عملا باطلاق
سؤال المقداد وفي سنن ابي داود عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل

حتى

جامعة النجاح الوطنية

حتى تشقق ظهري وهذا دال على كثرة وقوعه منه ومعاودته السابعة
جا ايضا انه امر عمارا ان يسال وجا ايضا انه ساله بنفسه فيحمل على انه ارسلهما
ثم ساله بنفسه الثامنة جا في ابي داود الامر بغسل الانثيين ايضا وعللت
بالارسال وغيره وقال بعضهم بوجوب ذلك والجمهور على خلافه ودلت
هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد
اذا اصاب الانثيين رد المني وكسره باب

ذكر العلم والفتيا في المسجد

حدثني قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال
يرسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال بن عمر
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان بن عمر
يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح الكلام عليه
من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وقال لم اسمع هذه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدل لم افقه واخرجها مع م د ن من حديث بن عباس مرفوعا
كما سياتي هناك وفي م من حديث جابر بن عباس عليه السلام غير مجزوم برفعه
ومهل اهل العراق ذات عرق وفي د ت من حديث بن عباس انه عليه السلام
وقت لاهل المشرق العقيق وسياتي في خ ان تحديد ذات عرق من اجتهاد عمر
ثانيها سياتي الكلام على هذه المواضع في الحج فانه اليق به وقرن بسكون
الراء وغلط الجوهري في فتحها وفي نسبة اويس القرني اليها وانما هو منسوب
الى قرنة واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ثالثها
هذه المواقيت الاربعة المذكورة في حديث بن عباس وبن عمر ثابتة بالنص بالاجماع
واختلف في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انه من اجتهاد عمر

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

حدثنا آدم قال ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله ما يلبس
المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا تحت الكعبين [illegible] الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث
أخرجه البخاري في اللباس عن علي بن سفيان وفي الصلاة عن عاصم بن علي عن ابن
أبي ذئب وفي الحج عن أحمد بن يونس عن إبراهيم وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أيضا ثانيها الزائد على السؤال في الحديث قوله فإن لم يجد النعلين إلى
آخره وله تعلق به فإذا ذكره عقبه ثالثها جوابه عليه السلام بما يلبس وإن
كان السؤال عما يلبس من بديع الكلام وجزله فإن المسؤول عنه غير منحصر إذ
الأصل الإباحة فأجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به وأيضا
لو أجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو أن غير المحرم لا يلبسه فانتقل إلى ما لا
يلبس لإزالة ذلك على أن سفيان رواه مرة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
سأل رجل رسول الله ما يترك المحرم من الثياب فقال الحديث رواه أحمد في مسنده
وأبو داود والدارقطني في سننهما فجاء على الأصل رابعها الإجماع قائم
على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم وعداه القياسون إلى ما وراءه في معناه وأنه عليه
السلام نبه لكل واحد من المذكورات على ما في معناه فنبه بالقميص والسراويل
على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن أو عضو منه كالجوشن والثياب
وغيرهما ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر لرجاس مخيطا كان أو غيره
وبالخفاف على ساتر للرجل ونبه بالزعفران والورس على كل طيب والورس
نبت أصفر يصبغ به الثياب معروف خامسها جاء قطع الخفين

لفائد